جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة سامراء
كلية التربية

مجلة سُرّ مَن رأى

للدراسات الإنسانية

مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية التربية في جامعة سامراء

المجلد الثامن عشر / العدد الثاني والسبعون / السنة السابعة عشرة
ذي القعدة ١٤٤٣هـ/ حزيران ٢٠٢٢م

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ٢٣٤١ لسنة ٢٠١٩

ISSN 1813 - 1735

مجلة

سُرَّ مَن رَأى

للدراسات الإنسانية

مجلة علمية فصلية محكمة

تصدر عن كلية التربية في جامعة سامراء

المجلد الثامن عشر/ العدد الثاني والسبعون- السنة السابعة عشرة

ذي القعدة ١٤٤٣هـ - حزيران ٢٠٢٢ م

الرمز الدولي: ISSN 1813 – 1735

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ٢٣٤١ لسنة ٢٠١٩

الهيئة الادارية

رئيس هيئة التحرير:	أ. ياسر محمد صالح	جامعة سامراء / كلية التربية
مدير التحرير:	أ. م. د. قيس علاوي خلف	جامعة سامراء / كلية التربية
مدقق اللغة العربية:	م. د. هشام ستار مهدي	جامعة سامراء / كلية التربية
مدقق اللغة الانكليزية:	أ. م. د. سيف حبيب حسن	جامعة سامراء / كلية التربية
الشؤون الادارية:	م.م. فاروق شاكر محمود	جامعة سامراء / كلية التربية
الشؤون الماليـة:	السيد: حسان علي حسين	جامعة سامراء / كلية التربية

البريد الالكتروني: E-mail: srmraj@uosamarra.edu.iq

أعضاء هيئة التحرير

أ.د. اسماعيل يوسف اسماعيل	جمهوية مصر العربية / جامعة المنوفية / كلية الآداب
أ.د. عمر محمد علي	جمهوية مصر العربية / جامعة حلوان / كلية الآداب
أ.د. كمال بن صحراوي	الجزائر / جامعة ابن خلدون / كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية
أ.م.د. أشواق سالم إبراهيم	جمهورية العراق / جامعة سامراء / كلية التربية
أ.م.د. أنوار محمود مسعود	جمهورية العراق / جامعة سامراء / كلية التربية
أ.م.د. خالد شكر محمود	جمهورية العراق / جامعة سامراء / كلية الآداب
أ.م.د. رعد سرحان إبراهيم	جمهورية العراق / جامعة سامراء / كلية التربية
أ.م.د. سعيد بن محمد القرني	المملكة العربية السعودية / جامعة أم القرى / كلية اللغة العربية
أ.م.د. سيف حبيب حسن	جمهورية العراق / جامعة سامراء / كلية التربية
أ.م.د. طه خالد محمد	جمهورية العراق / جامعة سامراء / كلية التربية
أ.م.د. عفاف حافظ شاكر	جمهورية العراق / جامعة سامراء / كلية التربية
أ.م.د. ليلى خلف السبعان	دولة الكويت / جامعة الكويت / كلية الآداب
أ.م.د. مراد احمد خلف	جمهورية العراق / جامعة سامراء / كلية التربية
أ.م.د. منذر كامل إسماعيل	جمهورية العراق / جامعة سامراء / كلية التربية
أ.م.د. ميسم بهاء صالح	جمهورية العراق / جامعة سامراء / كلية التربية
أ.م.د. يوسف مظهر احمد	جمهورية العراق / جامعة سامراء / كلية التربية
م.د. رياض خليل حسين	جمهورية العراق / جامعة سامراء / كلية التربية
م.د. هشام مهدي ستار	جمهورية العراق / جامعة سامراء / كلية التربية

مجلة سر من رأى

ISSN : 1813 - 1735

مجلة للدراسات الانسانية محكمة متخصصة

تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء

تعليمات النشر في مجلة (سر من رأى)

ترحب مجلة (سر من رأى) العلمية المحكمة بإسهام الباحثين في القطر وسواه من الأقطار، فتخطو بهم ومعهم خطوات واثقة نحو مستقبل مشرق في نواحي الحياة، وفيما يأتي بعض ضوابط النشر فيها:

الأسس الفنية والتنظيمية

- تستقبل المجلة البحوث العلمية في مجالات العلوم الانسانية كافة.
- تقوّم هيئةُ التحرير البحوث علميًّا مع خبراء مشهود لهم بالكفاية العلمية في اختصاصهم الدقيق.
- ترفض المجلة نشر البحوث التي لا تطابق منهج البحث العلمي المعروف.
- يلزم الباحث بالأخذ بما يرد من ملحوظات حول بحثه، من خلال ما يحدده الخبراء المقوِّمون.
- ألا يكون البحث مقدَّمًا إلى مجلة أخرى، ولم ينشر سابقًا، وعلى الباحث أن يتعهد خطيًّا بذلك.
- يشترط أن يقوِّم الباحث بحثه المقدم.
- يثبت على الصفحة الأولى ما يأتي: (عنوان البحث، والاختصاص الدقيق للبحث، واسم الباحث، ولقبه العلمي، ومكان عمله، وبريده الإلكتروني، ورقم هاتفه، وكلمات مفتاحيه باللغتين العربية والانكليزية)، وفي حالة وجود أكثر من باحث تذكر أسماؤهم وعناوينهم، لتسهيل عملية الاتصال بهم.
- يطبع موجزا للبحث في صفحة مستقلة، وباللغتين العربية والإنكليزية، على أن لا يزيد عن صفحة واحدة.
- يعتمد أسلوب البحث العلمي في كتابة هوامش البحث ومصادره، ويعتمد الباحث المنهج البحثي الخاص باختصاصه، وتذكر الكتب المستعملة في البحث على النحو الآتي: اسم الكتاب، واسم المؤلف، ورقم الطبعة، ومكان النشر، وجهة النشر، وسنة النشر، والجزء (إن وجد)، والصفحة. أما الدوريات فتكتب على النحو الآتي: اسم الدورية، وعددها، وتاريخ صدورها، وجهة الإصدار، والصفحة.
- لا يعد قبول النشر ملزما للمجلة بنشر البحث العلمي ضمن الاعداد إلا ما يليق بسمعتها الدولية.

ISSN : 1813 - 1735

مجلة للدراسات الانسانية محكمة متخصصة
تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء

الأسس الطباعية للبحث

- يطبع البحث على الآلة الحاسبة، وعلى ورق حجم (A4) وبوجه واحد.
- لا يتجاوزعدد صفحاته (٢٠) صفحة بما فيها: البيانات، والخرائط، والمصورات، وإذا زاد البحث على ذلك يتحمل الباحث دفع مبلغ (٢٠٠٠) دينارعن كل صفحة إضافية، على أن تقدم النسخ الأصلية الخاصة بالأشكال والخرائط على ورق (تريست)، وبواسطة برنامج (Microsoft Word).
- بعد الأخذ بملحوظات المقوّمين يرفق قرص (CD) مع البحث المصحح.
- تكون الطباعة بحرف (Simplified Arabic)، وبحجم (١٤).
- تكتب الهوامش في آخر البحث بنفس خط المتن، وبحجم (١٢)، على أن تذكر معلومات المصـــدر كاملة عند وروده أول مرة، لتغني عن كتابة قائمة للمصادر.
- يقسم البحث على مقدمة وعناوين مناسبة تدل عليه، لتغني عن قائمة المحتويات.
- لا تلزم المجلة بإعادة البحث إلى صاحبه، إذا اعترض على نشره الخبراء، ويُكتفى بالاعتذار.
- منهج البحث العلمي والتوثيق من سمات المجلة المحكمة.
- تعنون المراسلات باسم (رئيس التحرير) او مدير التحرير.
- إذا كان البحث يحتوي على آيات قرآنية، يكون نمط الآيات وفق برنامج مصحف المدينة ولا يتم نشر البحث خلاف ذلك.

جمهورية العراق. سامراء. كلية التربية. ص ب ١٦٥
مدير التحرير: د. قيس علاوي خلف
البريد الالكتروني للمجلة:

E-mail: srmraj@uosamarra.edu.iq

مجلة سر من رأى
ISSN 1813-1735
مجلة للدراسات الانسانية محكمة متخصصة
تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء

الاشتراك في المجلة

تدفع المؤسسات الحكومية والجامعات ومراكز البحث بدل اشتراك قدره (٢٥٠٠٠) دينار داخل القطر للعدد الواحد وتخاطب سكرتارية المجلة على العنوان المدرج في أدناه لغرض الاشتراك أو التبادل.

المراسلات

د. قيس علاوي خلف

مدير تحرير مجلة سر من رأى

جمهورية العراق/ سامراء

ص.ب/١٦٥

البريد الإلكتروني للمجلة

E-mail: srmraj@uosamarra.edu.iq

مجلة سر من رأى

ISSN : 1813 – 1735

مجلة للدراسات الانسانية محكمة متخصصة

تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة العدد

الحمد لله الذي أكرمنا بخير كتاب أنزله، وشرفنا بخير نبي أرسله، والصلاة، والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد

ففي زمان صار التمسك بالثوابت بأنواعها نادرا والتشبث بالقيم بات نزرا تمضي مجلة سر من رأى في مسيرتها متمسكة بما يميزها ويرسخ اقدامها في أرض أساسها الضوابط والمعايير المحترمة في كل جوانبها سواء أكان ذلك في نوعية البحوث العلمية او مكانة المحكمين ونزاهتهم أو في إدارة ينماز افرادها بالالتزام والمهنية والاحترافية في عملهم والرائد لا يكذب اهله نحمد الله على فضله ومنه في توفيقنا وتسديدنا لما فيه الخير والعطاء .

والله ولي التوفيق

الأستاذ المساعد الدكتور

قيس علاوي خلف السامرائي

مدير التحرير

مجلة سر من رأى
ISSN : 1813 - 1735
مجلة للدراسات الانسانية محكمة متخصصة
تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء

رقم القبول	المحتويات	الصفحة
	محور اللغة العربية	
	إبدال عين (آئب) وأخواتِها ياءً د. فيصل بن علي المنصور جامعةِ أمّ القرى – كليةِ اللغة العربية – قسمِ اللّغة والنحو والصرف	٣-٤٢
١٣٣٥	**آراء النقاد في شعر الحطيئة** م.د. عبد الله جاسم حسين محمد الجميلي المديرية العامة لتربية كركوك	٤٣-٥٨
١٣٧٣	**التناصُّ النثريُّ في شعر جاسم محمد جاسم** أ . م . د . خديجة أدري محمد وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ـ جامعة تكريت ـ كلية الآداب م . م . رشدي طلال لطيف وزارة التربية ـ المديرية العامة لتربية صلاح الدين	٥٩-٨٦
١١٢٢	**الدلالة الصوتية للفاصلة القرآنية في الخطاب النسوي** د. غازي فيصل مهدي حمد وزارة التربية / المديرية العامة لتربية صلاح الدين/ قسم تربية سامراء م.م. سوزان مصطفى حسين كلية التربية للبنات جامعة الموصل	٨٧-١٠٨
١٣٠٦	**السلالم الحجاجية في مرثية ابن وهبون(٤٨٤هـ)** أ.م.د صفاء حسين لطيف جامعة كربلاء/ كلية العلوم الإسلامية م.م باسم شعلان خضير المديرية العامة لتربية النجف الأشرف	١٠٩-١٣٠
١٣٣٧	**العاهة والقبح في الشعر مقاربة بين الأعشى وبودلير (دراسة ثقافية)** م. م إيمان غازي علي – وزارة التربية – العراق م. م موج يوسف محمد / الجامعة العراقية – كلية العلوم الإسلامية قسم اللغة العربية	١٣١-١٦٢

١٣٩٦	**القراءات القرآنية التي عارضها النحويون في الأسماء المرفوعة والأسماء المنصوبة (الصابئون، غير) انموذجًا** م.د. سارة عباس فرج جامعة سامراء – كلية العلوم الاسلامية	١٦٣-١٨٠
١٢٨٩	**تمثلات الاعاقة في رواية سيدات زحل للروائية لطفية الدليمي** د. الهام عبد الوهاب عبد القادر قسم اللغة العربية/ كلية التربية للعلوم الإنسانية/ جامعة الموصل	١٨١-٢٠٢
١٢٥٩	**قرينة المطابقة وأثرها في معاني آيات المتشابه اللفظي** م. م. سفرجل شكر خلف محمود جامعة كركوك / كلية الآداب	٢٠٣-٢٢٨
١٢٩٢	**قصيدة (حانة الكلب) لسركون بولص مقاربة تفكيكية** أ.م.د. سامي ناجي سوادي قسم اللغة العربية – كلية التربية– جامعة رابرين – إقليم كردستان العراق	٢٢٩-٢٤٨
١٣٠١	**ملامح الفكر النحوي عند الكافيجي (ت ٨٧٩هـ) في كتابه شرح الاعراب عن قواعد الاعراب** أ.م.د. هديل عبدالحليم داود البكر جامعة الموصل – كلية التربية للبنات	٢٤٩-٢٧٨
	محور الشريعة	
٩٥٧	**أثر السنة النبوية في مناقشات المشركين** م.د. بكر محمود علو مهدي السامرائي جامعة سامراء/ كلية التربية/ قسم علوم القرآن الكريم أ.م.د. طه خالد محمد عرب جامعة سامراء/ كلية التربية/ قسم علوم القرآن الكريم	٢٨١-٣٠٠
١٤٠٣	**اختيارات الإمام أبي الخطاب الكلوذاني في ضوء كتابه الهداية في مسائل الطهارة والصلاة** أ.م. د. أشجان حميد باصي الجامعة العراقية / كلية التربية للبنات / قسم الشريعة / الأختصاص فقه مقارن	٣٠١-٣٣٠

١٣٦٨	**الأحاديث المتعلقة بضياع الأمانة في آخر الزمان وقبل قيام الساعة (دراسة وتحليل)** أ.م.د.خميس ضاري عبد علي جامعة تكريت / كلية التربية للبنات / قسم علوم القرآن والتربية الاسلامية	٣٣١-٣٥٨
١٤٥٤	**جِهَةُ الوَحْدَةِ الذاتيةُ لِعِلْمِ الكلامِ وأثَرُ الخِلافِ فيها في مَنَاهِجِ التَصْنِيْفِ عِنْدَ المتكلمين** أ.م.د. طه خالد محمد عرب جامعة سامراء / كلية التربية / قسم علوم القرآن	٣٥٩-٣٨٢
١٤٦١	**الدوغمائية الدينية وأثرها في الديانة المسيحية "عرض وتحليل"** د. أنمار أحمد محمد جامعة السلطان محمد الفاتح / إسطنبول - تركيا	٣٨٣-٤١٠
١٢٥١	**الرضاعة المحرمة في الفقه الاسلامي** أ. م. د. جاسم محمد حميد ولي الخالدي وزارة التربية/ مديرية تربية محافظة نينوى	٤١١-٤٣٦
١٢٧٢	**السنهدرين واهميته في المجتمع اليهودي – دراسة وصفية** م.م. بلال محمد عباس العيساوي جامعة سامراء – كلية العلوم الإسلامية م.م. عصام محمود جاسم جامعة الفلوجة – كلية العلوم التطبيقية	٤٣٧-٤٦٠
١٤١٩	**العملات الرقمية (البيتكوين) بين الشريعة وضرورات العصر** د. أسعد كمال محمد الهاشمي مدرس الفقه المقارن – جامعة ماردين آرتوقلو	٤٦١-٤٧٦
٣٣٠	**قصة غرق فرعون بين الحقيقة والوهم** ا.د. احمد محمد احمد سلامة جامعة سامراء – كلية العلوم الاسلامية	٤٧٧-٥١٢
١٤٦٠	**مبادئ العلوم في الفكر الإسلامي – دراسة في مبادئ علم الكلام** د. علي محمود العمري جامعة السلطان محمد الفاتح الوقفية/ إسطنبول	٥١٣-٥٢٦

١٣١٢	**مسائل في احكام الصلاة عند نوازل الاوبئة (جائحة كوفيد ١٩ انموذجا)** م. د. صلاح انور عبد فرحان ديوان الوقف السني	٥٢٧-٥٩٦
	محور التاريخ والجغرافيا	
١٢٩٦	**الآثار الاجتماعية والاقتصادية الناتجة عن الأوبئة في الجزائر إبان العهد العثماني ١٥١٨-١٨٣٠م** أ.م. د. سلوان رشيد رمضان المديرية العامة لتربية صلاح الدين	٥٩٩-٦٢٢
١٢٠٠	**الأحوال العمرانية في سامراء قبل الفتح الإسلامي للعراق** أ. د. قاسم حسن آل شامان السامرائي كلية التربية – جامعة سامراء م. د. زكريا هاشم أحمد الخضر كلية الآداب – جامعة سامراء	٦٢٣-٦٥٠
١٣٢٧	**الإدارة الإيطالية في ليبيا من ١٩٣١- ١٩٤٠م** أ.م.د. هادي جبار حسون المعموري جامعة سامراء / كلية التربية هوازن أشرف محمود حسن جامعة سامراء / كلية التربية	٦٥١-٦٧٤
١٤٥١	**التباين المكاني للإصابات والوفيات وحالات الشفاء لجائحة كورونا covid-19 في العراق لعام ٢٠٢٠** أ.د. حسين علون إبراهيم السامرائي جامعة سامراء/ كلية التربية	٦٧٥-٧٠٤
١٢٨٨	**التخطيط العمراني والتوزيع الحضري للعواصم الأشورية** أ.م. د. منى عبد الكريم حسين القيسي كلية الاثار العراقية / جامعة الكوفة	٧٠٥-٧٤٠

١٠٤٣	**التوجه نحو الزراعة الحافظة في محافظة صلاح الدين وأثرها على التنمية المستدامة** ا.د. عبد الكريم رشيد عبد اللطيف الجنابي كلية التربية – جامعة سامراء ا.م د. عدنان عطيه محمد الفراجي كلية الآداب– جامعة تكريت	٧٤١-٧٦٤
١٢١٨	**الثورة الفرنسية وموقف الحكومة البريطانية منها حتى عام ١٧٩٥م** م. م. ايمن عبد الكريم محمود / جامعة سامراء– كلية الآداب ا.د. عادل محمد حسين / جامعة سامراء– كلية التربية ا.د. علاء طه ياسين / جامعة سامراء– كلية الآداب	٧٦٥-٧٩٦
٧٩٩	**الطرق البرية الخارجية الاندلسية** أ.د. صلاح الدين حسين خضير جامعة تكريت– كلية التربية للعلوم الانسانية م.م. بسام عبد الحميد حسين السامرائي وزارة التربية– المديرية العامة لتربية صلاح الدين	٧٩٧-٨١٦
١٢٩٥	**العلاقات السوفيتية الصينية١٩١٧-١٩٢٧** أ.م.د.حيدر لازم عزيز جامعة البصرة –كلية الاداب –قسم التاريخ	٨١٧-٨٤٨
١٣٣٦	**الفتح الإسلامي لمدينة تستر الفارسية عام ١٧ هـ بين التحديات والنتائج** م.د. شيماء حسين علي كلية التربيةالاساسية / قسم المعلم الأول	٨٤٩-٨٦٦
١٣٤٨	**النماذج المناخية ومدى فاعلية استخدامها في التنبؤ بأحوال الطقس والمناخ المستقبلي** م.م. رافع خضير إبراهيم قسم الجغرافية / كلية التربية للعلوم الإنسانية / جامعة تكريت	٨٦٧-٨٩٦
٩٧٥	**النمو السكاني والتوسع المساحي وأثره على مدينة الحمدانية (قرة قوش)** م.د. رائد احمد يوسف الجبوري المديرية العامة للتربية في محافظة كركوك	٨٩٧-٩٢٢

١٣٦٩	**تاريخ علماء بغداد للسلامي انموذجاً للصلات العلمية بين الموصل وبغداد** م.د. حنان عبد الخالق علي السبعاوي تاريخ إسلامي/ حضارة عربية إسلامية / جامعة الموصل/ مركز دراسات الموصل	٩٢٣-٩٤٤
١١٧٤	**تحليل جغرافي للتركز السكاني في قضاء الحمدانية للمدة ٢٠١٣- ٢٠٢٠** م.د. مهند محمد حميد جامعة كركوك/ كلية الآداب – قسم الجغرافية التطبيقية	٩٤٥-٩٧٦
١٢٦١	**تسنم الوظائف وتوارثها في عصر أور الثالثة في ضوء طبعات الأختام** الباحث: حسنين حيدر عبد الواحد قسم اللغات العراقية القديمة / كلية الآثار/ جامعة الموصل أ.د. مؤيد محمد سليمان قسم اللغات العراقية القديمة / كلية الآثار/ جامعة الموصل	٩٧٧-١٠٢٤
١٣٣٨	**تطور التعليم النسوي في العراق اثناء العهد الجمهوري ١٩٥٨-١٩٦٣** م. م احمد عبد الغني عبد الله اليوزبكي / مديرية تربية نينوى	١٠٢٥-١٠٥٨
٦٨٣	**دور حركة الترجمة وإسهاماتها في نقل علوم الطب العربية إلى أوربا** م.د. اسراء سعدي عبود / جامعة سامراء كلية الآداب ا.م.د. نور الهدى فائق محمد / جامعة سامراء كلية الآداب م.م. وسناء سعدي عبود / مديرية تربية صلاح الدين	١٠٥٩-١٠٨٢
١٢٦٠	**كفاءة خدمات التعليم الابتدائي في مدينة سامراء لعام ٢٠٢٠** م. م. بهاء الدين محمد شهاب أحمد السامرائي مديرية تربية محافظة صلاح الدين / قسم تربية سامراء	١٠٨٣-١١١٠
٦٩٥	**مطابقة البيانات الفضائية مع البيانات الأرضية في تحديد وتأثير الكتل الهوائية على مناخ العراق شتاء** أ.م.د. أحمد عبد الغفور خطاب جامعة تكريت / كلية التربية للعلوم الانسانية الباحث: عبد الله دخيل حسن جامعة تكريت / كلية التربية للعلوم الانسانية	١١١١-١١٣٢

ISSN : 1813 - 1735
مجلة للدراسات الانسانية محكمة متخصصة
تصدر عن كلية التربية في جامعة سامراء

١٢٩٣	**مكافحة السلوكيات والممارسات الخاطئة المسببة لمشكلة التلوث الضوضائي في مدينة الموصل** د. نشوان محمود جاسم الزيدي جامعة الموصل – كلية التربية الاساسية د. حلا حسن احمد جامعة الموصل – كلية التربية الاساسية	١١٣٣-١١٥٤
١١٦٦	**موقف الاحزاب السياسية العراقية والمصرية من نظام الحكم ١٩٢١-١٩٤٥ (دراسة مقارنة)** الباحثة: ايناس حسين جمعة أ.د. علاء طه ياسين جامعة سامراء / الآداب	١١٥٥-١١٧٢
١٣٧٩	**هولاكو قراءة في شخصيته** م.م. احمد فرحان حسين / جامعة سامراء – كلية الآداب م.م.حسان يحيى فرحان / جامعة سامراء – كلية الآداب	١١٧٣-١١٩٢
	محور العلوم التربوية والاجتماعية	
١٢٨٣	**أثر استراتيجية (أوجد الخطأ) في اكتساب المفاهيم البلاغية عند طلاب الصف الخامس الادبي وتنمية تفكيرهم الاستدلالي** م . د. هدى حامد مصطفى عبد الرزاق مديرية تربية صلاح الدين – الكلية التربوية المفتوحة	١١٩٥-١٢٣٠
١٣٤٦	**أثر إستراتيجية الرؤوس المرقمة في تحصيل طلاب الصف الثاني متوسط في مادة الاجتماعيات وتنمية تفكيرهم السابر** م. د. سعد مصطفى علي مديرية تربية نينوي	١٢٣١-١٢٦٨
١٣١١	**أثر استراتيجية المناظرة في تنمية التفكير الاستنتاجي عند طلاب الصف الخامس الادبي في مادة التربية الاسلامية** م.د عيدان عطية سمح / جامعة تكريت	١٢٦٩-١٢٩٦

١٣٤٧	**أثر أنموذج التعلم المرتكز على المهمة(TBL) في تحصيل طلاب الصف الثاني المتوسط في مادة القران الكريم والتربية الإسلامية** م . د. سعد محمد خضير جامعة نينوى / مركز التعليم المستمر	١٣٣٦-١٢٩٧
١٤٢١	**التَّأثير الخلدونيُّ في الفكر السِّياسيِّ والاجتماعيِّ والثَّقافيِّ المعاصر** الباحث : طالب عبد الجبار الدغيم مركز آرام للدراسات والبحوث/ إستانبول	١٣٦٠-١٣٣٧
١٤١١	**دور الإعلام العربي في نشر ثقافتي الحوار والتسامح مع الآخر ... بين الواقع والمأمول** د. عذراء عيواج جامعة الملك عبد العزيز – جدة (المملكة العربية السعودية)	١٣٨٠-١٣٦١
٥٨٤	**شهادة التصديق الإلكتروني** م.م خلف ابراهيم سليمان المديرية العامة لتربية نينوى م.م وديان خالد عوده كلية القانون والعلوم السياسية / جامعة ديالى	١٤٠٨-١٣٨١
١٣١٠	**فاعلية القلق الكتابي في أداء طلبة الدراسات العليا بالجامعة** فؤاد حسين علي القيسي قسم اللغة الإنجليزية ، كلية التربية للعلوم الإنسانية ، جامعة تكريت ابراهيم خلف صالح قسم اللغة الإنجليزية ، كلية التربية للعلوم الإنسانية ، جامعة تكريت د.ايدن عدنان رفيق قسم اللغة الإنجليزية ، كلية التربية للعلوم الإنسانية ، جامعة تكريت	١٤٤٠-١٤٠٩
٨٩١	**فاعلية دروس مادة الرياضيات في التلفزيون التربوي من وجهة نظر طلبة الصف الثالث المتوسط** م. م. مرتضى حسن ضاري مديرية التربية للرصافة الثالثة	١٤٥٨-١٤٤١

١٣٥٠	**مقومات الارتقاء بالمنهج الفني من وجهة نظر تدريسيي كلية الفنون الجميلة في جامعة الموصل** م.د. هديل صبحي إسماعيل قسم التربية الفنية/ كلية الفنون الجميلة/ جامعة الموصل	١٤٥٩-١٤٩٤
	محور اللغات الاجنبية	
١٣١٣	**إعادة تمثيل الواقع والأحلام في مسرحية هانز بيري "الزبيب في الشمس" وقصيدة "هارلم" لهيوز وقصيدة لبروكس "مطبخ صغير"** ا.م.د وداد علاوي صدام جامعة ابن سينا للعلوم الطبية والصيدلانية كلية طب الاسنان	١٤٩٧-١٥١٠
١٣٤٥	**إدراك طلبة الجامعة للتعابير الاعترافية** م. أفراح عادل محمود قسم اللغة الإنجليزية / كلية التربية / جامعة سامراء م. ليلى عبد القادر قسم اللغة الإنجليزية / كلية التربية / جامعة سامراء	١٥١١-١٥٣٠
١٣٥٣	**"الرابط" في بناء الجملة العبرية، مفهومه، أنواعه ووظائفه** م. أحمد جاسم محمد / جامعة بغداد – كلية اللغات – قسم اللغة العبرية	١٥٣١-١٥٥٤
١٣٥١	**الفن الراوي في رواية (ئةز و دةلال) لصدقى هرورى** م. م. منى شعبان نجيب م. دلدار إبراهيم احمد	١٥٥٥-١٥٨٨
١٣١٥	**الهجرة والأدب في عمالقة الأرض للروائي أولي إدفارت رولفاج(1927) و السيدة إديث مود إيتون ، عطر الربيع(1912)** ا.م.د. أمل محمد جاسم قسم اللغة الإنجليزية ، كلية التربية للعلوم الإنسانية ، جامعة تكريت	١٥٨٩-١٦١٠
١٣٥٩	**تحري صعوبات الطلبة العراقيين الدراسين اللغة الإنجليزية كلغة أجنبية في فهم المعنى المجازي للتعبيرات الاصطلاحية الإنجليزية** د. وليد نعمان صباح / وزارة التربية – العراق	١٦١١-١٦٣٦

١٤٢٠	**دراسة تاريخية للوظائف اللغوية في علم اللغة في القرن العشرين** م. عبد اللطيف خليل ابراهيم جامعة سامراء – كلية التربية– قسم اللغة الانكَليزية	١٦٣٧-١٦٦٤
٩٧١	**دراسة تفسيرية لـ MUST بوصفها أداة للضرورة والالزام في اللغة الإنجليزية مع الإشارة إلى اللغة العربية** م. حسين خلف نجم كلية التربية الأساسية – جامعة كركوك أ. م. محمود عباس داود كلية التربية للعلوم الإنسانية – جامعة تكريت	١٦٦٥-١٦٩٢

مجلة سر من رأى

ISSN : 1813 – 1735

مجلة للدراسات الانسانية محكمة متخصصة

تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء

مسائل في احكام الصلاة عند نوازل الاوبئة

(جائحة كوفيد ١٩ انموذجا)

.....

م. د. صلاح انور عبد فرحان

ديوان الوقف السني

البريد الالكتروني: anwer.salah1977@gmail.com

الملخص

ان من اهم النوازل الفقهية التي برزت في ظل ظهور جائحة (كوفيد ١٩)، هي نوازل الصلاة حتى احتاج اليها المسلمون في ظل هذه النازلة ليمارسوا عباداتهم، ومن ابرز تلك النوازل التي تخص الصلاة، هي ما قامت به الحكومات في اغلب البلدان بإيقاف التجمعات العامة وفرض التباعد الجسدي بين الناس، ومن بيان تلك الاجراءات كانت منع التجمعات في دور العبادة، إذ علقت صلوات الجماعة والجمعة والعيدين في المساجد طوال السنة الاولى من عمر الجائحة، إذ بينت في هذه الدراسة حكم منع اقامة صلاة الجماعة والجمعة في المسجد، واقوال الفقهاء فيها، حكم اقامة صلاة الجمعة وصلاة العيدين في البيوت، عند وقوع نوازل الاوبئة، ثم عرجت على اقوال الفقهاء في قول المؤذن صلوا في بيوتكم، وبينت اقوال الفقهاء في الموضع الذي يقول فيه تلك العبارة، وبعد ان وضعت الجهات المختصة شروطا من اجل اعادت الصلوات فيها، وكان من بين تلك الشروط ان يكون هناك مسافات بين المصلين وعدم التراص مع لبس الكمامة في اثناء الصلاة، إذ بينت اقوال الفقهاء في صحة الصلاة مع وجود التباعد، ولبس الكمامة.

issues in the rulings on prayer during the calamities of epidemics (Covid 19 pandemic as a model)

Dr. SALAH ANWER ABED
Iraqi Sunni Affairs
Email: anwer.salah1977@gmail.com

Abstract

One of the most important jurisprudential calamities emerged in the light of the emergence of the pandemic (Covid 19). It is the calamity of prayer until Muslims needed it in light of this calamity to practice their worship. Among the most prominent of those calamities is related to prayer. What governments in most countries have done by stopping public gatherings and imposing Physical distancing between people and from the statement of those measures was the prevention of gatherings in places of worship. Where the prayers of the group, Friday and Eid were suspended in mosques throughout the first year of the life of the pandemic, where I explained in this study the rule of preventing the establishment of group and Friday prayers in the mosque, and the sayings of the jurists in it, the rule. The establishment of the Friday prayer and the two Eid prayers in the homes, when the catastrophes of epidemics occur, then I turned to the sayings of the jurists in the saying of the muezzin: “Pray in your homes,” and the statements of the jurists were shown in the place where he says that phrase, and after the competent authorities set conditions for the re-prayers in them, and it was among the Among these conditions is that there should be distances between the worshipers and not close together while wearing the muzzle during the prayer, as the sayings of the jurists showed the validity of prayer with the presence of distance, and wearing the muzzle.

المقدمة

بسم الله والصلاة والسلام على خير الانام سيدنا محمد بن عبدالله وعلى اله وصحبه الابرار ... اما بعد.

بات من المؤكد ان جائحة (كوفيد ١٩) قد اجتاحت الدول العالم بأسره، مما تسبب بذعر بين الناس، واضرار بالحياة البشرية على الاصعدة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والتعليمية كافة، وأصاب الحياة العامة بالشلل المطبق، نتيجة للإجراءات الوقائية التي فرضتها حكومات الدول في كل ارجاء العالم لمنع انتشاره وتقليل اضرار الى اقصى حد، إذ اغلقت المدارس والجامعات، ومنعت التجمعات العامة والخاصة، وفرضت التباعد الاجتماعي في الاماكن المزدحمة و فرضت حظراً للتجوال، واغلقت الحدود، والمطارات وحركة التنقل بين المدن والدول، مما اصاحب العالم بحالة من السكون المطبق خصوصا في الاشهر الاولى من ظهوره.

ان تلك الاجراءات التي اتخذتها الدول فيما بات يعرف بالحجر الصحي، وان اختلفت اشكاله وطرق ادارته فانه يتطابق تماما مع توجيهات الرسول صلى الله عليه وسلم في مواجهة مثل هكذا نوازل، إذ اخرج البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب الجذام، عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال: "وفر من المجذوم كما تفر من الأسد"، والجذام مرض معد، والأمر بالفرار منه كي لا تقع العدوى وفي ذلك دلالة على إثبات التأثير للعدوى بإذن الله تعالى والحث على البعد عن أسبابها. في حديث اخر عند البخاري في صحيحه كتاب الطب، باب لا هامة انه عليه الصلاة والسلام قال: "لاَ تُورِدُوا المُمْرِضَ عَلَى المُصِحِّ". وروى البخاري في صحيحه كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، عن أسامة بن زيد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها". أن علة النهي عن القدوم عليه التحرز من العدوى. فإن السليم إذا دخل أرض وباء معد، لعرض نفسه للعدوى والإصابة، والنهي عن خروج من وقع الطاعون بأرض هو بها، عدم نقل العدوى من مكان الوباء إلى غيره، ومنع انتشاره. فلا وجود لأي تعارض بين الاحاديث النبوية التي اثبتت العدوى وبين النافية لها، والناظر الى تلك الاحاديث النبوية والمتفحص لها لا يجد فيها اي تعارض او اي اشكال فيها، فان الرسول صلى الله عليه وسلم اراد بقوله "لا عدوى" اي لا عدوى مؤثرة بذاتها وطبعها وإنما التأثير بتقدير الله عز و جل، ولله عز و جل أن يؤخر المسبب عن السبب أي أن يبطل السبب، فلا يظهر ولا يتحقق المسبب، كما هو معروف مثلا في قصة النار مع إبراهيم عليه السلام، فالنار هي تحرق لكن تحرق بإذن الله تعالى. فأن الوقاية من الأمراض بصفة عامة، ومن الامراض الوبائية بصفة خاصة

تستوجب على كل إنسان أن يحافظ على نفسه من أسباب العدوى لان "صون النفوس والأجسام والمنافع والأعضاء والأموال والأعراض عن الأسباب المفسدة من الواجبات المقرر في شرعنا الحنيف.

والاوبئة كما جاء في وصف منظمة الصحة العالمية بانها: "حالة انتشار لمرض معين، إذ يكون عدد حالات الإصابة أكبر مما هو متوقع في مجتمع محدد أو مساحة جغرافية معينة أو موسم أو مدة زمنية". وان المنظمة استخدمت هذا المصطلح على فايروس كورونا لسببين رئيسيين هما سرعة تفشي العدوى واتساع نطاقها والقلق الشديد ازاء قصور النهج الذي تتبعه الدول على مستوى الارادة السياسية للازمة للسيطرة على هذا التفشي للفايروس.

ولا يمكن اطلاق مصطلح جائحة على الوباء اذا لم ينتشر، او أصاب منطقة محددة دون ان ينتقل الى غيرها، لكن اذا اخذ الوباء بالانتشار من دولة الى اخرى دون توقف مع عدم وجود علاج له، ويفقد السيطرة عليه، ويتحول الى مصدر تهدد عالمي، كما حصل في جائحة فايروس كورونا (كوفيد ١٩)، عندما اعلنت منظمة الصحة العالمية عن انتشار فايروس كورونا المستجد الذي ظهر في ديسمبر/ كانون الثاني ٢٠١٩م في الصين. واطلقت عليه مصطلح وباء (epidemic ، ثم عادت واعلنت في ١١ مارس عام ٢٠٢٠م عن تحوله الى (pandemic) بمعنى (الانتشار الوبائي العام)، وترجم الى العربية بـ (الجائحة) بدلا من الوباء فقط.

الفيروسات كائنات دقيقة سريعة الانتشار، لا ترى بالمجر العادي، وقد يكون وسطًا بين الحي وغير الحي، منه أنواع عديدة، تحدث الكثير من الأمراض المعدية، كالجدري والحصبة، وشلل الأطفال، والإيدز، والأنفلونزا وغيرها. ويعد فايروس كورونا من الفيروسات التاجية وسلالة جديدة ومستحدثة وتكمن خطورته في انه يصيب الجهاز التنفسي للإنسان مع عدم معرفة علاج نهائي له حتى الان وهو أيضا فيروس كبير الحجم ويبقى على الاسطح لمدد طويلة ولكبر حجمه فان بقاءه بالهواء مدة لا تتجاوز الثلاث الساعات وهذه مدة كافية لالتقاط الفيروس مالم نتبع طرق الوقاية والسلامة. وعادةً ما ينتقل لدى البشر من إنسان إلى آخر، في أثناء مدة حضانة الفيروس التي تبلغ ١٤ يومًا، عبر الرذاذ الملوث، أو الأيدي الملوثة، أو السطوح الملوثة به، بحسب جاء في تقريرات منظمة الصحة العالمية، اي يمكن أن ينتشر عن طريق الأيدي والأسطح الملوثة بالعدوى، والتي يجري لمسها بشكل متكرر. فاذا كان من اليقين او غلبة الظن ان مثل هكذا حالات تسبب انتقال العدوى بين البشر وعلى هذا الاساس قامت الحكومات بتلك

الاجراءات الاحترازية والوقائية حفاظا على سلامة الفرد والمجتمع والدولة من خطر هذه الفيروس واثاره السلبية.

وتعد شعائر الاسلام كصلاة الجماعة والجمعة العيدين مما تأثر بفايروس كورونا (كوفيد١٩) نتيجة الاجراءات الاحترازية التي اتخذتها الحكومات في مواجهة انتشاره، إذ تعد هذه من النوازل التي لم تمر على الامة من قبل عن طريق ايقاف الجماعة والجمع والعيدين في المساجد بهذا الحيز والنطاق؛ لان هذا الفايروس سريع الانتشار فاجتماع المصلين في المساجد مع اقتراب بعضهم البعض حتى يصل في اغلب الاحيان الى ملامسة احدهم الاخر، مع وجود ما هو اشد خطورة من ذلك هو السجاد الذي يسجد عليه المصلون ويتناوب عليه اكثر من شخص في الصلوات مما يؤدي ان يكون مكان السجود ملوث بالفايروس، وبيئة حاضنة له، ويلامسه المصلون بأيدهم ووجوههم اثناء سجودهم لأنه لا ينتقل عبر الهواء بسبب ثقله بل يستقر على الاجسام ، فاذا سقط على جسم معدني صلب فانه يعش ١٢ ساعة، اما اذا سقط على جسم من الفايبر او الخشب والاقمشة فانه يعش ٩ ساعات، اما على اليدين فانه يعش ١٠ دقائق، كما جاء في تقارير منظمة الصحة العالمية، وان كل هذه المخاوف متحققة في المساجد ودور العبادة اكثر من غيرها نتيجة عدم المبالاة التي نراها عند رواد المساجد، وعدم الاخذ بالإجراءات الوقائية والاحترازية فيها، وقد جاءت فتوى المجامع الفقهية ودور الافتاء في كل بلاد والمسلمين بل وحتى المجامع الفقهية في خارج البلاد الاسلامية مؤيدة لكل الاجراءات الحكومية في ايقاف الصلوات في المساجد.

ومن هنا تأتي اهمية هذه الدراسة لأنها تسلط الضوء على مسائل في الصلاة قد تأثرت بسبب هذه النازلة منها صلاة الجماعة والجمعة وصلاة العيدين في البيوت وبعض مسائل فقهية متعلقة بالصلاة. كـ لبس الكمامة والقفازات وتباعد الصفوف في الصلاة.

واما منهج البحث: فقد اتبعت في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي والاستنباطي إذ تتبعت المسائل الواردة فيها، وأقوال العلماء فيها وكيفية توجيههم لها، واستنتاج الأحكام الفقهية متعلقة بها إذ قمت بإجراءات البحث وفقا لما يأتي:

١ـ قمت بتوثيق الأقوال المنقولة من مصادرها الأصلية.

٢ . عزو الآيات لسورها بعد ضبطها ووضعها بين معكوفين مزهرين، وتخريج الأحاديث من متونها والحكم عليها صحة وضعفًا، إذا كانت في غير الصحيحين.

٣ ـ تفسير الكلمات التي تحتاج لبيان أو توضيح من كتب اللغة المعتبرة مع ذكر مادة الكلمة.

ومن اهم الدراسات السابقة التي تناولت الموضوع الدراسة ما يأتي:

١. نوازل الصلاة المتعلقة بجائحة كورونا المستجد (COVID-19) دراسة فقهية تأصيلية. د. عبد الرحمن حمود المطيري.

٢. أحكام تعليق الصلوات في المساجد لمواجهة جائحة كورونا المستجد (COVID-19) د. آلاء عادل عبيد.

٣. أحاديث العدوى دراسة فقهية تطبيقية على فيروس كورونا المستجد (COVID-19)

٤. في بعض مسائل العبادات وأحكام الأسرة، د. صلاح عبد التواب سعداوي.

اما خطتي في هذه الدراسة فقد فصلتها على شكل المباحث التالية:

المبحث الاول: حكم منع اقامة صلاة الجمعة والجماعات في المساجد عند وقوع نوازل الاوبئة والامراض المعدية.

المبحث الثاني: حكم اقامة صلاة الجمعة في البيوت عند وقوع نوازل الاوبئة

المبحث الثالث: حكم اقامة صلاة العيد في البيوت عند وقوع نوازل الاوبئة

المبحث الرابع: مسائل فقهية متعلقة بالصلاة.

الخاتمة.

تمهيد:

سجلت كتب التاريخ كوارث عديدة وقعت في البلاد الاسلامية وكان من بينها كوراث الاوبئة والجوائح التي تسبب بآثار سلبية على جميع الاصعدة في المجتمع الاسلامي، ومن بين من وقع عليه التأثيرات السلبية في اقامة الشعائر الاسلامية كـ صلاة الجماعة، وصلاة الجمعة والعيدين وغيرها، لا تختلف كثيرا عما جرى ويجري اليوم بسبب جائحة (كوفيد ١٩) ان لم يكن اسوء مما نمر به اليوم، فقد سجل المؤرخون في مدوناتهم تعطيل المساجد بسبب الأوبئة مرارا، ولم يسلم من ذلك حتى مكة المكرمة نفسها والبيت الحرام، وان الفرق بين ما سجلته كتب التاريخ من الاوبئة وبين جائحة كورونا، ان تلك الاوبئة السابقة بقت في مناطق محددة لم تنتشر على اغلب مساحة الارض كما نشاهده اليوم في جائحة كورونا ما جعل تأثيرها على المساجد محصورا في تلك المناطق دون غيرها، على العكس من جائحة كورونا فان تأثيرها امتد الى جميع البلاد الاسلامية وغيرها، فلم يحدث ان علقت الجماعة والجمع والعيدين في اغلب البلاد الاسلامية ومن هذا الوجه عُدت من النوازل الفقهية التي لم تمر من قبل على المسلمين في كل بقاع الارض. ومن ابرز تلك الاوبئة التي ضربت ديار المسلمين ما يأتي:

١. **وباء في تونس سنة ٣٩٥هـ:** "كانت بأفريقية شدة عظيمة، فتسبب في "شدة عظيمة انكشف فيها الستور...، وغلت الأسعار، وعُدِم القوات...، وهلك فيه أكثر الناس من غني ومحتاج، فلا ترى متصرفا إلا في علاج أو عيادة مريض أو آخذا في جهاز ميت...، وخلت المساجد بمدينة القيروان"[١].

٢. **وباء في الاندلس سنة ٤٤٨هـ:** "وفيها كان القحط العظيم بالأندلس والوباء، ومات الخلق بإشبيلية بحيث إن المساجد بقيت مُغلقة ما لها من يصلي بها ويُسمّى عام الجوع الكبير"[٢]. وذكر الذهبي في "سير أعلام النبلاء": أنه في هذه السنة "كان القحط عظيما.. بالأندلس، وما عُهد قحط ولا وباء مثله بقرطبة، حتى بقيت المساجد مغلقة بلا مُصَلٍّ، وسُمي عام الجوع الكبير"[٣].

٣. **وباء بالأهواز وأعمالها سنة ٤٤٩هـ:** بأنه قد وقع في هذه الديار وباء عظيم مسرف زائد عن الحد، حتى أنه خرج من هذا الإقليم في يوم واحد ثمانية عشر ألف جنازة، وأحصي من مات –إلى أن كُتب هذا الكتاب– فكانوا ألف ألف وستمئة ألف وخمسين ألفا"!! والناس يمرون في هذه البلاد فلا يرون إلا

أسواقا فارغة، وطرقات خالية، وأبوابا مغلقة...، وطويت التجارات وأمور الدنيا، وليس للناس شغل في الليل والنهار إلا غسل الأموات والتجهيز والدفن...، وخلت أكثر المساجد من الجماعات"!!"[٤].

٤. **وباء بمصر سنة ٧٤٩هـ:** "بطلت الأفراح والأعراس من بين الناس فلم يعرف أن أحدا عمل فرحا في مدة الوباء، ولا سمع صوت غناء، وتعطل الأذان من مواضع عديدة، وبقي في الموضع المشهور بأذان واحد"[٥].

٥. **وباء بمكة سنة ٨٢٧هـ:** "وفي أوائل هذه السنة وقع بمكة وباء عظيم بحيث مات في كل يوم أربعون نفساً، وحصر من مات في ربيع الأول ألفاً وسبعمئة، ويقال إن إمام المقام (مقام إبراهيم وكان أتباع المذهب الشافعي يقيمون عنده صلواتهم) لم يصل معه في تلك الأيام إلا اثنان، وبقية الأئمة من المذاهب الأخرى بطلوا الصلاة لعدم من يصلي معهم"[٦].

المبحث الاول: حكم منع اقامة صلاة الجمعة والجماعات في المساجد عند وقوع نوازل الاوبئة.

المطلب الاول حكم صلاة الجماعة: تعد صلاة الجماعة من المسائل المختلف فيها بين فقهاء الشريعة الاسلامية وهم في ذلك على مذاهب عديدة سنفصل القول فيها كما تأتي:

المذهب الاول: صلاة الجماعة واجبة وجوبا عينيا على الرجال: وهو المعتمد عند الحنابلة[٧]، ومذهب الظاهرية[٨] والاوزاعي[٩]، وبعض الحنفية[١٠]، ووجه عند الشافعية[١١]، وهو مذهب اغلب فقهاء اهل الحديث فقد اختاره البخاري[١٢]، وابن المنذر[١٣]، وغيرهم[١٤]. قال ابن تيمية: "الجماعة" واجبة أيضًا عند كثير من العلماء، بل عند أكثرِ السَّلف"[١٥]. **ومن اهم الادلة التي استندوا اليها:**

١. قال تعالى ((وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ))[١٦]. ووجه الدلالة قاله ابن قدامة في المغني: "ولو لم تكن واجبة لرخص فيها حالة الخوف، ولم يجز الإأثناء بواجبات الصلاة من أجلها"[١٧].

٢. وروى أبو هريرة أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: "والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب ليحتطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها؛ ثم آمر رجلا فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم"[١٨]. وجه الدلالة: أن النبي – هدد تارك الجماعة بالتحريق إذ

لو كانت سنة لما هدد على تركها بالتحريق, ولو كانت فرض كفاية لسقط أداء الفرض برسول الله – ومن معه من الصحابة رضي الله عنهم.[١٩].

٣. عن عمرو بن أم مكتوم، قال: جئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله، كنت ضريرا، شاسع الدار، ولي قائد لا يلائمني، فهل تجد لي رخصة أن أصلي في بيتي؟ قال: " أتسمع النداء؟ " قال: قلت: نعم. قال: " ما أجد لك رخصة "[٢٠]. قال ابن قدامة: " وإذا لم يرخص للأعمى الذي لم يجد قائدا له، فغيره أولى"[٢١].

٤. عن عبد الله، بن مسعود قال: "من سره أن يلقى الله غدا مسلما، فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن، فإن الله شرع لنبيكم صلى الله عليه وسلم سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته، لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم"[٢٢]. قال ابن تيمية:" فقد أخبر عبد الله بن مسعود أنه لم يكن يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، وهذا دليل على استقرار وجوبها عند المؤمنين، ولم يعلموا ذلك إلا من جهة النبي صلى الله عليه وسلم"[٢٣].

٥. اجماع الصحابة على وجوب الصلاة: إذ اورد ذلك ابن القيم قائلا: "فهذه نصوص الصحابة كما تراها صحة وشهرة وانتشارا, ولم يجئ عن صحابي واحد خلاف ذلك وكل من هذه الآثار دليل مستقل في المسألة لو كان وحده, فكيف إذا تعاضدت وتضافرت؟"[٢٤].

المذهب الثاني: صلاة الجماعة سنة مؤكدة: وهو مذهب الحنفية[٢٥]، والمالكية[٢٦]، وبعض الشافعية[٢٧]. ومن اهم الادلة التي استندوا اليها:

١. عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة"[٢٨]. وجه الدلالة فيه أن المفاضلة إنما تكون بين فاضلين جائزين، وإن الصلاتين قد اشتركتا في الفضيلة، ولو كانت الفرادى غير مجزئة لما كان لها فضيلة. **قال بدر الدين العيني:** "ولم يقل صلاة الرجل وحده فاسدة، فالنبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عدَّ الجماعة للفضيلة لا للجواز، إذ دل على أنها سنة إلا أنها مؤكدة؛ لأنها من شعائر الإسلام، ومن خصائص هذا الدين، فإنها لم تكن مشروعة في دين من الأديان، وما كان من شعائر الإسلام فالتمسك فيه الإظهار"[٢٩].

٢. عن أبي موسى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن أعظم الناس أجرا في الصلاة أبعدهم إليها ممشى فأبعدهم، والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الإمام أعظم أجرا من الذي يصليها ثم ينام" في رواية أبي كريب عند مسلم أيضاً: "حتى يصليها مع الإمام في جماعة"[٣٠].

٣. عن عتبان بن مالك، أن النبي صلى الله عليه وسلم أتاه في منزله، فقال: "أين تحب أن أصلي لك من بيتك؟» قال: فأشرت له إلى مكان، فكبر النبي صلى الله عليه وسلم، وصففنا خلفه، فصلى ركعتين"[٣١]. قال ابن بطال: " فدل أن شهود الجماعات سُنَّة؛ لأنه لما سقط عنه الإتيان إلى الجماعة، وجاز له أن يصليها في بيته منفردًا، وبقوله: (ألا صلوا فى الرِّحَال) علم أنها سُنة، ولو كانت الصلاة لا تجوز في البيوت إلا جماعة، لما ترك الرسول بيانه لأمته؛ لأن الله أخذ عليهم ميثاق البيان لهم، ولقال لعتبان: لا تصح لك في مصلاك هذا صلاة منفردة حتى يجتمع معك فيه غيرك، فصح قول الجماعة أن الجمع سُنَّة"[٣٢].

٤. عن يزيد بن الأسود العامري عن أبيه قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجته فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف من منى فلما قضى صلاته إذا رجلان في آخر الناس لم يصليا فأتي بهما ترتعد فرائصهما فقال لهما: "ما منعكم أن تصليا معنا"؟ قالا: يا رسول الله كنا قد صلينا في رحالنا قال: "فلا تفعلا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة"[٣٣]. ووجه الاستدلال أنه حكم على الصلاة جماعة بأنها نافلة، ويلزمه أن الصلاة الأولى وقعت صحيحة واجزات عن الفريضة.

قال الشوكاني: "وقد تقرر أن الجمع بين الأحاديث ما أمكن هو الواجب، وتبقية الأحاديث المشعرة بالوجوب على ظاهرها من دون تأويل، والتمسك به بما يقضي به الظاهر فيه إهدار للأدلة القاضية بعدم الوجوب وهو لا يجوز. فأعدل الأقوال وأقربها إلى الصواب أن الجماعة من السنن المؤكدة التي لا يخل بملازمتها ما أمكن إلا محروم مشئوم، وأما أنها فرض عين أو كفاية أو شرط لصحة الصلاة فلا "[٣٤] .

المذهب الثالث: صلاة الجماعة فرض كفاية: وهو المعتمد عند الشافعية[٣٥]، وبعض الحنفية[٣٦]، والمالكية[٣٧]، والحنابلة[٣٨]. **ومن اهم الادلة التي استندوا اليها:**

١. عن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تُقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة؛ فإنما يأكل الذئب القاصية"[٣٩].

وجه الدلالة: هذا الحديث يدل على فرضية الجماعة، لكن لما جاء قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث بلفظ: «لا تقام فيهم» ولم يقل: «لا يقيمون» فُهِمَ منه أن الفرضية على الكفاية لا على الأعيان؛ لأن هناك فرقًا بين اللفظين، فالأول يُفهم منه المجموع والثاني يُفهم منه الجميع[٤٠].

٢. عن مالك بن الحويرث قال " أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن شببة متقاربون فأقمنا عنده عشرين ليلة وكان رسول الله صلى الله عليه رحيما رفيقا فظن أنا أشتقنا أهلنا فسألنا عن من تركنا من أهلنا فأخبرناه فقال ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ثم ليؤمكم أكبركم"[٤١].

٣. عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته، وصلاته في سوقه، بضعا وعشرين درجة"[٤٢]، وجه الدلالة: ان التفضيل لا يكون بين حرام وواجب، وإنما بين جائزين، ويدل على أنهما مشتركان في الفضل، لكن أحدهما أفضل من الآخر، أي أن صلاة المصلي في جماعة أفضل من صلاة الفذ في بيته او سوقه[٤٣].

٤. عن أم الفضل بنت الحارث قالت: " صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه في بيته المغرب في ثوب واحد متوشحا به، قرأ والمرسلات، ما صلى بعدها صلاة حتى قبض"[٤٤].

قال الصنعاني: "وأدلة القائل بأنها فرض كفاية أدلة من قال إنها فرض عين بناء على قيام الصارف للأدلة على فرض العين إلى فرض الكفاية"[٤٥].

وعن طريق النظر في أقوال الفقهاء لمسائل صلاة الجماعة نجد إن أكثر الموجبين للجماعة لم يوجبوا فعلها في المسجد الا الظاهرية[٤٦]، وبعض الحنابلة منهم ابن تيمية[٤٧] في احد قوليه وتلميذه ابن القيم[٤٨]،إذ قالوا: ان صلاة الجماعة في المسجد فرض عين وشرط في صحة الصلاة، وحجتهم: همُّ النبي صلى الله عليه وسلم بتحريق بيوت من تخلف عنها، وحديث الأعمى وقوله له: فأجب فإني لا أجد لك رخصة، وحديث: لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد[٤٩]. وحديث: "من سمع النداء ثم لم يجب من غير عذر فلا صلاة له"[٥٠]. ولا شك أن أداءها في المسجد أعظم أجرا وثوابا عند الله تعالى، وأدعى للمحافظة عليها. قال ابن تيمية: "أن أئمة المسلمين متفقون على أن إقامة الصلوات الخمس في المساجد هي من أعظم العبادات، وأجل القربات، ومن فضل تركها عليها إيثارا للخلوة والانفراد على الصلوات الخمس في الجماعات، أو جعل الدعاء والصلاة في المشاهد أفضل من ذلك في المساجد، فقد انخلع من

ربقة الدين، واتبع غير سبيل المؤمنين"[٥١]. وقال ايضا: "والأدلة من الكتاب والسنة أنها واجبة على الأعيان، ومن قال: إنها سنة مؤكدة، ولم يوجبها، فإنه يذم من داوم على تركها، حتى أن من داوم على ترك السنن التي هي دون الجماعة سقطت عدالته عنهم، ولم تقبل شهادته، فكيف بمن يداوم على ترك الجماعة؟ فإنه يؤمر بها باتفاق المسلمين، ويلام على تركها، فلا يمكن من حكم ولا شهادة ولا فتيا مع إصراره على ترك السنن الراتبة، التي هي دون الجماعة، فكيف بالجماعة التي هي أعظم شعائر الإسلام؟"[٥٢].

يبدو لي والله اعلم: قد ثبت ان الجماعة ليست بفرض في حق الأعيان، وليست شرطا لصحة الصلاة، وإنما هي سنة في حق الفرد، حملت الأحاديث المشعرة بالوجوب على الوجوب الكفائي، جمعًا بين الأدلة. فالجماعة تكون بذلك فرض كفاية، لرجال أحرار مقيمين، في أداء مكتوبة، بحيث يظهر الشعار أي شعار الجماعة بإقامتها، في كل بلد صغير أو كبير. فإن امتنعوا كلُّهم من إقامتها قوتلوا من قبل الإمام أو نائبه دون عوام الناس.

المطلب الثاني: الادلة الشرعية على ايقاف الجماعات في المساجد عند جوائح الامراض المعدية: وان الالتزام بوقف اقامة صلاة الجمعة والجماعات في المساجد عند وقوع جوائح الامراض والاوبئة المعدية في البلاد قائم على الأدلة الشرعية الاتية:

اولا: حديث الخوف او المرض: عن ابن عباس قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: "مَن سمعَ المُناديَ فلم يمنعْه من اتباعِه عُذر –قالوا: وما العُذرُ؟ قال: خوف أو مرضٌ– لم تُقبَل منه الصَّلاة التي صلَّى"[٥٣]، قال الشافعي: وأرخص له في ترك الجماعة بالمرض لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مرض فترك أن يصلي بالناس أياما كثيرة، وبالخوف وبالسفر وبمرض وبموت من يقوم بأمره، وبإصلاح ما يخاف فوت إصلاحه من ماله، ومن يقوم بأمره، ولا أرخص له في ترك الجماعة إلا من عذر. والعذر ما وصفت من هذا وما أشبه، أو غلبة نوم، أو حضور مال إن غاب عنه خاف ضيعته، أو ذهاب في طلب ضالة يطمع في إدراكها ويخاف فوتها في غيبته"[٥٤]. وقال البيهقي: "وما كان من الأعذار في معناها فله حكمهما"[٥٥]. وقال ابن قدامة : "ويعذر في ترك الجماعة والجمعة الخائف ... والخوف ثلاثة أنواع "خوف على النفس، خوف على المال، خوف على الأهل"[٥٦]. قال ابن جزي: "ويجوز تركها لعذر المطر والريح العاصف بالليل والمرض والتمريض والخوف من السلطان أو من الغريم وهو معسر أو

لخوف القصاص وهو يرجو العفو وللجوع فيبدأ بالطعام"[٥٧]. قال وقد توفرت الأدلة المعتبرة على أن الجماعة في المسجد مشروطة بما إذا لم يكن على الإنسان ضرر في نفسه، أو ماله، أو أهله، منها قوله تعالى:((وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ))[٥٨]، وقوله تعالى:((يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ))[٥٩]. إذ ذكر القاضي عياض ان هناك اجماع بين الفقهاء على سقوط الجماعة عن اصحاب الاعذار فقال: "للإجماع على سقوط حضور الجماعة عن ذوى الأعذار"[٦٠]. واي عذر اعظم من عذر انتشار جائحة (كوفيد ١٩).

ثانيا: حديث الصلاة في الرحال: عن ابن عمر رضي الله عنهما أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح فقال: "ألا صلوا في الرحال، ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر يقول: ألا صلوا في رحالكم"[٦١]، وجاء عن عبد الله بن عباس: أنه قال لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت: أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمدا رسول الله فلا تقل: حي على الصلاة. قل: صلوا في بيوتكم. قال: فكأن الناس استنكروا ذاك. فقال: أتعجبون من ذا؟ قد فعل ذا من هو خير مني. إن الجمعة عزمة. وإني كرهت أن أحرجكم، فتمشوا في الطين والدحض[٦٢]. قال النووي: "إن الجمعة عزمة بإسكان الزاي أي واجبة متحتمة فلو قال المؤذن حي على الصلاة لكلفتم المجيء إليها ولحقتكم المشقة، قوله كرهت أن أحرجكم هو بالحاء المهملة من الحرج وهو المشقة"[٦٣]. ووجه الدلالة: فان دلالة النص من هذين الحديثين تشير الى ان ايقاف الصلاة الجماعة في المسجد، وجعلها في البيوت كان بسبب ضرر المتحتم من الامطار، فيكون مناط الحكم وقوع ضرر المتحقق للقادمين للمسجد، فيفهم من النص حديث ان وجود اي سبب يحلق الضرر بالمصلين يكون مانعا من اقامة الصلاة في المساجد لاشتراكهما بنفس العلة.

ثالثا: سد الذرائع: يقوم على قاعدة المقاصد والمصالح، فهي تقوم على أساس أن الشارع ما شرع أحكامه إلا لتحقيق مقاصدها من جلب المصالح ودرء المفاسد، فإذا أصبحت أحكامه تستعمل ذريعة لغير ما شرعت له، ويتوسل بها إلى خلاف مقاصدها الحقيقية، فإن الشرع لا يُقرُّ إفساد أحكامه وتعطيل مقاصده. يقول ابنُ القيم: "لا يجوز الإتيانُ بفعل يكون وسيلة إلى حرام وإن كان جائزًا"[٦٤].فأن الأمور ليست بحسب مآل نية الفاعل، وإنما بحسب نتائجها وغاياتها، وهذا ما أقرَّه أبو زهرة ، فقال: "إن أصل سدِّ الذرائع لا يعد النية فيه على أنها الأمر الجوهري في الإذن أو المنع، وإنما النظر به إلى النتائج والثمرات، فلما كان المقصد الأساس للشريعة الإسلامية هو إقامة المصالح ودفع المفاسد، فكل ما يؤدي إلى ذلك من ذرائع وأسباب يكون له حكم ذلك المقصد الأصلي"[٦٥].

رابعا: حفظ النفس وصيانتها من مقاصد الشريعة الإسلامية، يرى الفقهاء الشريعة أن الشريعة الإسلامية تدور أحكامها حول حماية خمس أمور هي أمهات لكل الأحكام الفرعية، وتسمى بالضروريات الخمس وهي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ المال، وحفظ العرض، وحفظ العقل. التي دأب الشرع على العناية بها، وإيجاب حفظها من جهة الوجود والعدم، أي من جهة تزكيتها والعناية بها وصونها عما يخدش جمالها، ومن جهة الذود عن حماها وتبيين حرمتها والكف عن أذاها أو قتلها. يقول الشاطبي: "وحفظ الشريعة للمصالح الضرورية وغيرها يتم على وجهين، يكمل أحدهما الآخر، وهما: حفظها من جانب الوجود لا يحققها، يوجدها، يثبتها ويرعاها وحفظها من جانب العدم بإبعاد كل ما يزيلها أو ينقصها، أو يجعلها تختل أو تتعطل، سواءً كان شيئاً واقعاً أو متوقعاً الشرع يمنعه، أي شيء يخل بالضروريات، أو ينقصها، أو يعطلها، أو يخل بها يمنعه الشرع، سواءً كان واقعاً أو متوقعاً، فإذا كان واقعاً فالشرع يريد رفعه وإزالته، وإذا كان متوقعاً فالشرع يريد منع وقوعه وتجنبه"[٦٦]. لقد قدم الشارع الحكيم مصلحة حفظ النفس على اقامة بعض التكاليف الشرعية او خفف منها او اسقط بعضها كما في المسافر الذي اسقط عنه ركعتين الصلاة الرباعية، وشرع له القصر والجمع بين الصلوات المكتوبة وكذلك في رخص في اداء الصيام للمسافر وغيرها من الاحكام الشرعية. لهذا فان وجوب حفظ النفس عند تعرضها للأخطار مقدمة على اقامة الجماعات في المساجد خصوصا انها من المسائل المختلف في فرضية ووجوب اقامتها في المساجد بين فقهاء المذاهب كما بينا ذلك سابقا.

خامسا: القاعدة الفقهية الضرورات تبيح المحظورات: والمعنى العام للقاعدة ان حالة الضرورة التي يكون الانسان فيها تبيح له تناول المحرم عليه شرعا[٦٧]، بدليل قوله تعالى ((إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ))[٦٨]. ووجه الدلالة فيها : "فمن اضطر" الى شيء من هذه المحرمات، والمضطر هو المكلف بالشيء الملجأ اليه المكروه عليه، والمراد هنا من خاف التلف، والمضطر اما بإكراه او بجوع في مخمصة أو بفقر لا يجد شيئاً البتة فإن التحريم يرتفع مع وجود هذه الأقسام بحكم الاستثناء في قوله ((فلا إثم عليه)) وتباح له الميتة فأما الإكراه فيبيح ذلك إلى زوال الإكراه وأما المخمصة فلا يخلو إن كانت دائمة فلا خلاف في جواز الشبع منها[٦٩].

فاذا اجاز الشرع اكل الميتة من اجل الحفاظ على النفس من الهلاك، فكيف بترك بعض الطاعات من اجل وقاية تلك الانفس من خطر الاصابة بتلك الاوبئة والامراض المعدية التي تسبب الضرر اليقين للنفس البشرية، فتكون ترك اقامة الجماعات والجمع في المساجد من باب اولى.

سادسا: قاعدة درء المفاسد مقدم الى جلب المصالح: تدل على أن المفاسد متى ما كانت أكبر من المصالح فإن الواجب دفعها قدر الإمكان، ولا ينظر في تحقيق المصلحة لكونها مغمورة في المفسدة، أما إذا كانت المصلحة أعظم من المفسدة فالقول الراجح هو الإتيان بتلك المصلحة لكون المفسدة مغمورة في تلك المصلحة، وإن تساوت المفاسد والمصالح وهو أمر يكاد يكون متعذراً فقد اختلف فيه العلماء على ثلاثة أقوال: القول الأول: دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة. القول الثاني: إن جلب المصلحة أولى من دفع المفسدة. القول الثالث: التوقف أو بالتخيُّر في كل حالة بحسبها وما يلابسها[٧٠]. يقول ابن تيمية: "من أصول الشرع، أنه إذا تعارض المصلحة، والمفسدة قدم أرجحهما"[٧١]. ويقول العز بن عبد السلام: "إذا اجتمعت مصالح ومفاسد، فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك امتثالاً لأمر الله فيهما؛ لقوله – سبحانه –: ((فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ))[٧٢]. وإذا تعذر الدرء والتحصيل؛ فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوت المصلحة. قال تعالى: ((يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا))[٧٣]. حرمهما لأن مفسدتهما أكبر من منفعتهما... وإذا كانت المصلحة أعظم من المفسدة حصلنا المصلحة مع التزام المفسدة"[٧٤]. فان الاختلاط والتجمع اصبح من اليقين انه من اهم اسباب انتشار جائحة كورونا، ما يؤول بذلك الى مفسدة اعظم من مصلحة اقامة الجمع والجماعات في المساجد.

سابعا: يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام: فإن مفهومها أن أحد الضررين إذا كان لا يماثل الآخر فإن الأعلى يزال بالأدنى. وعدم المماثلة بين الضررين إما لخصوص أحدهما وعموم الآخر، وهو ما أفادته هذه القاعدة، أو لعظم أحدهما على الآخر وشدته في نفسه، وهو ما أفادته القاعدة الآتية "الضَّرَر الأشد يزَال بِالضَّرَرِ الأخف"[٧٥]. فان الضرر العام يصيب عموم الناس فلا اختصاص لاحد بهذا الضرر اذ الكل معرضون له، اما الضرر الخاص فهو الذي يصيب فردا معينا، او فئة قليلة من الناس، ولهذا كان الضرر دون الضرر العام ولهذا يدفع الضرر العام وان استلزم دفعه ايقاع ضرر خاص فيحتمل ونوع هذا الضرر الخاص لغرض دفع او منع وقوع الضرر العام[٧٦]. يقول أمير بادشاه: "دفع الضرر العام واجب بإثبات الضرر الخاص"[٧٧]. فان عدم اقامة الجمعة والجماعات في المسجد فيه ضرر يخص فئة معينة، وان الاستمرار في التجمعات التي تؤول الى انتشار الفايروس مما قد يتسبب الى الاضرار العام بالمجتمع، فالحفاظ على الصحة العامة والالتزام بضوابط الحجز الصحي العامة فان اثرها على الصالح العام.

ثامنا: فتوى الرملي الشافعي[٧٨] : سئل شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي (ت: ٩٥٧هـ) "عما لو عم عذر كالمطر هل تسقط الجمعة عن أهل محله أو لا؟ . فأجاب "بأنه تسقط الجمعة عن أهل محل عمه العذر المذكور"[٧٩]. وهذه الفتوى من الرملي تشير الى امكانية منع اقامة صلاة الجمعة او الجماعات في المساجد بشكل عام وليس على نطاق الفرد او فئة محددة او معينة، لجميع اهل المحلة او المدينة عند وجود الاعذار المشروعة ولا يعد ذلك محرما شرعا.

يبدو لي والله اعلم: ان القول بجواز ايقاف الجمع والجماعات في المساجد نتيجة جائحة كورونا لا يكون بشكل مطلق، وانما مقيد بشروط لان تصرفات الامام منوطة بالمصلحة، ومن هذه الشروط يمكن ان نجملها بما يأتي:

١. ان يكون العذر الموجب متحقق على وجه اليقين لهذا الاجراء هو منع التجمعات العامة بسبب شدة انتشار الوباء مع عدم وجود العلاج له. ويكون هذا التحقق صادر من الجهات المختصة بهذا الشأن.

٢. ان تكون تلك الاجراءات مؤقتة، وتزول بزوال العذر الموجب لها، فالواجب على الجهات المختصة اعادة التقييم الوضع الوبائي بشكل مستمر.

٣. ان لا تتخذ وسيلة لتقييد الشعائر الاسلامية في البلاد او التمييز في التعامل بين السماح بالتجمعات المدنية على حساب الشعائر الاسلامية كـ (فتح الملاعب، او المولات، او الحفلات العامة، وغيرها) مع ابقاء منع اقامة الجمع والجماعات في المساجد، مما يتناقض مع اصل العذر الموجب هو منع التجمعات العامة.

٤. ان يكون ايقاف الجمع والجماعات في المساجد تحت اشراف الوقف والمؤسسات الشرعية البلاد.

٥. ان لا تؤدي تلك الاجراءات الى التعسف في استخدام الحق.

فالقول بإيقاف اقامة جمعة والجمعات في المساجد بسبب الخوف من انتشار الامراض الوبائية حماية المجتمع من كارثة انسانية لا يعني غلق المساجد بالكامل بل الابقاء على المسجد مفتوحة واقامة الاذان والصلاة فيها من قبل الامام والكادر الاداري للمسجد بعد اتخاذ الاجراءات الوقائية المطلوبة لأنها من شعار الاسلام الواجب اظهارها.

المبحث الثاني: حكم اقامة صلاة الجمعة في البيوت عند وقوع نوازل الاوبئة.

أن اجتماع المسلمين ووحدتهم من أهم المقاصد التي راعاها الإسلام في طبيعة العلاقة بين المسلمين، فقد أوجد لهم شعائر عديدة، وشرع لهم عبادات جماعية، وكأن الإسلام يدفع المسلمين دفعًا نحو الاجتماع والوحدة، ومن تلك الوسائل يوم الجمعة، فجعله يوم عيد للمسلمين، كما ورى ابن ماجة انه قال صلى الله عليه وسلم : "إن هذا يوم عيد، جعله الله للمسلمين"[٨٠] ومن وسائل الاجتماع والوحدة في الجمعة أن شرعت الصلاة فيها جماعة فريضة دون الصلوات الأخرى، فهي مِن اهم شعائر الدّين، ولا يتحقَّق ذلك بإقامتها في البيوت ونحوها، لأنه يُخل بمقاصدها الكلية والجزئية بل يناقضه كلَّ المناقضة،. فلابد من الحفاظ على بصورتها وقصدها وأن لا تستبدل بصور أخرى ما قصَدَها ولا عناها الشارع الحكيم ولا الفقهاء بحال من الاحوال.

المطلب الاول: حكم صلاة الجمعة. أن صلاة الجمعة عبادة من أعظم العبادات ولها شرائط، ولذلك فإنه لا يصح الإتيان بها إلا على الوجه الذي شرعه الله فيها من شرائط وأركان تتعلق بمكانها وزمانها وهيئتها، قال الماوردي : "لا اختلاف بين العلماء أن الجماعة للجمعة من فروض الأعيان، ولا يصح أداؤها إلا في جماعة فوجب أن تكون الجماعة لها فرضا على الأعيان"[٨١].وقد ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة والاجماع[٨٢]، وهي كما يأتي:

١. قوله تعالى ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ))[٨٣]. قال ابن قدامة: "أَمَر بالسَّعيِ، والأمرُ يَقتضِي الوجوبَ، ولا يَجِبُ السعيُ إلَّا إلى الواجبِ، ونَهَى عنِ البَيعِ؛ لئلَّا يشتغلَ به عنها، فلو لم تكُنْ واجبةً لَمَا نَهَى عن البَيعِ من أجْلِها"[٨٤].
٢. عن عبدالله بن مسعود أنَّ النبي (صلَّى الله عليه وسلَّم) قال لقوم يتخلَّفون عن الجمعة: "لقد هممْتُ أن آمر رجلاً يصلّي بالناس، ثم أُحرّق على رجال يتخلَّفون عن الجمعة بيوتَهم"[٨٥]. قال الصنعاني: "وفيه وجوب صلاة الجمعة على الأعيان إذ لو كانت كفاية لكان قد قام بها (صلى الله عليه وسلم) مع غيره"[٨٦].
٣. عن الحكم بن ميناء، أن عبد الله بن عمر، وأبا هريرة حدثاه، أنهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول على أعواد منبره: "لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم

ليكونن من الغافلين"[٨٧]. قال القاضي عياض:" حجة بينة في وجوب الجمعة وكونها فرضا؛ إذ العقاب والوعيد والطبع والختم إنما يكون على الكبائر "[٨٨].

٤. وعن أبي الجعد الضَّمري وكانتْ له صُحبة، قال: قال رسول الله (صلَّى الله عليه وسلَّم): "من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاوُنًا بها، طبَعَ الله على قلبه"[٨٩]. المراد بالتهاون: الترك بلا عذر[٩٠].

٥. عن طارق بن شهاب، عن النبي (صلَّى الله عليه وسلَّم) قال: "الجُمعة حقٌّ واجب على كلِّ مسْلِم في جماعة، إلاَّ أربعة؛ عبْدٌ مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض"[٩١]. قال الخطابي: " وفي الحديث دلالة على أن فرض الجمعة من فروض الأعيان"[٩٢].

٦. نقل الاجماع ابن عبد البر، وابن المنذر، وابو بكر ابن العربي، والكاساني، وابن قدامة، وابن تيمية، وابن القيم وابن عابدين، وغيرهم[٩٣]. قال ابن عبد البر: " وأجمع علماء الأمة أن الجمعة فريضة على كل حر بالغ ذكر يدركه زوال الشمس في مصر من الأمصار وهو من أهل المصر غير مسافر"[٩٤].

وصلاة الجمعة لها شروط في الوجوب والأداء، فأما شروط الوجوب فهي سبعة: الإسلام[٩٥]، والعقل[٩٦]، والبلوغ[٩٧]، والذكورية[٩٨]، والحرية[٩٩]، والقدرة[١٠٠]، والإقامة[١٠١]. قال ابن هبيرة: "واتفقوا على أن الجمعة لا تجب على صبي ولا عبد ولا مسافر ولا امرأة"[١٠٢]. وقال الكاساني: "ما الذي يرجع إلى المصلي فستة: العقل، والبلوغ، والحرية والذكورة، والإقامة، وصحة البدن، فلا تجب الجمعة على المجانين والصبيان والعبيد إلا بإذن مواليهم، والمسافرين والزمنى، والمرضى"[١٠٣]. وأما شروط الأداء فهي خمسة: الاستيطان[١٠٤]، الوقت[١٠٥]، والجماعة[١٠٦]، والخطبة، والإمام[١٠٧].

المطلب الثاني: حكم صلاة الجمعة في البيوت

بعد ان قامت اغلب الدول الاسلامية بتقييد الشعائر الاسلامية العامة (صلاة الجماعة، وصلاة الجمعة، صلاة العيدين) أثناء مدة الحجر الصحي بسبب جائحة (كوفيد١٩)، ظهرت بعض الفتاوى تجيز صلاة الجمعة في البيوت، وتتعكز على عدم وجود دليل يمنع من ذلك، واخرى حاولت نسف الشروط التي وضعها الفقهاء في الوجوب والأداء لصلاة الجمعة، ومن ينظر الى مثل هكذا فتاوى يجد انها جاءت بشكل مستعجل دون تحقيق المناط فيها ضمن الاصول المتبعة عند الفقهاء في تأصيل النوازل الفقهية، ومن اهم الادلة الشرعية التي تعارض من قال بجواز صلاة الجمعة في البيوت ما يأتي:

١. قوله تعالى ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ))[١٠٨]. والجمعة يوم يخص بهذا الاسم، لاجتماع الناس فيه[١٠٩].لأنه الجمعة: اسم إسلامي لليوم، لم يكن في الجاهلية، إنما كان يوم الجمعة يسمى في الجاهلية "العروبة" فسمي في الإسلام " يوم الجمعة "؛ لأنه يجتمع فيه للصلاة اسما مأخوذا من الجمع، فلا تكون صلاة الجمعة إلا في جماعة وإلا فليست صلاة جمعة، إنما هما ظهر، والظهر أربع[١١٠]، أوجب السّعي يوم الجمعة إذا نودى لها، وأمر بترك البيع، ومنهم من يحمله على الظاهر أي ترك المعاملة مع الخلق، ومنهم من يحمله عليه وعلى معنى آخر: هو ترك الاشتغال بملاحظة الأعراض، والتناسي عن جميع الأغراض إلا معانقة الأمر، فمنهم من يسعى إلى ذكر الله، ومنهم من يسعى إلى الله، بل يسعون إلى ذكر الله جهرا بجهر، ويسعون إلى الله تعالى سرّا بسرّ[١١١]. والسياق القرآني في هذه الآية يشير او يشعر القارئ لها والمتدبر لمعانيها، ان الخطاب لجماعة المؤمنين بالتوجه والسعي لمصدر النداء الذي هو معلوم في مكان عام مخصص وهو بمثابة النفير العام لاجتماع عام، وهذا غير متحقق في البيوت ولا يناسب المقصد الذي من اجله شرعت صلاة الجمعة.

٢. عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال: كنت قائد أبي حين ذهب بصره، فكنت إذا خرجت به إلى الجمعة فسمع الأذان يستغفر لأبي أُمَامَةَ أسعد بن زرارة، ودعا له، فمكثت حينا أسمع ذلك منه، ثم قلت في نفسي: والله إن ذا لعجز، إني أسمعه كلما سمع أذان الجمعة يستغفر لأبي أُمَامَةَ ويصلي عليه، ولا أسأله عن ذلك لم هو؟ فخرجت به كما كنت أخرج به إلى الجمعة، فلما سمع الأذان استغفر كما كان يفعل، فقلت له: يا أبتاه، أرأيتك صلاتك على أسعد بن زرارة كلما سمعت النداء بالجمعة، لم هو؟ قال: أي بني، كان أول من صلى بنا صلاة الجمعة قبل مقدم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من مكة في نقيع الخضمات، في هزم من حرة بني بياضة. قلت: كم كنتم يومئذ؟ قال: أربعين رجلا"[١١٢]. فقد صرح كعب بن مالك ان اول جمعة كانت قبل مقدم الرسول صلى الله عليه وسلم اي ان الجمعة فُرضت ورسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة قبل الهجرة، ولم يَثبت أن النبي عليه الصلاة والسلام صلَّاها ولو مرة في البيوت بمكة، ومع ذلك أذِن لأسعد بن زرارة، ومصعب بن عمير بإقامتها في المدينة، والذي مَنعه صلى الله عليه وسلم من أدائها في مكة: عدم توفر كثير من شرائطها، كفقد العدد، أو لأن شعارها الإظهار، وهم كانوا في مرحلة استضعاف، لأن الجمعة إنما يقصد بإقامتها اظهار شعار الإسلام ، وهذا إنما يتمكن منه في دار الإسلام.

٣. عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من سمع النداء فلم يجبه فلا صلاة له إلا من عذر قالوا: يا رسول الله وما العذر؟ قال: خوف أو مرض"[١١٣]. قال الشيرازي: ولا تجب على من في طريقه إلى المسجد مطر يبل ثيابه لأنه يتأذى بالقصد ولا تجب على من له مريض يخاف ضياعه لأن حق المسلم آكد من فرض الجمعة ولا تجب على من له قريب أو صهر أو ذو ود يخاف موته لما روي أنه استصرخ على سعيد بن زيد وابن عمر يسعى إلى الجمعة فترك الجمعة ومضى إليه وذلك لما بينهما من القرابة فإنه ابن عمه ولأنه يلحقه بفوات ذلك من الألم أكثر مما يلحقه من مرض أو أخذ مال"[١١٤].

٤. عن ابن عباس، أنه أمر مؤذنه في يوم جمعة في يوم مطير إذا قلت: أشهد أن محمدا رسول الله فلا تقل: حي على الصلاة قل: صلوا في بيوتكم فقال: فكأن الناس استنكروا ذلك. فقال: أتعجبون من ذا؟ فعل ذا من هو خير مني إن الجمعة عزمة وإني كرهت أن أخرجكم إليها فتمشوا في الطين والدحض"[١١٥]. فاذا كان الطين والدحض سببا في منع المسلمين من الخروج الى اداء صلاة الجمعة في المسجد، فمن باب اولى تكون الاوبئة والامراض المعدية سببا في ذلك المنع، ولم يأمرهم يصلوا الجمعة في البيوت بل صلوها ظهرا. قال النووي: "كل عذر سقطت به الجماعة في غير الجمعة سقطت به الجمعة"[١١٦]. قال ابن قدامة: "ولأنه عذر في الجماعة، فكان عذرا في الجمعة، كالمرض، وتسقط الجمعة بكل عذر يسقط الجماعة"[١١٧]. وقال ايضا: "ولا تجب الجمعة على من في طريقه إليها مطر يبل الثياب، أو وحل يشق المشي إليها فيه"[١١٨].

٥. **جاءت النصوص الشرعية على انه من فاتته صلاة الجمعة بعذر صلى الظهر:**

أ- **السنة: اولا:** عن أبي هريرة , قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أدرك ركعة من الجمعة فليصل إليها أخرى, ومن فاتته الركعتان فليصل أربعا", أو قال: "الظهر" , أو قال: "الأولى"[١١٩]. **ثانيا:** ما معلوم يقينا أن النبي (صلى الله عليه وسلم) وأصحابه كانوا يصلون يوم الجمعة الظهر إذا كانوا في سفر ولكنهم يصلونها قصرا فلو كان الأصل يوم الجمعة صلاة الجمعة لصلوها جمعة[١٢٠]. وان النبي (صلى الله عليه وسلم) لم يوجب الجمعة على النساء في البيوت، ولم يوجبها على أهل البوادي والمسافرين، **قال ابن قدامة:** "أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يسافر فلا يصلي الجمعة في سفره وكان في حجة الوداع بعرفة يوم جمعة، فصلى الظهر والعصر، وجمع بينهما، ولم يصل

جمعة، والخلفاء الراشدون (رضي الله عنهم)، كانوا يسافرون في الحج وغيره، فلم يصل أحد منهم الجمعة في سفره، وكذلك غيرهم من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ومن بعدهم"[١٢١].

ب- **فعل الصحابة رضي الله عنهم:** وهذا هو المستقر عند الصحابة رضي الله عنهم. **اولا:** قال ابن مسعود "ومن فاتته الركعتان فليصل أربعا"[١٢٢]. **ثانيا:** عن عبد الرحمن بن أبي ذؤيب قال : "خرجت مع الزبير مخرجاً يوم الجمعة فصلى الجمعة أربعاً"[١٢٣]. **ثالثا:** وروي عن ابن مسعود أنه فاتته الجمعة، فصلى بعلقمة والأسود"[١٢٤]. وهذا دليل ان الصحابة رضي الله عنهم اذا لم يحضروا الجمعة صلوها ظهرا مع انهم احرص الناس على اقامة شعائر الاسلام وعدم التهاون بها، ولو كانت صلاة الجمعة معتبرة بدون شرائطها وبأي مسمى للجماعة لصلوها الجمعة دون الظهر.

ت- **الاجماع:** أن أصل الفرض الظهر ولكنه مأمور بإسقاط هذا الفرض عن نفسه بأداء الجمعة إذا استجمع شرائطها فهي تختص بشرائط منها في المصلى ومنها في غيره وهذا تصريح واضح ان لابد من للمكلف ان يستجمع شرائط الجمعة كاملة التي قررها الفقهاء والا عاد الى الاصل فرض الظهر[١٢٥]. فإذا فاتته الجمعة فإنه يصير إلى الظهر؛ لأن الجمعة لا يمكن قضاؤها؛ لأنها لا تصح إلا بشروطها، ولا يوجد ذلك في قضائها، فتعين المصير إلى الظهر عند عدمها، وهذا حال البدل[١٢٦]. ومن ذكر الاجماع على ذلك: ابنُ المنذرِ فقال: "أجمَعوا على أنَّ مَن فاتتْه الجُمعةُ من المقيمين أن يُصلُّوا أربعًا"[١٢٧]، وقال النوويُّ: "وأجمعتِ الأمَّةُ على أنَّ الجمعة لا تُقضى على صورتها جمعةً، ولكن مَن فاتته لزمتْه الظُّهر"[١٢٨]. وقال ابنُ تيميَّة: " وقد اتفق الجميع على أن الجُمعة لا يَقضيها الإنسانُ، سواء فاتتْه بعُذر أو بغير عذر، وكذلك لو فوَّتها أهلُ المصر كلُّهم لم يصلُّوها يوم السبت"[١٢٩]. وقال ابنُ رَجبٍ: "اتَّفقوا على أنَّه متى خرَج وقت الظهر، ولم يصلِّ الجمعةَ فقد فاتتْ ويُصلِّي الظهر"[١٣٠]. وقال ابن قدامة "أن ما كان شرطا لوجوب الجمعة، فهو شرط لانعقادها، فمتى صلوا جمعة مع اختلال بعض شروطها، لم يصح، ولزمهم أن يصلوا ظهرا"[١٣١]. وقال الصنعاني: "الظهر هو الفرض الأصلي المفروض ليلة الإسراء، والجمعة متأخر فرضها، ثم إذا فاتت وجب الظهر إجماعا فهي البدل عنه"[١٣٢]. **قال ابن رشد:**" فليس من فاتته الجمعة فصلاته الظهر قضاء بل أداء، لأنه إذا فاته الْبَدَلُ وجبت هي"[١٣٣]، فمن زعم أن الأصل يوم الجمعة إنما هو صلاة الجمعة وأن من فاتته أو لم تجب عليه – كالمسافر والمرأة – إنما يصلون ركعتين جمعة، فقد خالف هذه

النصوص بدون حجة[١٣٤]. فلا يجوز العدول عن النص الى الاجتهاد في تقرير المسائل الفقهية، لان القاعدة الفقهية تنص على " لا اجتهاد في مورد النص"[١٣٥].

٦. ان القول ان صلاة الجمعة تنعقد بما تنعقد به الجماعة لا يلزم منه جواز صلاة الجمعة في البيوت، كما عند (الحنفية، وابن تيمية من الحنابلة، والظاهرية)، فأما **الحنفية:** فقد اشترطوا مع هذا الشرط شروطا اخرى تمنع القول بجوازها في البيوت ومن هذه الشروط : اولا: لا تصح الجمعة إلا في مصر جامع أو في مصلى المصر ولا تجوز في القرى، ثانيا: الاذن العام، "أي أن يأذن للناس إذنا عاما بأن لا يمنع أحدا ممن تصح منه الجمعة عن دخول الموضع الذي تصلى فيه وهذا مراد من فسر الإذن العام بالاشتهار[١٣٦]، **وكذلك ابن تيمية** اسقط الجمعة اذا اجتمعت مع العيد، وفي الخوف، وجعل الظهر بدلا عنها[١٣٧]، **اما الظاهرية** وعن طريق سبر مذهب ابن حزم الظاهري في صلاة الجماعة والجمعة نصل الى انه يرى ان صلاة الجماعة فرض عين ولا تصح للرجال الا في المسجد اذا سمع النداء، ومن تعمد ترك الجماعة بطلت صلاته، وان لم يسمع النداء ففرض عليه ان يصليها جماعة مع احد فصاعد والا فلا صلاة له، الا اذا كان من اهل الاعذار، واما الجمعة هي عنده ظهر يوم الجمعة، ولا جمعة الا في مصر وقرية وما حولها بمقدار ميل، والا لم يجز لهم القدوم ويصلون في مواضعهم، ولا جمعة على المعذور بمرض او خوف او غيرها من الاعذار، ومن فاته صلاة الجمعة فان صلاها جماعة تكون ركعتين يجهر بها، واذا كان لوحده صلاها ظهرا سرا، ويجيز تعدد الجمعة في القرية فصاعدا، والقرية عنده ثلاث بيوت متصلة فصاعدا، ولم يسقط صلاة الجمعة اذا اجتمعت مع العيد[١٣٨]. والواضح ان ابن حزم بنى فقه صلاة الجمعة على فقهه في صلاة الجماعة. فابن حزم يرى ان صلاة الجمعة لا تكون الا جماعة إذ قال: "فلا تكون صلاة الجمعة إلا في جماعة وإلا فليست صلاة جمعة، إنما هما ظهر، والظهر أربع كما قدمنا"[١٣٩]. وبما ان صلاة الجماعة لا تجزئ الا في المسجد كما نص على ذلك بقوله:" ولا تجزئ صلاة فرض أحدا من الرجال: إذا كان بحيث يسمع الأذان أن يصليها إلا في المسجد مع الإمام"[١٤٠]. وبذلك تكون صلاة الجمعة في المسجد. ولم يذكر شرط المسجد في صلاة الجمعة ـ والله اعلم ـ على اعتبار انه ذكر شرط الجماعة، وكما هو معلوم عند ابن حزم ان فرض الجماعة يكون في المسجد. اما التعكز على ان ابن حزم جعل من فاته صلاة الجمعة لمن يصليها جماعة ركعتين، فلا يصح لان ابن حزم قد خالف بهذا النصوص والاجماع الذي ذكرناه سابقا في ان من فاتته صلاة الجمعة لزمه فرض الظهر، فلا يمكن

ان يكون المذهب الظاهري مستندا لمن يقول بصحة صلاة الجمعة في البيوت. وهذا يشير الى ان الاستقراء الفقهي عن طريق سبر مذهب من قال ان صلاة الجمعة تنعقد بما تنعقد به الجماعة، في فقه صلاة الجمعة والقواعد المقررة عندهم انه لا يتصور منهم القول بجواز الجمعة في البيوت، وحمل الجواز على هذا الشرط في غير موضعه وهو تكلف في غير محله.

جاء في حاشية الصاوي على الشرح الصغير عند ذكر شروط صحة الجمعة قال: (الشرط الخامس: الجامع وإليه أشار بقوله: "بجامع"، لا تصح في البيوت، ولا في براح من الأرض، ولا في خان، ولا في رحبة دار..."[١٤١].

٧. الرخصة في الشريعة جاءت من اجل للتيسير والتخفيف ورفع الحرج، يقول الشاطبي: " وأما الرخصة؛ فما شرع لعذر شاق، استثناء من أصل كلي يقتضي المنع، مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه"[١٤٢]. وعرفها البيضاوي بأنها: "الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر"[١٤٣]. وان الرخصة فلابد ان تكون عامة ومطردة، لتشمل جميع افراد جنسها، وان القول بجواز صلاة الجمعة في البيت لا يشمل جميع المكلفين بهذا العذر، لوجود التفاوت في القدرات، ، فليس الجميع يمتلك القدرة والفقه لأداء صلاة الجمعة في البيوت، وهذا ما يؤدي الى المشقة وليس الى التيسير، ومن ثم ان العذر الموجب للأخذ بالرخصة لابد ان يكون ضروري، او حاجي، فلا يوجد سبب من ضرورة او حاجة تجيز صلاة الجمعة في البيوت مع وجود الاصل المعتبر فيها بأداء صلاة الظهر بدلا عن الجمعة عند تحقق العذر وهذا عين التيسير والتخفيف.

٨. قاعدة الاحتياط في العبادات تعني الأخذ بالثقة، والتأكد من الشيء للاطمئنان له، تسير بها الى عدم الاطمئنان الى ان القول بصلاة الجمعة في البيوت تجزأ عن صلاة الظهر، وقد نص الاصوليون على ان القاعدة المستقرة في العبادات وجوب أدائها بكمالها، لتبرأ الذمة منها، فإن طرأ شك أو تردد في أدائها كاملة، أو في أداء بعض أركانها، فيجب على المكلف الأخذ والعمل بما هو أوثق وأحوط في دينه؛ لأن ذمته مشغولة بالعبادة المطلوبة يقيناً، فيجب أن تؤدى العبادة على وجه اليقين أو غلبة الظن لتبرأ الذمة؛ لأن الذمة إذا شغلت بيقين فلا تبرأ[١٤٤].

٩. سد الذرائع: هي منع الوسائل المؤدية الى المفاسد[١٤٥]. فان القول بجواز صلاة الجمعة في البيوت، يؤول الى مفسدة من بينها ما يأتي: اولا: ارباك الناس واضطرابهم في فهم المراد من هذا الجواز

خصوصا ان اغلاق المساجد شملت اغلب بلاد المسلمين، وليس كل المتلقين يمتلكوا تلك الثقافة الفقهية المقارنة، خصوصا ان هذه النازلة لا تخص فئة دون اخرى بل هي شاملة لعموم المسلمين، على اختلاف لغاتهم وثقافتهم واعمارهم واجناسهم، والثاني: استهانة الناس بالشعيرة نفسها والمداومة عليها في البيوت، وترك المساجد بعد زوال الغمة، واستحضار هذه الفتوى في كل الاعذار التي وضعها الفقهاء في ترك الجمعة، خاصة ان من أفتى بها استدعى نصوصا فقهية عامة لا تختص مثل هكذا كارثة أو وباء. وهذا ما ادركه الخليفة امير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه عندما أتم الصلاة بمنى، قال الزهري: "إنما صلى عثمان رضي الله عنه بمنى أربعا لأن الأعراب كانوا أكثر في ذلك العام , فأحب أن يخبرهم أن الصلاة أربع"(١٤٦). فقد روى البيهقي أن عثمان بن عفان أتم الصلاة بمنى، ثم خطب الناس فقال: "يا أيها الناس، إن السنة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة صاحبيه، ولكنه حدث العام من الناس فخفت أن يستنوا"(١٤٧). قال ابن جريج: فبلغني أنه أوفى أربعا بمنى قط من أجل أن أعرابيا ناداه في مسجد الخيف بمنى: يا أمير المؤمنين، ما زلت أصليهما ركعتين منذ رأيتك عام أول صليتها ركعتين، فخشي عثمان أن يظن جهال الناس إنما الصلاة ركعتين، وإنما كان أوفاها بمنى قط "(١٤٨).

١٠. **ذكر ابن حجر العسقلاني انه** "في أوائل هذه السنة ٨٢٧هـ وقع بمكة وباء عظيم بحيث مات في كل يوم أربعون نفساً، وحصر من مات في ربيع الأول ألف وسبعمئة، ويقال إن إمام المقام (مقام إبراهيم وكان أتباع المذهب الشافعي يقيمون عنده صلواتهم) لم يصل معه في تلك الأيام إلا اثنان، وبقية الأئمة (من المذاهب الأخرى) بطلوا الصلاة لعدم من يصلي معهم"(١٤٩). وان ما ذكرها ابن حجر يشير الى تعطل الجمع في المساجد، ولم ينقل عن احد من العلماء انه اجاز للمسلمين في حينها اقامة صلاة الجمعة في البيوت.

يبدو لي والله اعلم: عدم صحة صلاة الجمعة في البيوت، وعدم أجزائها أو سقوط الفرض بها، وأن ما يجب العمل به هو الالتزام بالبقاء في البيوت وأداء الصلوات جماعة فيها، وصلاة الظهر بدل الجمعة مهما طال الوقت؛ حفاظاً على الأنفس والأرواح، وعملاً بالهدي النبوي: "صلوا في بيوتكم"، وان القول بجواز إقامة صلاة الجمعة في البيوت قول مُحدث لم يقل به احد من الفقهاء لا من السلف ولا من الخلف، لا في حالات الاستثناء ولا في اوقات الضرورة ولا عند وجود الاعذار المشروعة، بل ان الفقهاء اتفقوا على ان البديل عن صلاة الجمعة عند تحقق الموانع الشرعية من اقامتها صلاة الظهر.

المبحث الثالث: حكم اقامة صلاة العيد في البيوت عند وقوع نوازل الاوبئة .

شرَع اللهُ لهذه الأمَّة الفرحَ والسرورَ بتمام نِعمته، وكمالِ رحمته؛ فعيدُ الفِطر يأتي بعدَ تمام صيامهم الذي افترَضَه عليهم كلَّ عامٍ، فإذا أتمُّوا صيامَهم أعتَقَهم من النارِ؛ فشَرَع لهم عيدًا بعد إكمالِ صِيامِهم، وجعله يومَ الجوائز، يرجعون فيه مِن خروجهم إلى صلاتِهم وصَدَقتِهم بالمغفرةِ، وتكون صدقةُ الفطرِ وصلاةُ العيدِ شُكرًا لذلك. وشرَعَ لهم عِيدَ الأضحى عند تمامِ حجِّهم بإدراكِ الوقوفِ بعرفةَ، وهو يومُ العِتقِ من النارِ، ولا يَحصُلُ العتقُ من النارِ، والمغفرةُ للذنوبِ والأوزارِ في يومٍ من أيَّامِ السَّنة أكثرَ منه؛ فجعَلَ الله عقبَ ذلك عيدًا؛ بل هو العيدُ الأكبر، فيُكمل أهلُ الموسمِ فيه مناسِكَهم، وتأتي اهميتها من مواظبة النبي عليه الصلاة والسلام عليها، كما حثّ رجال وفتيان المسلمين بالمواظبة عليها، وشجّع النساء على المشاركة بها حتى الحائض والنفاس فقد حثهنّ على الخروج من المنزل في وقتها وحضورها ومشاهدتها، وذلك لما تتضمّنه من شكر لنعم الله تعالى على العباد، وإظهار وتَعظيم شعائر الله تعالى واجتماع عباده على الخير. قال الخرشي المالكي:" مشتق من العود وهو الرجوع والمعاودة لأنه يتكرر لأوقاته ولا يرد مشاركة غيره له في ذلك كيوم الجمعة ويوم عرفة فلا يقال لشيء من ذلك عيد، وإن كان قد جاء أن يوم الجمعة عيد المؤمنين فمن باب التشبيه بدليل أنه عند الإطلاق لم يتبادر الذهن إلى الجمعة ألبتة إذ لا يلزم اطراد وجه التسمية وقيل لعوده بالفرح والسرور على الناس، والعيد أيضا ما عاد من هم أو غيره وهو من ذوات الواو قلبت ياء كميزان وجمع بها وحقه أن يرد لأصله فرقا بينه وبين أعواد الخشب وأول عيد صلاها النبي (صلى الله عليه وسلم) عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة وهي سنة مشروعيتها ومشروعية الصوم والزكاة وأكثر الأحكام واستمر مواظبا عليها حتى فارق الدنيا"[١٥٠].

المطلب الاول: حكم صلاة العيد: اختلف الفقهاء الشريعة الاسلامية في حكم صلاة العيد على ثلاثة أقوال:

القــول الأول: سُـنَّةٌ مؤكَّـدة، وهـو مـذهبُ المالِكيَّـة[١٥١]، والشـافعيَّة[١٥٢]، والظاهريــة[١٥٣]، وقـولٌ للحنفيَّة[١٥٤]، ورواية عن أحمد[١٥٥]، وهو قولُ عامَّة أهلِ العِلمِ من السَّلفِ والخَلفِ. قال النوويُّ في المجموع: "وجماهير العلماء من السلف والخلف أن صلاة العيد سنة لا فرض كفاية"[١٥٦]. **واستدلوا بما يأتي:**

١. عن طلحة بن عبيد الله، يقول: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد ثائر الرأس، نسمع دوي صوته، ولا نفقه ما يقول حتى دنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خمس صلوات في اليوم، والليلة» فقال:

هل علي غيرهن؟ قال: «لا، إلا أن تطوع "[١٥٧]، ووجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبره أنه لا فرض سوى الخمس فلو كان العيد فرض كفاية لما أطلق هذا الإطلاق لأن فرض الكفاية واجب على جميعهم ولكن يسقط الحرج بفعل البعض ولهذا لو تركوه كلهم عصوا[١٥٨].

٢. قالوا انها صلاة مؤقتة لا تشرع لها الإقامة فلم تجب بالشرع كصلاة الضحى"[١٥٩]. قال السرخسي: "وليس في العيدين أذان ولا إقامة هكذا جرى التوارث من لدن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إلى يومنا هذا وهو دليل على أنها سنة"[١٦٠].

القول الثاني: فَرضُ كفايةٍ، وهو مذهبُ الحَنابِلَةِ[١٦١]، وقولٌ عند الحَنَفيَّة[١٦٢]، وقولٌ للمالكيَّة[١٦٣]، وقولٌ عند الشافعيَّة[١٦٤]. واستدلوا بما يأتي[١٦٥] :

١. كان النبي (صلى الله عليه وسلم) والخلفاء بعده يداومون عليها.
٢. أنها من أعلام الدين الظاهرة، فكانت واجبة كالجهاد بدليل قتل تاركها، ولم تجب على الأعيان، لحديث الأعرابي.
٣. لا يشرع لها أذان، أشبهت صلاة الجنازة، فلا يقاتل تاركها كالتراويح، وعلى الوجوب (إن اتفق أهل بلد على تركها قاتلهم الإمام) كالأذان. قال البهوتي: "إن تركها أهل بلد يبلغون أربعين بلا عذر قاتلهم الإمام كالأذان، لأنها من شعائر الإسلام الظاهرة وفي تركها تهاون بالدين"[١٦٦].

القول الثالث: واجبةٌ على الأعيانِ، وهذا مذهبُ الحَنَفيَّة[١٦٧]، وبه قال ابنُ حبيبٍ من المالِكيَّة[١٦٨]، وهو روايةٌ عن أحمد[١٦٩]، واختاره ابنُ تيميَّة[١٧٠]، وابنُ القيّم[١٧١]، والصَّنعانيُّ[١٧٢]، والشوكانيُّ[١٧٣]. واستدلوا بما يأتي:

١. قال تعالى ((فصل لربك وانحر))[١٧٤]، قيل في التفسير صل صلاة العيد وانحر الجزور، ومطلق الأمر للوجوب[١٧٥]. قال ابن تيمية: " فأمر بالنحر كما أمر بالصلاة"[١٧٦].
٢. قال تعالى ((ولتكبروا الله على ما هداكم))[١٧٧]، قال شيخي زاده: " قيل المراد بها صلاة العيد.. وذا دليل الوجوب كذا في أكثر الكتب"[١٧٨].
٣. عن أم عطية قالت أُمِرْنَا أن نخرج العواتق وذوات الخدور"[١٧٩]. قال الشوكاني: والظاهر ما قاله الأولون؛ لأنه قد انضم إلى ملازمته صلى الله عليه وسلم لصلاة العيد على جهة الاستمرار وعدم إأثناء ه بها، الأمر بالخروج إليها، بل ثبت كما تقدم أمره صلى الله عليه وسلم بالخروج للعواتق

والحيض وذوات الخدور، وبالغ في ذلك حتى أمر من لها جلباب أن تلبس من لا جلباب لها، ولم يأمر بذلك في الجمعة ولا في غيرها من الفرائض[١٨٠].

٤. عن أبي عمير بن أنس بن مالك رضي الله عنهما عن عمومة له من الصحابة، أن "ركبا جاءوا فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم النبي (صلى الله عليه وسلم) أن يفطروا وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم"[١٨١]. وجه الدلالة: قال الصنعاني: "أمرهم بالغدو إلى مصلاهم فالأمر أصله الوجوب"[١٨٢].

٥. ان صلاة العيدين من شعائر الإسلام فلو كانت سنة فربما اجتمع الناس على تركها فيفوت ما هو من شعائر الإسلام فكانت واجبة صيانة لما هو من شعائر الإسلام عن الفوت[١٨٣]. وقال الزيلعي: "وقد واظب عليها النبي (صلى الله عليه وسلم) من غير ترك، وهو دليل الوجوب ولا حجة في حديث الأعرابي؛ لأنه كان من أهل البادية وهي لا تجب عليهم ولا على أهل القرى، وكذا لا حجة في قول محمد في الجامع الصغير فالأول سنة؛ لأن مراده ثبت وجوبه بالسنة؛ ولهذا قال ولا يترك واحد منهما"[١٨٤].

يبدو لي والله اعلم: ان الراجح في صلاة العيد انها من فروض الكفاية لأن هذه أمر بها وهي من الشعائر الظاهرة، والشعائر الظاهرة في الإسلام لابد أن تكون موجودة؛ لأنها مظهر من مظاهر الإسلام؛ وذلك وجب الأذان على المسلمين عمومًا، وصار فرض كفاية. أن الشعائر الظاهرة هي العلامة التي تميز بين دار الكفر ودار الإسلام، وإذا كان كذلك فلابد أن يكون للإسلام في دار الإسلام طابع ظاهر يتبين به إن هذه دار إسلام، ويفرق فيه بينها وبين غيرها فتكون فرض كفاية، وحملت الأوامر فيها على الندب او الاستحباب استنادًا إلى الحديث المشهور وهو: "أعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة"، وحديث الاعرابي الذي يدل على أنه لا يجب على المرء سوى خمس صلوات.

المطلب الثاني: حكم صلاة العيد في البيوت لعذر

وطالما لازالت الاسباب التي دعت الى منع التجمعات بكل اشكالها، ومنها الصلاة الجماعة والجمع في المساجد، فيستصحب هذا المنع على صلاة العيد كذلك، فاذا كان من غير المستطاع اداء صلاة العيد في هذا الظرف الذي يوجب على المسلم الأخذ بكل اجراءات السلامة الصحية لمنع انتشار فايروس (كوفيد١٩)، فهل يصح اداء صلاة العيد في البيوت منفردا او جماعة مع اهل بيته، فقد اختلاف الفقهاء في البديل عن صلاة العيد او عمن فاتته صلاة العيد جماعة على مذهبين:

المذهب الاول: لا تقضى، وهو مذهب الحنفية[١٨٥]، ورواية للشافعية[١٨٦]، وهو اختيار ابن تيمية[١٨٧]: فمن فاتت صلاة العيد لا تُقضى، يعني لو جئت والإمام قد سلم فلا تقضيها؛ لأنها مثل الجمعة لا تقضى إذا فاتت، لكن الجمعة هناك بدل عنها وهو الظهر؛ لأن الوقت هذا لابد فيه من صلاة، وأما صلاة العيد فلم يرد عن النبي (عليه الصلاة والسلام) أن لها بدلاً. قال السرخسي "" ولا شيء على من فاتته صلاة العيد مع الإمام ... فالصلاة بهذه الصفة ما عرفت قربة إلا بفعل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وما فعلها إلا بالجماعة ولا يجوز أداؤها إلا بتلك الصفة وإذا فاتت فليس لها خلف لأن وقتها بعد طلوع الشمس وهذا ليس بوقت لصلاة واجبة في سائر الأيام بخلاف من فاتته الجمعة فإنه يصلي الظهر لأن وقتها بعد الزوال وهو وقت لوجوب الظهر في سائر الأيام"[١٨٨].

القول الثاني: يستحب قضاؤها، وهو المعتمد عند المالكية[١٨٩]، والشافعية[١٩٠]، والحنابلة[١٩١]. فيشرع لمن فاتته صلاة العيد مع الإمام أن يقضيها على صفتها، أي أنه يصلي ركعتين ويكبر التكبيرات الزوائد، سبع في الركعة الأولى وخمس في الركعة الثانية لأن هذا أصح ما ورد في عدد التكبيرات الزوائد. ومن فاتته صلاة العيد يصليها بدون خطبة لأن الخطبة مشروعة مع الجماعة. واستندوا على ما يأتي:

١. عبد الله بن أبي قتادة، أن أباه، أخبره، قال: بينما نحن نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسمع جلبة، فقال: «ما شأنكم؟» قالوا: استعجلنا إلى الصلاة، قال: «فلا تفعلوا، إذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما سبقكم فأتموا"[١٩٢].

٢. الأثار المروية عن بعض الصحابة والتابعين فقد روي عن انس بن مالك رضي الله عنه[١٩٣]، وعكرمة[١٩٤]، وعطاء[١٩٥]، وقتادة[١٩٦]، ومعمر[١٩٧]، والحسن البصري[١٩٨]، وإبراهيم النخعي[١٩٩]، ومحمد بن سيرين[٢٠٠]، حماد[٢٠١].

وبمقتضى هذه الآثار: ذهب جمهور الفقهاء الى أن من فاتته صلاة العيد صلى ركعتين كما صلى الإمام مع التكبيرات الزوائد. **قال الإمام البخاري في صحيحه:** «باب: إذا فاتته صلاة العيد يصلي ركعتين، وكذلك النساء ومن كان في البيوت والقرى لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "هذا عيدنا أهل الإسلام". قال ابن حجر في الفتح تعليقه على ترجمة البخاري "أي مع الإمام يصلي ركعتين في هذه الترجمة حكمان مشروعية استدراك صلاة العيد إذا فاتت مع الجماعة سواء كانت بالاضطرار أو بالاختيار وكونها تقضى ركعتين كأصلها"[٢٠٢].ومن الفقهاء من قال بالتخيير بين صلاة ركعتين أو أربع

ركعات[٢٠٣]. وأولى الأقوال: هو القول الأول وهو أنه يقضيها ركعتين كأصلها، ولأنه قضاء صلاة فكان على صفتها كسائر الصلوات، وهو مخير إن شاء صلاها وحده وإن شاء في جماعة، إن شاء مضى إلى المصلى وإن شاء إذ شاء. ولا يصح قياسها على الجمعة فمن فاتته الجمعة صلى أربعاً أي الظهر لأن الجمعة إنما تفوت إلى بدل وهو الظهر.

يبدو لي والله اعلم: جواز اداء صلاة العيد في البيوت او غيرها على وجه الاستحباب عند ايقاف الجماعات والجمع في المساجد بسبب الاوبئة او الجوائح، فتصلى كما صلاها الإمام أي مع التكبيرات الزوائد، من دون خطبة سواء كان وحده او مع اسرته جماعة. وتكون على صورتين:

الصورة الاولى: في حالة سمحت الجهات الادارية المشرفة على المساجد من دوائر الاوقاف او غيرها للإمام والخطيب صلاة العيد في المسجد مع كادره الاداري حصرا، فتكون صلاة العيد لغيرهم (لمن في البيوت) بعد انتهاء الامام والخطيب من خطبة العيد.

الصورة الثانية في حالة عدم السماح من قبل دوائر الاوقاف للائمة والخطباء اداء صلاة العيد في مساجدهم مع كادرهم الاداري حصرا، فيصلي المسلمون صلاة العيد في بيوتهم بعد شروق الشمس حسب وقت صلاة العيد المعتمد في كل بلد[٢٠٤].

والصورة الاولى هي الاولى بالأخذ والاعتبار من قبل الجهات المشرفة على المساجد، ومن بيدها القرار، من اجل استمرار هذه الشعيرة واظهارها لأننا كما اسلفنا سابقا ان صلاة العيد من الفروض الكفائية.

المبحث الرابع: مسائل فقهية متعلقة بالصلاة .

سوف نعرض في هذا المبحث بعض المسائل الفقهية الفرعية التي اثيرت أثناء مدة الحجر الصحي بسبب جائحة (كوفيد١٩). حسب المطالب التالية:

المطلب الاول: قول المؤذن في الاذان "صلوا في رحالكم" .

يعد قول المؤذن في الاذان "صلوا في رحالكم" من المسائل الفقهية التي اثيرت من جديد مع بدايات الحجر الصحي نتيجة جائحة كورونا، إذ استمر المؤذنون بإضافتها الى الاذان عند النداء الى الصلوات

الخمس في المساجد شهور عديدة الى حين رفعت السلطات المختصة القيود عن اداء الصلوات في المساجد مرة اخرى، وتعد هذه نازلة من وجه لأنها لم يثبت على مر تاريخ المسلمين، ان يستمر العمل بها طوال هكذا مدة من الزمن.

اتفق فقهاء الشريعة الاسلامية على أن يقول المؤذن: "الصلاة في الرحال" أو "صلوا في رحالكم" أو "صلوا في بيوتكم"، إذا كان هناك مانع شرعي يمنع من اقامة الصلوات في المساجد، وقد وقع خلط عند البعض في الاستدلال بجواز الكلام في الاذان سواء كان لمصلحة ام لغير ذلك، واستدلوا بقول المؤذن" صلوا في رحالكم" او غيرها من الالفاظ التي ثبتت بالسنة، والحقيقة ان هذا اللفظ هو من الاذان لان الزيادة جاءت بأمر من النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ مخصوص في وقت مخصوص، فدخل على الالفاظ الاذان وتكون جزء منه كزيادة "الصلاة خير من النوم" في اذان الفجر – والله اعلم بالصواب– يقول الشيخ تقي الدين الندوي وقد خلط من استنبط منه جواز الكلام في الأذان لأن هذه الزيادة قد ثبتت في الأذان في محلها، فصارت كأنها من الأذان كزيادة الصلاة خير من النوم"[٢٠٥]. فلابد من التمييز بين مسألة قول المؤذن عند وجود الاعذار المشروعة "الصلاة في الرحال"، وبين مسألة الكلام في الاذان.

اما الادلة الشرعية فقد ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في الاحاديث الصحيحة، وهي كما يأتي:

١. عن نافع، قال: أذن ابن عمر في ليلة باردة بضجنان، ثم قال: صلوا في رحالكم، فأخبرنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر مؤذنا يؤذن، ثم يقول على إثره: «ألا صلوا في الرحال» في الليلة الباردة، أو المطيرة في السفر[٢٠٦].

٢. عبد الله بن الحارث ابن عم محمد بن سيرين، قال: ابن عباس لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت أشهد أن محمدا رسول الله، فلا تقل حي على الصلاة، قل: «صلوا في بيوتكم»، فكأن الناس استنكروا، قال: فعله من هو خير مني، إن الجمعة عزمة وإني كرهت أن أحرجكم فتمشون في الطين والدحض"[٢٠٧]

٣. عن نعيم بن النحام، قال: سمعت مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة باردة وأنا في لحافي، فتمنيت أن يقول: صلوا في رحالكم، فلما بلغ حي على الفلاح، قال: "صلوا في رحالكم" ثم سألت عنها، فإذا النبي صلى الله عليه وسلم قد أمره بذلك"[٢٠٨].

٤. عن رجل من ثقيف: "أنه سمع منادي النبي–صلى الله عليه وسلم–يعني في ليلة مطيرة في السفر– يقول: حي على الصلاة حي على الفلاح، صلُّوا في رحالكم"[٢٠٩].

٥. عن أبي المليح قال: خرجت في ليلة مظلمة إلى المسجد صلاة العشاء، فلما رجعت استفتحت، فقال أبي: من هذا؟، قالوا: أبو مليح، قال: لقد رأيتنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – زمن الحديبية، وأصابتنا سماء لم تبل أسفل نعالنا، فنادى منادي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن صلوا في رحالكم[٢١٠].

ووجه الدلالة من هذه الاحاديث نذكره كما جاءت في كتب شروح الحديث النبوي، وكيف جمع العلماء بين تلك الاحاديث، وتوجيهها. قال القرطبي: عن حديث ابن عمر رضي الله عنهما: "ظاهر قوله: ((في آخر ندائه)) أنه قال ذلك بعد فراغه من الأذان، ويحتمل أن يكون في آخره قبل الفراغ، ويكون هذا مثل حديث ابن عباس"[٢١١]. ثم قال: "هذا الحديث قد رواه أبو أحمد بن عدي من حديث أبي هريرة، قال فيه: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كانت ليلة باردة أو مطيرة، أمر المؤذن فأذن بالأذان الأول، فإذا فرغ نادى: الصلاة في الرحال أو في رحالكم))[٢١٢]، وهذا نص يرفع ذلك الاحتمال"[٢١٣]. وقال النووي: "في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه يقول: ((ألا صلوا في رحالكم)) في نفس الأذان، وفي حديث ابن عمر أنه قال في آخر ندائه، والأمران جائزان نص عليهما الشافعي رحمه الله تعالى في الأم في كتاب الأذان، وتابعه جمهور أصحابنا في ذلك، فيجوز بعد الأذان وفي أثنائه؛ لثبوت السنة فيهما، لكن قوله بعده أحسن؛ ليبقى نظم الأذان على وضعه، ومن أصحابنا من قال: لا يقوله إلا بعد الفراغ، وهذا ضعيف مخالف لصريح حديث ابن عباس رضي الله عنهما ولا منافاة بينه وبين الحديث الأول؛ حديث ابن عمر رضي الله عنهما؛ لأن هذا جرى في وقت وذاك في وقت وكلاهما صحيح"[٢١٤]. وقال الزرقاني تعقيبا على كلام النووي: "فدل كلامه على أنها ليست بدلا من حي على الصلاة بخلاف كلام ابن خزيمة، وورد الجمع بينهما في حديث رواه عبد الرزاق وغيره بإسناد صحيح عن نعيم بن النحام قال: " «أذن مؤذن النبي – صلى الله عليه وسلم – للصبح في ليلة باردة فتمنيت لو قال ومن قعد فلا حرج، فلما قال: الصلاة خير من النوم قالها"[٢١٥]. وقال ابن حجر على قوله: "إذا قلت أشهد أن محمدًا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة: وبوب عليه ابن خزيمة، وتبعه ابن حبان، ثم المحب الطبري ((حذف حي على الصلاة في يوم المطر)) وكأنه نظر إلى المعنى؛ لأن حي على الصلاة، والصلاة في الرحال، وصلوا في بيوتكم يناقض ذلك، وعند الشافعية وجه أنه يقول ذلك بعد الأذان، وآخر أنه يقوله بعد الحيعلتين، والذي

يقتضيه الحديث ما تقدم"[٢١٦]، وقال في موضع آخر في كلامه على حديث عبد الله بن عمر: "صريح في أن القول المذكور كان بعد فراغ الأذان"[٢١٧]، ثم قال عن اجتماع كلمة صلوا في الرحال وكلمة حي على الصلاة: "وقد قدمنا في باب الكلام في الأذان، عن ابن خزيمة أنه حمل حديث ابن عباس على ظاهره، وأن ذلك يقال: بدلاً من الحيعلة، نظراً إلى المعنى؛ لأن معنى ((حي على الصلاة)) هلموا إليها، ومعنى: ((الصلاة في الرحال)) تأخروا عن المجيء، ولا يناسب إيراد اللفظين معاً، لأن أحدهما نقيض الآخر، ويمكن أن يجمع بينهما ولا يلزم منه ما ذكر بأن يكون معنى الصلاة في الرحال رخصة لمن أراد أن يترخص وهلمّوا إلى الصلاة ندب لمن أراد أن يستكمل الفضيلة ولو تحمل المشقة"[٢١٨]. وقال ابن رجب في الفتح بعد أن ذكر حديث ابن عباس: "دليل على ان المؤذن يوم المطر مخير بين ان يقول: ((حي على الصلاة حي على الفلاح))، وبين ان يبدل ذلك بقوله: ((صلوا في رحالكم او بيوتكم))، ويكون ذلك من جملة كلمات الاذان الاصلية في وقت المطر. وهذا غريب جداً، اللهم الا ان يحمل على انه امره بتقديم هذه الكلمات على الحيعلتين، وهو بعيد مخالف لقوله: لا تقل: ((حي على الصلاة))، بل ((صلوا في بيوتكم)) .. وأما ابدال الحيعلتين بقوله: ((الا صلوا في الرحال))، فانه اغرب واغرب"[٢١٩]. وقال القاضي عياض: "فقال في آخر أذانه: ألا صلوا في الرحال": فهذا يبين أنه بعد تمام الأذان، وجاء في حديث ابن عباس أنه قال لمؤذنه: "إذا قلت: أشهد أن محمدا رسول الله، فلا تقل: حي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم" ... أما حديث ابن عمر فقد بين أنه في آخر أذانه، وظاهره أنه بعد تمامه؟ وأما حديث ابن عباس فلم يسلك به مسلك الأذان ألا تراه كيف قال: "لا تقل حي على الصلاة "؟ فإنما أراد بذلك إشعار الناس كما صنع في التثويب للأمراء"[٢٢٠]. وقال كرماني: "وأعلم أنه لا منافاة بينه وبين حديث ابن عمر في أنه قاله بعد الفراغ من الاذان لأن هذا جرى في وقت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك في وقت آخر منه والامران جائزان"[٢٢١]. وقال الكوراني: "هذه الرواية عن ابن عمر تدل على أن هذا القول يكون بعد الفراغ من الأذان، وتقدمت رواية ابن عباس أنه يقول المؤذن بدل حي على الصلاة، وهو الظاهر إذ لا معنى للدعاء إلى الصلاة ثم الأمر بالإقامة في الرحال، ويحمل قول ابن عمر على أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فعل ذلك بيانًا للجواز في الجملة"[٢٢٢]. وقال محمد الوَلَّوِي: "قد تبيَّن بما ذُكِر من حديثي ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم أن المؤذن مُخَيَّر في قوله: (ألا صلوا في الرحال) بين قولها أثناء الأذان، وقولها بعد الأذان، وإن شاء قالها بدل حيّ على الصلاة، كما دلّ عليه حديث ابن عباس –رضي الله عنهما– ففيه: (إذا قلت: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله،

فلا تقل: حي على الصلاة، قل: صَلُّوا في بيوتكم)، فهذا صريح في أنه يقولها بدل (حيّ على الصلاة). والحاصل أنه مخيَّر بين ثلاثة أمور: قولها في أثناء الأذان، وقولها بعده، وقولها بدل (حيّ على الصلاة)، فالأمر في ذلك واسعٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان"[٢٢٣].

واختلف الفقهاء في موضع قول المؤذن "ألا صلوا في رحالكم" عند الأذان على اربعة أقوال:

القول الاول: يقولها المؤذن في اثناء الاذان بدلا من الحيعلة. وقد ذهب إلى ذلك بعض المحدثين[٢٢٤]، وهو قول عند الشافعية[٢٢٥].

القول الثاني: يقولها المؤذن في اثناء الاذان بعد (حي على الفلاح). وهو قول عند الشافعية[٢٢٦]، واختاره ابن تيمية[٢٢٧].

القول الثالث: يقولها المؤذن بعد الانتهاء من الاذان مباشرة. وهو مذهب الحنفية[٢٢٨]، والمالكية[٢٢٩]، وقول عند الشافعية[٢٣٠].

القول الرابع: ان الامر في هذا واسع، والمؤذن على التخيير، فكلاهما جائز. وهو المعتمد من مذهب الشافعية[٢٣١]، والحنابلة[٢٣٢]، والظاهرية[٢٣٣]، وقول عند الحنفية[٢٣٤].

قال النووي: "في حديث ابن عباس رضي الله عنه أن يقول : ألا صلوا في رحالكم. في نفس الأذان، وفي حديث ابن عمر أنه قال في آخر ندائه. والأمران جائزان ، نص عليهما الشافعي رحمه الله تعالى في "الأم" في كتاب الأذان ، وتابعه جمهور أصحابنا في ذلك ، فيجوز بعد الأذان، وفي أثنائه؛ لثبوت السنة فيهما، لكن قوله بعده أحسن ، ليبقى نظم الأذان على وضعه"[٢٣٥]. وقال الزرقاني تعقيبا على كلام النووي: "فدل كلامه على أنها ليست بدلا من حي على الصلاة بخلاف كلام ابن خزيمة، وورد الجمع بينهما في حديث رواه عبد الرزاق وغيره بإسناد صحيح عن نعيم بن النحام قال: "أذن مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم للصبح في ليلة باردة فتمنيت لو قال ومن قعد فلا حرج، فلما قال: الصلاة خير من النوم قالها"[٢٣٦].

يبدو لي والله اعلم عن طريق ما تقدم ان الراجح من اقوال الفقهاء هو الجواز بعد الاذان، وفي اثناء الاذان بعد "حي على الفلاح"، دون اسقاط الحيعلة، لان حديث ابن عباس، فليس صريحا في

الدلالة على رفع اسقاط الحيعلتين للنبي صلى الله عليه وسلم، بل يحتمل ان يكون ذلك اجتهادا منه رضي الله عنه. والسنة المرفوعة التي رواها ابن عمر مقدمة على قولة. واما قوله: "فعله من هو خير مني" فالمراد به الاشارة لأصل الترخيص بترك الجمعة بهذا العذر، لا كيفية النداء بها. قال السهارنفوري: "أن حديث ابن عمر صريح في أن هذا الكلام ينادى بها في زمان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعد الفراغ من الأذان عند العذر، كما تدل عليه الروايات، وأما حديث ابن عباس فليس بصريح في هذا الباب"[٢٣٧]. وقال ايضا: وقوله: فعل ذا من هو خير مني لا يقتضي أن تكون المماثلة والاتحاد في جميع الأمور، ولعله يمكن أن تكون المماثلة في النداء بهذا القول، وأما إدخاله في أثناء الأذان بدل الحيعلتين، فلعله يكون ناشئًا من رأيه –رضي الله عنه –، فعلى هذا لا يستدل بذلك على إدخاله في أثناء الأذان، كيف! وقد أجمعوا على أن في الأذان ينادى بها، واختلفوا في إدخال هذه الكلمة في الأذان، هل يدخل في أثنائه، أو ينادى بها بعده، ولم يقل أحد منهم أن يترك الحيعلتين، ويدخل بها في أثنائه بدلهما"[٢٣٨]. وتابعه على ذلك محمود السبكي:" وقول ابن عباس للمؤذن فلا تقل حيّ على الصلاة الخ الظاهر أنه اجتهاد منه رضي الله عنه "وقوله" قد فعل ذا من هو خير مني الإشارة فيه عائدة إلى النداء بصلوا في بيوتكم لا إلى إبدال الحيعلتين بهذه الكلمة"[٢٣٩]. وان الحيلعتين من الفاظ الاذان الثابتة في السنة النبوي، والتي اجمع عليها العلماء، وتواتر عليها عمل المسلمين في كافة الاعصار والامصار، فلا يمكن اسقاطها من الاذان برواية محتملة في دلالتها ورفعها الى النبي صلى الله عليه وسلم. قال ابن قاسم العبادي في حاشيته على تحفة المحتاج: " والحاصل أن الحيعلتين ثبت اشتراطهما بالنص والدليل على إسقاطهما في هذا الفرد الخاص محتمل فلم يقو على دفع الثابت من غير احتمال"[٢٤٠]. بل ذهب بعض الفقهاء كالرملي الى عدم صحة الاذان مع اسقاطهم في هذه الحال، إذ يقول الرملي: "وقضية قولهم في قول ابن عباس برفعه: «لا تقل حي على الصلاة» : أي لا تقل ذلك مقتصرا عليه أنه لو قاله عوضا لم يصح أذانه وهو كذلك"[٢٤١].

اما حكم قول المؤذن "صلوا في رحالكم": فقد ذهب جمهور الفقهاء على انها سنة، قال النووي في الخلاصة: "باب استحباب قول المؤذن في الليلة المطيرة، أو ذات الريح، والظلمة، بعد الأذان "ألا صلوا في الرحال" ويجوز أن يقوله في نفس الأذان"[٢٤٢]. واختار ابن حزم الوجوب فقال: "فيجب أن يزيد المؤذن في أذانه بعد "حي على الفلاح" أو بعد ذلك " ألا صلوا في الرحال"، وهذا الحكم واحد في الحضر والسفر"[٢٤٣]، والراجح ما ذهب اليه الجمهور، لعدم الدليل على الوجوب.

المطلب الثاني: حكم التباعد في صلاة الجماعة.

من النوازل الفقهية التي ظهرت في جائحة (كوفيد ١٩) وما بعدها مسألة التباعد الصفوف بين المصلين في صلاة الجماعة بعد اعادة فتح المساجد بالشروط التي وضعتها الجهات الصحية المختصة في كل بلد، وكان من بينها ان يكون المصلون متباعدون عن بعض بمسافة شخص او شخصين اثناء الصلاة مع شروط اخرى. مما اثر جدلا فقهيا واسعا بين المتخصصين في جواز هذه الصلاة من عدمها حتى اعتبرها البعض انها بدعة احدث في المساجد. مع ان فقهاء الشريعة قد تكلموا في موضوع تسوية الصفوف وتراصها، والصلاة الفرد خلف الصفوف، لكن اعتبرت هذه نازلة لان المسلمين على مر عصورهم لم يحدث انهم صلوا في مساجدها بهذا الشكل الجماعي، وما تكلم به الفقهاء كان يعبر عن حالات فردية قد تقع في الصفوف اثناء الصلاة، ولم تتحول المسألة الى نظام متبع تقام عليه الصلاة جماعة في المساجد نتيجة هذا الوباء.

المراد بتسوية الصفوف في الصلاة جعلها كصفوف الملائكة كما ورد ذلك عن جابر بن سمرة، قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس؟ اسكنوا في الصلاة» قال: ثم خرج علينا فرآنا حلقا فقال: «مالي أراكم عزين» قال: ثم خرج علينا فقال: «ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟» فقلنا يا رسول الله، وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: «يتمون الصفوف الأول ويتراصون في الصف"[٢٤٤]. وقال النووي: "والمراد بتسوية الصفوف إتمام الأول فالأول وسد الفرج ويحاذي القائمين فيها بحيث لا يتقدم صدر أحد ولا شيء منه على من هو بجنبه ولا يشرع في الصف الثاني حتى يتم الأول ولا يقف في صف حتى يتم ما قبله"[٢٤٥]. ويقول ابن دقيق العيد: " قول ابن دقيق العيد: "تسوية الصفوف: اعتدال القائمين بها على سمتٍ واحد، وقد تدلُّ تسويتُها – أيضًا – على سد الفُرَج فيها؛ بناءً على التسوية المعنوية، والاتفاق على أن تسويتها بالمعنى الأول والثاني أمر مطلوب، وإن كان الأظهر أن المراد بالحديث الأول"[٢٤٦].

قال ابن تيمية: "والمسنون للصفوف خمسة أشياء, مبناها على أصلين, على اجتماع المصلين, وانضمام بعضهم إلى بعض, وعلى استقامتهم واستوائهم؛ لتجتمع قلوبهم وتستقيم, ويتحقق معنى الجماعة الذي هو اجتماعهم في الصلاة مكاناً وزماناً. وتسوية الصفوف ودنو الرجال بعضهم من بعض, من تمام

الصلاة, وترك ذلك نقص في الصلاة. **أحدها:** تسوية الصف وتعديله وتقويمه, حتى يكون كالقدح, وذلك يحصل بالمحاذاة بالمناكب والرُّكَب والكِعاب, دون أصابع الرجلين. **والثاني:** التراص فيه وسد الخلل والفُرج, حتى يلصق الرجل منكبه بمنكب الرجل, وكعبه بكعبه. **الثالث:** تقارب الصفوف ودنو بعضها من بعضٍ, حتى يكون سجود المؤخر خلف مقام المقدم, من غير ازدحامٍ يفضي إلى أذى المصلين. **والرابع:** تكميل الأول فالأول, تحقيقاً للاجتماع, والدنو من الإمام. **والخامس:** توسط الإمام, وهو أن يكون في وسط الصف"[٢٤٧].

واجمع الفقهاء على مشروعية تسوية الصفوف في الصلاة، وان الآثار فيها صحاح متواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، ولا خلاف فيه بين العلماء"، ذكر ذلك ابن رشد[٢٤٨]، والنووي[٢٤٩]، وابن عبد البر[٢٥٠]، وابن القطان[٢٥١]، وانما اختلفوا في حكم هذه المشروعية إلى ثلاثة أقوال:

القول الاول: ان تسوية الصفوف في الصلاة، واجبة يترتب على تركها بطلان الصلاة، وذهب الى ذلك ابن حزم الظاهري. إذ قال: "هذا وعيد شديد. والوعيد لا يكون إلا في كبيرة من الكبائر ... سوية الصف إذا كان من إقامة الصلاة فهو فرض؛ لأن إقامة الصلاة فرض؛ وما كان من الفرض فهو فرض"[٢٥٢]. وذكر في موضوع اخر ان عدم التسوية تبطل الصلاة إذ قال: "وفرض على المأمومين تعديل الصفوف – الأول فالأول – والتراص فيها، والمحاذاة بالمناكب، والأرجل، فإن كان نقص كان في آخرها ومن صلى وأمامه في الصف فرجة يمكنه سدها بنفسه فلم يفعل: بطلت صلاته؛ فإن لم يجد في الصف مدخلا فليجتذب إلى نفسه رجلا يصلي معه؛ فإن لم يقدر فليرجع، ولا يصل وحده خلف الصف إلا أن يكون ممنوعا فيصلي وتجزئه"[٢٥٣].

قال ابن حجر: "وأفرط بن حزم فجزم بالبطلان ونازع من ادعى الإجماع على عدم الوجوب بما صح عن عمر أنه ضرب قدم أبي عثمان النهدي لإقامة الصف وبما صح عن سويد بن غفلة قال كان بلال يسوي مناكبنا ويضرب أقدامنا في الصلاة فقال ما كان عمر وبلال يضربان أحدا على ترك غير الواجب وفيه نظر لجواز أنهما كانا يريان التعزير على ترك السنة"[٢٥٤].

القول الثاني: ان تسوية الصفوف في الصلاة، واجبة يترتب على تاركها الإثم، وذهب الى ذلك البخاري[٢٥٥]، وابن تيمية[٢٥٦]، وابن حجر[٢٥٧]، وبدرالدين العيني[٢٥٨]، والصنعاني[٢٥٩]. واستدلوا بما يأتي:

١. عن أنس بن مالك، قال: أقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه، فقال: "أقيموا صفوفكم، وتراصوا، فإني أراكم من وراء ظهري"[٢٦٠]. وجه الدلالة: قال الطيبي: "في الحديث بيان أن الإمام يقبل على الناس فيأمرهم بتسوية الناس"[٢٦١].

٢. عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ"[٢٦٢]. وجه الدلالة: قال ابن حجر: أي إن لم تسووا، والمراد بتسوية الصفوف اعتدال القائمين بها على سمت واحد أو يراد بها سد الخلل الذي في الصف، واختلف في الوعيد المذكور فقيل هو على حقيقته والمراد تسوية الوجه بتحويل خلقه عن وضعه بجعله موضع القفا أو نحو ذلك فهو نظير ما تقدم من الوعيد فيمن رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار. وفيه من اللطائف وقوع الوعيد من جنس الجناية وهي المخالفة وعلى هذا فهو واجب والتفريط فيه حرام، ويؤيد حمله على ظاهره حديث أبي أمامة لتسون الصفوف أو لتطمسن الوجوه أخرجه أحمد وفي إسناده ضعف .. ومنهم من حمله على المجاز"[٢٦٣]. قال الصنعاني: " وهذه العقوبة تدل على وجوب التسوية لأنه لا عقوبة على ترك مندوب أو مسنون"[٢٦٤].

٣. عن أنس بن مالك، أنه قدم المدينة، فقيل لهُ: ما أنكرت منا منذ يوم عهدت رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قالَ: ما أنكرت شيئاً، إلا أنكم لا تقيمون الصفوف"[٢٦٥]. قال المباركفوري: "والإنكار يستلزم المنكر، والمباح لا يسمى منكراً"[٢٦٦].

٤. عن سويد بن غفلة قال: "كان بلال يضرب أقدامنا في الصلاة، ويسوي مناكبنا"[٢٦٧]، وكذلك روي عن أبي عثمان النهدي قال: "كنت فيمن ضرب عمر بن الخطاب قدمه لإقامة الصف في الصلاة"[٢٦٨]، قال المباركفوري: "ولأن عمر وبلالاً كانا يضربان أقدامهم لإقامة الصف، وضربهما أقدامهم يدل على أنهم تركوا واجباً من واجبات الصلاة"[٢٦٩].

القول الثالث: ان تسوية الصفوف في الصلاة سنة مندوبة، ذهب الى ذلك جمهور الفقهاء من الحنفية[٢٧٠]، والمالكية[٢٧١]، والشافعية[٢٧٢]، الحنابلة[٢٧٣]. قال ابن بطال: "تسوية الصفوف من سنة

الصلاة عند العلماء، وإنه ينبغي للإمام تعاهد ذلك من الناس، وينبغي للناس تعاهد ذلك من أنفسهم، وقد كان لعمر وعثمان رجال يوكلونهم بتسوية الصفوف، فإذا استوت كبرا إلا أنه إن لم يقيموا صفوفهم لم تبطل بذلك صلاتهم"[٢٧٤]، واستدلوا بما يأتي:

١. عن أنس بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "سووا صفوفكم، فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة"[٢٧٥]. إلا أن عند مسلم: "من تمام الصلاة"[٢٧٦]. وجه الدلالة: قال القاضي عياض: "وقوله: "إن تسوية الصفوف من تمام الصلاة"، وفي آخر: "من حسن الصلاة " دليل على أن تعديل الصفوف غير واجب، وأنه سنة مستحبة"[٢٧٧]. قال ابن دقيق العيد: "وقد يؤخذ منه أيضا: أنه مستحب، غير واجب. لقوله "من تمام الصلاة" ولم يقل: إنه من أركانها، ولا واجباتها. وتمام الشيء: أمر زائد على وجود حقيقته التي لا يتحقق إلا بها في مشهور الاصطلاح. وقد ينطلق بحسب الوضع على بعض ما لا تتم الحقيقة إلا به"[٢٧٨].

٢. عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أقيموا الصف في الصلاة، فإن إقامة الصف من حسن الصلاة"[٢٧٩]. وجه الدلالة: قال ابن بطال: " هذا الحديث يدل أن إقامة الصفوف سنة مندوب إليها، وليس بفرض؛ لأنه لو كان فرضًا لم يقل، عليه السلام، فإن إقامة الصفوف من حسن الصلاة؛ لأن حسن الشيء زيادة على تمامه، وذلك زيادة على الوجوب، ودل هذا على أن قوله في حديث أنس: (فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة)، أن إقامة الصلاة قد تقع على السنة كما تقع على الفريضة"[٢٨٠]. قال ابن الملقن: "دلالة على أن إقامة الصفوف سنة غير واجب؛ لأن حسن الشيء زيادة على تمامه، وذلك زيادة على الوجوب"[٢٨١].

٣. عن أنس بن مالك، أنه قدم المدينة، فقيل لهُ: ما أنكرت منا منذ يوم عهدت رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –؟ قالَ: ما أنكرت شيئاً، إلا أنكم لا تقيمون الصفوف"[٢٨٢]. وجه الدلالة: قال ابن بطال: "لما كان تسوية الصف من السنة المندوب إليها التي يستحق فاعلها المدح عليها، دل ذلك أن تاركها يستحق الذم والعتب كما قال أنس، رحمة الله عليه، غير أن من لم يقم الصفوف لا إعادة عليه؛ ألا ترى أن أنسًا لم يأمرهم بإعادة الصلاة"[٢٨٣].

يبدو لي والله اعلم: أن الصلاة الجماعة في المساجد مع تباعد المصلين، وترك تسوية الصفوف صحيحة، كما أن الكراهة ترتفع على مذهب الجمهور، ويرتفع الإثم كذلك على مذهب القائلين بوجوب

التسوية؛ لوجود العُذر المُعتبر في حالتنا وهي الحاجة المعتبرة، وهو الاحتراز عن أسباب الإصابة بالفيروس؛ لاسيما وأن المقصد ليس مخالفة السنة في كيفية اصطفاف المصلين ولا تغيير هيئة صلاة الجماعة، بل هي حالة مستثناة لظرف طارئ تزول بزواله، وقد قال الرملي: "إن كان تأخرهم عن سد الفرجة لعذر كوقت الحر بالمسجد الحرام؛ لم يكره لعدم التقصير". وقال ابن حجر الهيتمي: "إن كان تأخرهم لعذر كوقت الحر بالمسجد الحرام فلا كراهة ولا تقصير كما هو ظاهر"(٢٨٤). فإن اتقاء العدوى والاحتراز منها من الحاجات المعتبرة التي ينبغي أن يقال بإسقاط وجوب التراص في الصف عند من يقول به؛ لأن الحاجات قد تسوغ ترك الواجبات في الصلاة وفي غيرها من أبواب الشريعة، فإن الواجب يسقط بالعذر عنه، ومن أمثلة ذلك: صحة صلاة المنفرد خلف الصف، والمتقدم على الإمام في حال العذر عند بعض القائلين بتحريم الانفراد خلف الصف والتقدم على الإمام ، أيضا ترك بعض الأركان في الصلاة للعذر لا حرج فيه، بل التيسير والحفاظ على النفس من مقاصد الشريعة الإسلامية، فعن عمران بن حصين رضي الله عنه، قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة، فقال: "صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب"[٢٨٥]. وعليه فان المسلم في مثل هكذا ظروف بين خيارين: الاول: البقاء على اصل الرخصة التي جاءت بتعليق الجماعات في المساجد خوفا من الاصابة بالوباء، والثاني: الاخذ بالشروط والتعليمات التي وضعت لعودة صلاة الجماعة في المساجد. وان عودة الشعائر الاسلامية بهذه الشروط اولى من الاستمرار في تعليقها الا اذا استجد مانع صحي نتيجة تغيرات في المسار الوبائي يستدعي العودة الى التعليق مرة اخرى.

الطلب الثالث: حكم لبس الكمامة والقفازات في اثناء الصلاة .

من الشروط التي وضعتها الجهات الصحية المختصة لعودة صلاة الجماعة في المساجد هي ان يضع المصلون الكمامة على وجوههم اثناء الصلاة مع لبس القفازات في ايدهم لمنع انتشار العدوى بينهم او تلوث مكان السجود بالفايروس من الشخص المصاب به. وهذا ما سوف نفصل القول فيه على قسمين.

القسم الاول: حكم لبس الكمامة اثناء الصلاة :

ينتقل (كوفيد-١٩) من شخص لآخر عن طريق تنفّس الرذاذ الذي ينتج عندما يسعل الشخص المصاب أو يعطس أو يتحدث. يمكن لهذا الرذاذ أن يهبط في أفواه أو أنوف الأشخاص القريبين من

الشخص الذي أطلق الرذاذ، أو يتم استنشاق الرذاذ ودخوله في الرئتين. تساعد الكمامة في تقليل فرص انتقال العدوى بفيروس كورونا المستجد، لهذا وضعت الجهات الصحة العليا المختصة بجائحة (كوفيد ١٩) شرطا لإعادة الجمع والجماعات في المساجد ان يلبس المصلون الكمامات اثناء الصلاة لحمايتهم من خطر العدوى مما دفع الكثير من المصلين بالتساؤل عن حكم الصلاة في الكمامة. ويمكن تعريف الكمامة لغة : ما يُوضع على الفم والأنف اتّقاء الغازات السّامّة ونحوها[٢٨٦].

وتعد هذه المسألة من النوازل الفقهية من جهة كون لبس الكمامة اصبح ملزما للمصلين في المساجد، ومن جهة لم يحدث من قبل ان عمم مثل هكذا امر في المساجد، وانما تكلم الفقهاء عنه تحت باب حكم التلثم في الصلاة او ما يشبه على اساس وقوعه بشكل حالات فردية هنا او هناك، وليس بهذه الحالة الجماعية.

إذ اتفق فقهاء المذاهب من الحنفية[٢٨٧]، المالكية[٢٨٨]، الشافعية[٢٨٩]، الحنابلة[٢٩٠]، على كراهة تغطية الفم والانف في الصلاة، وهو مذهب ابن عمر رضي الله عنهما، وسالم بن عبد الله وسعيد بن المسيب وقتادة، والشعبي وعكرمة وإبراهيم النخعي والحسن البصري[٢٩١]، واستدلوا بما ثبت عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "نهى عن السدل في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه"[٢٩٢]،قال الطيبي: "كانت العرب يتلثمون بالعمائم، فيغطون أفواههم، فنهوا عنه، لأنه يمنع حسن اهتمام القراءة، وتكميل السجود، إن عرض له التثاؤب جاز له أن يغطي فمه بثوبه ويده، لحديث ورد فيه[٢٩٣]. قال الخطابي: "فإن من عادة العرب التلثم بالعمائم على الأفواه فنهوا عن ذلك في الصلاة إلاّ أن يعرض للمصلي التثاؤب فيغطي فمه عند ذلك للحديث الذي جاء فيه"[٢٩٤]. قال الشوكاني: "وقد استدل به على كراهة أن يصلي الرجل متلثما كما فعل المصنف"[٢٩٥]. وروي ايضا عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا يصل أحدكم وثوبه على أنفه، فإن ذلك خطم الشيطان"[٢٩٦]. قال ابن عبد البر في الاستذكار: "وأما تغطية الفم والأنف في الصلاة فمكروه لمن أكل ثوما وإنما أصل الكراهية فيه لأنهم كانوا يتلثمون ويصلون على تلك الحال فنهوا عن ذلك"[٢٩٧].

ومما سبق يتضح حمل الفقهاء النهي عن تغطية الأنف والفم على الكراهة وليس التحريم، وقد بين الفقهاء بعض علل التحريم، كالمنع من القراءة والأذكار المشروعة أو أنه تشبه بالمجوس، ولكن إذا كان التغطية للضرورة فلا كراهة في ذلك، كما لو غطى فمه مثلا عند التثائب، قال البغوي: فإن عرض له

ثتاؤب غطى فمه بثوب أو بيد لخبر فيه"[٢٩٨]، وقد ذكر ابن نجيم في البحر الرائق ان الكراهية تزول عند الضرورة قائلا: "ووجهه أن تغطية الفم منهي عنها في الصلاة لما رواه أبو داود وغيره وإنما أبيحت للضرورة "[٢٩٩]، ثم ذكر المحلي ان التغطية الانف والفم لا تكره اذا كانت لحاجة إذ قال في شرح المنهاج: "ووضع يده على فمه بلا حاجة... ولا يكره لحاجة كالتثاؤب فيسن فيه"[٣٠٠]. حتى ذهب الحطاب الرُّعيني في مواهب الجليل الى ابعد من ذلك عندما عدم كراهية تغطية الوجه اذا كان ذلك من شأنه او كان في شغل عمله قائلا: قال "ويمنع التلثم في الصلاة: أما التلثم فيمنع إذا كان لكبر ونحوه ويكره لغير ذلك إلا أن يكون ذلك شأنه كأهل المتونة أو كان في شغل عمله من أجله فيستمر عليه وتنقب المرأة للصلاة مكروه لأنه غلو في الدين ثم لا شيء عليها لأنه زيادة في الستر"[٣٠١]، وذكر الرحيباني في مطالب أولي النهى: "ومحل كراهة تغطية وجه، وما بعده إن كان (بلا سبب)، قال أحمد: لا بأس بتغطية الوجه لحر أو برد"[٣٠٢].

وعليه يبدو لي والله اعلم: فإن تغطية الفم والأنف في الصلاة وقاية من انتقال الفيروسات التي تنتقل عن طريق الهواء بين الأشخاص عن طريق الرذاذ المتناثر عند العطاس أو السعال لا حرج فيه، فالضرورات تبيح المحذورات؛ وضرورة الحفاظ على النفس ترتيبه في المقاصد الثاني بعد الدين، لا سيما أن النهي عن تغطية الفم والأنف تم تعليله بعلل تغيب عن الهيئة التي نراها اليوم، إذ لا تمنع الكمامة صاحبها من النطق بالقرآن وأذكار الصلاة على الوجه الصحيح، وأيضا بعيدة عن هيئة التشبه بالمجوس.

القسم الثاني: حكم لبس القفازات في اليدين اثناء الصلاة:

القفازات هي غطاء لليد للحماية، ومن أنواعها المطاطية أو ذو الاستخدام الواحد، قد يمنح ارتداء القفازات التي تستخدم لمرة واحدة إحساسا زائفا بالأمان، إذ أن الفيروس يمكن أن يلوث القفاز بنفس الطريقة التي يلوث بها اليدين، لذلك يفضل غسل اليدين باستمرار بدلاً من لبس القفازات. إضافة إلى ذلك النتائج العكسية التي يمكن أن يتسبب بها القفاز وهي: السعال أو العطس على القفازات، وهذا يخلق سطحا جديدا للفيروس ليعيش عليه، وتلوث اليدين عند خلع القفازات. عدم التمكن من غسل أو تعقيم اليدين في حال ارتداء القفازات وقد يلمس الشخص وجهه بالقفازات الملوثة. الا ان بعض المصلين خصوصا الاطباء منهم اخذ يسال عن حكم الصلاة بالقفازات نتيجة لبسها من قبلها طوال الوقت في اثناء عملهم داخل المستشفيات وغيرها[٣٠٣].

وقد اختلف فقهاء الشريعة الاسلامية في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب، ويمكن ان نجملها بما يأتي:

المذهب الاول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٣٠٤] والمالكية[٣٠٥] والشافعية[٣٠٦] والحنابلة[٣٠٧]، بانه لا حرج في لبس القفازين (الكفوف) أثناء الصلاة لأنه لا يشترط مباشرة الأعضاء للأرض دون حائل. وقد نقل ابن بطال الاجماع على ذلك فقال: "وأجمع الفقهاء أنه يجوز السجود على اليدين في الثياب"[٣٠٨]. واستدلوا على الجواز بالأدلة التالية:

١. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة وأشار بيده على أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين ولا نكفت الثياب والشعر"[٣٠٩]، ووجه الدلالة: أن الركبتين مغطاتان وكذا القدمين إذا كان المصلي يلبس الجوربين فنقيس اليدين عليها، قال ابن قدامة: "ولا يجب مباشرة المصلي بشيء من هذه الأعضاء"[٣١٠].

٢. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "لقدر رأيت رسول الله صلي الله عليه وسلم في يوم مطير وهو يتقي الطين إذا سجد بكساء عليه يجعله دون يديه"[٣١١]. قال الشوكاني: " وبه استدل القائلون بجواز ترك كشف اليدين في الصلاة، وقد تقدم ذكرهم في الباب الأول ولكنه مقيد بالعذر كما عرفت إلا أن القول بوجوب الكشف يحتاج إلى دليل إلا أن يقال: إن الأمر بالسجود على الأعضاء المذكورة يقتضي أن لا يكون بينها وبين الأرض حائل، وقد قدمنا أن مسمى السجود يحصل بوضعها دون كشفها"[٣١٢].

٣. عن عبد الله بن عبد الرحمن قال: "جاءنا النبي صلى الله عليه وسلم، فصلى بنا في مسجد بني الأشهل فرأيته واضعا يديه في ثوبه إذا سجد"[٣١٣]. قال الشوكاني: " وقد استدل به أيضا القائلون بجواز ترك كشف اليدين حال السجود، وهو أدل على مطلوبهم من حديث ابن عباس لإطلاقه وتقييد حديث ابن عباس بالعذر"[٣١٤].

٤. عن الحسن قال: "كان أصحاب رسول الله عليه وسلم يسجدون وأيديهم في ثيابهم ويسجد الرجل على عمامته"[٣١٥]. قال ابن رجب: "فقد تضمن ما قاله الحسن في هذا مسألتين: إحداهما: سجود المصلي ويداه في كمه، أو في ثوبه، وقد حكى عن الصحابة أنهم كانوا يفعلونه"[٣١٦].

٥. عن وائل بن حجر، قال: أتيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الشتاء فرأيت أصحابه "يرفعون أيديهم في ثيابهم في الصلاة"[٣١٧].فيه دلالة على أن تغطية اليدين في الصلاة جائزة من غير كراهة إذا كان لضرورة من برد ونحوه أما تغطيهتا لغير ضرورة فقيل بكراهته[٣١٨].

المذهب الثاني: كره ذلك ابن عمر، وسالم، وبعض التابعين[٣١٩]، واستدلوا بما يأتي:

١. عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَكْشِفَ سِتْرًا، أَوْ نَكُفَّ شَعَرًا، أَوْ نُحْدِثَ وُضُوءًا. قَالَ: قُلْتُ لِيَحيَى: قَوْلُهُ: أَوْ نُحْدِثَ وُضُوءًا؟ قَالَ: إِذَا وَطِئَ نَتْنًا وَكَانَ مُتَوَضِّئًا. قَالَ: وَقَوْلُهُ: لاَ نَكْشِفُ سِتْرًا، فَيَقُولُ: لاَ يَكْشِفُ الثَّوْبَ عَن يَدِهِ إِذَا سَجَدَ."[٣٢٠].

٢. قالوا: أن اليدين حكمهما حكم الوجه لا حكم الركبتين، وقياسًا على أن اليدين من المرأة تبع للوجه في كشفهما في الإحرام، فكذلك اليدان تبع للوجه في كشفهما في السجود"[٣٢١].

المذهب الثالث: أن وجود الحائل المتصل باليدين بينها وبين الأرض يبطل الصلاة، قياساً على السجود على كور العمامة[٣٢٢]، وهو وجه مرجوحٍ عند الشافعية[٣٢٣]. قال القاضي حسين: "وفي اليدين قولان: أحدهما: لا يجب كشفهما لأنهما يكونان مستورتين في الغالب. والثاني: يجب، روى عن خباب بن الأرت، أنه قال: شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا، فلم يشكنا، أي لم يزل شكوانا، ولم يرخص لنا فيه"[٣٢٤]. والصحيحُ عند الشافعيةِ أن اليدين ليستا كالجبهة في هذا. قال ابن الصلاح: " وهذا الذي ذكره هو وغيره من الفقهاء قد يغتر به، ويتوهم منه أن الصحيح هذا القول، وليس كذلك، بل الصحيح ومنصوص الشافعي في كتبه: "أنه لا يجب كشفهما"[٣٢٥].

يبدو لي والله اعلم: جواز الصلاة بالقفازين خوفا من العدوى او البرد الشديد وغيرها، لأن تغطية اليدين في الصلاة لا تخل بصحة الصلاة، وهو قول عامة أهل العلم من الأئمة الأربعة وغيرهم.

الخاتمة

يعد فايروس كورونا من الفيروسات التاجية وسلالة جديدة ومستحدثة وتكمن خطورته في انه يصيب الجهاز التنفسي للإنسان مع عدم معرفة علاج نهائي له حتى الان وهو أيضا فيروس كبير الحجم ويبقى على الاسطح لفترات طويلة ولكبر حجمه فان بقاءه بالهواء مدة لا تتجاوز الثلاث الساعات وهذه مدة كافية لالتقاط الفيروس مالم نتبع طرق الوقاية والسلامة. وعادةً ما ينتقل لدى البشر من إنسان إلى

آخر، في أثناء مدة حضانة الفيروس التي تبلغ ١٤ يومًا، عبر الرذاذ الملوث، أو الأيدي الملوثة، أو السطوح الملوثة به، كما جاء في تقارير منظمة الصحة العالمية، اي يمكن أن ينتشر عن طريق الأيدي والأسطح الملوثة بالعدوى، والتي يجري لمسها بشكل متكرر. فاذا كان من اليقين او غلبة الظن ان مثل هكذا حالات تسبب انتقال العدوى بين البشر وعلى هذا الاساس قامت الحكومات بتلك الاجراءات الاحترازية والوقائية حفاظا على سلامة الفرد والمجتمع والدولة من خطر هذه الفيروس واثاره السلبية. لان هذا الفايروس سريع الانتشار فاجتماع المصلين في المساجد مع اقتراب بعضهم البعض حتى يصل في اغلب الاحيان الى ملامسة احدهم الاخر، مع وجود ما هو اشد خطورة من ذلك هو السجاد الذي يسجد عليه المصلون ويتناوب عليه اكثر من شخص في الصلوات مما يؤدي ان يكون مكان السجود ملوث بالفايروس، وبيئة حاضنة له، ويلامسه المصلون بأيدهم ووجوههم اثناء سجودهم لأنه لا ينتقل عبر الهواء بسبب ثقله بل يستقر على الاجسام، فقامت الحكومات بسلسلة من الاجراءات الاحترازية لمواجهة كورونا من تعليق كل التجمعات العامة، وفرضت اجراءات التباعد بين الناس، وغيرها حتى شملت بتلك الاجراءات دور العبادة إذ قامت بتعليق الجماعات والجمعة والعيدين في المساجد، مما ادى الى ظهور نوازل فقهية جديدة من بينها نوازل الصلاة. وان الأحكام الشرعية في النوازل تبنى على اليقين وغلبة الظن، وبات من اليقين ان هذا الفايروس واقع في بلادنا وينتشر بهذا الطرق والوسائل، وان الواجب على المسلم الالتزام بكل الاجراءات الوقائية حفاظا على نفسه والصالح العام، ومنها عدم اقامة الصلاة الجمعة والجماعات في المساجد لحين زوال هذا النازلة من اجل الوقاية منها، ومنع انتشارها بين الناس خصوصا مع ضعف الامكانيات الصحية في البلاد وعدم وجود قدرة على تعفير المساجد بعد كل صلاة وعدم وجود اجهزة تحديد المصابين من عدمه في المساجد، لذا اصبح من الواجب على الجهات الرسمية التي ترتبط بها المساجد ودور العبادة اتخاذ تلك الخطوات وعدم التردد في ذلك حفاظا على سلامة المصلين وحياتهم، وان اي تهاون او تساهل او تماهي قد يحول البلد الى بؤرة وباء ولات حين مندم، لان اذا انتشر هذا الوباء اما ضعف الامكانيات سوف يسبب كارثة انسانية كبيرة قد تؤدي الى يخيم شبح الموت في البلاد والعباد، وقد يؤول الامر الى العجز الطبي في تدارك هذه الكارثة الانسانية، فلابد من التعامل مع هذا الوباء بشكل جدي دون التهاون مع تداعياته واسبابه، قال الحسن البصرى: "الفتن إذا أقبلت عرفها كل العالم وإذا أدبرت عرفها كل الجاهل"، اي إذا أقبلت لا يعرف حقيقتها إلا العالم وينخدع بها من ليس بعالم.

وقد خلصنا في هذه الدراسة الى النتائج الاتية:

اولا: ثبت ان الجماعة ليست بفرض في حق الأعيان، وليست شرطا لصحة الصلاة، وإنما هي سنة في حق الفرد، حملت الأحاديث المشعرة بالوجوب على الوجوب الكفائي، جمعًا بين الأدلة. فالجماعة تكون بذلك فرض كفاية، لرجال أحرار مقيمين، في أداء مكتوبة، بحيث يظهر الشعار أي شعار الجماعة بإقامتها، في كل بلد صغير أو كبير. فإن امتنعوا كلُّهم من إقامتها قوتلوا من قبل الإمام أو نائبه دون عوام الناس. وان القول بجواز ايقاف الجمع والجماعات في المساجد نتيجة جائحة كورونا لا يكون بشكل مطلق، وانما مقيد بشروط لان تصرفات الامام منوطة بالمصلحة، ومن هذه الشروط يمكن ان نجملها بما يأتي:

١. ان يكون العذر الموجب متحقق على وجه اليقين لهذا الاجراء هو منع التجمعات العامة بسبب شدة انتشار الوباء مع عدم وجود العلاج له. ويكون هذا التحقق صادر من الجهات المختصة بهذا الشأن.
٢. ان تكون تلك الاجراءات مؤقتة، وتزول بزوال العذر الموجب لها، فالواجب على الجهات المختصة اعادة التقييم الوضع الوبائي بشكل مستمر.
٣. ان لا تتخذ وسيلة لتقييد الشعائر الاسلامية في البلاد او التمييز في التعامل بين السماح بالتجمعات المدنية على حساب الشعائر الاسلامية كـ (فتح الملاعب، او المولات، او الحفلات العامة، وغيرها) مع ابقاء منع اقامة الجمع والجماعات في المساجد، مما يتناقض مع اصل العذر الموجب هو منع التجمعات العامة.
٤. ان يكون ايقاف الجمع والجماعات في المساجد تحت اشراف الوقف والمؤسسات الشرعية البلاد.
٥. ان لا تؤدي تلك الاجراءات الى التعسف في استخدام الحق.

فان القول بإيقاف اقامة جمعة والجمعات في المساجد بسبب الخوف من انتشار الامراض الوبائية حماية المجتمع من كارثة انسانية لا يعني غلق المساجد بالكامل بل الابقاء على المسجد مفتوحة واقامة الاذان والصلاة فيها من قبل الامام والكادر الاداري للمسجد بعد اتخاذ الاجراءات الوقائية المطلوبة لأنها من شعار الاسلام الواجب اظهارها.

ثانيا: وان الادلة الشرعية تؤيد القول بعدم صحة صلاة الجمعة في البيوت، وعدم أجزائها أو سقوط الفرض بها، وأن ما يجب العمل به هو الالتزام بالبقاء في البيوت وأداء الصلوات جماعة فيها، وصلاة

الظهر بدل الجمعة مهما طال الوقت؛ حفاظاً على الأنفس والأرواح، وعملاً بالهدي النبوي: "صلوا في بيوتكم"، وان القول بجواز إقامة صلاة الجمعة في البيوت قول مُحدث لم يقل به احد من الفقهاء لا من السلف ولا من الخلف، لا في حالات الاستثناء ولا في اوقات الضرورة ولا عند وجود الاعذار المشروعة، بل ان الفقهاء اتفقوا على ان البديل عن صلاة الجمعة عند تحقق الموانع الشرعية من اقامتها صلاة الظهر.

ثالثا: الراجح في صلاة العيد انها من فروض الكفاية لأن هذه أمر بها وهي من الشعائر الظاهرة، والشعائر الظاهرة في الإسلام لابد أن تكون موجودة؛ لأنها مظهر من مظاهر الإسلام؛ وذلك وجب الأذان على المسلمين عمومًا، وصار فرض كفاية. أن الشعائر الظاهرة هي العلامة التي تميز بين دار الكفر ودار الإسلام، وإذا كان كذلك فلابد أن يكون للإسلام في دار الإسلام طابع ظاهر يتبين به إن هذه دار إسلام، ويفرق فيه بينها وبين غيرها فتكون فرض كفاية، وحملت الأوامر فيها على الندب او الاستحباب استنادًا إلى الحديث المشهور وهو: "أعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة"، وحديث الاعرابي الذي يدل على أنه لا يجب على المرء سوى خمس صلوات. وجواز اداء صلاة العيد في البيوت او غيرها على وجه الاستحباب عند ايقاف الجماعات والجمع في المساجد بسبب الاوبئة او الجوائح، فتصلى كما صلاها الإمام أي مع التكبيرات الزوائد، من دون خطبة سواء كان وحده او مع اسرته جماعة. وتكون على صورتين:

الصورة الاولى: في حالة سمحت الجهات الادارية المشرفة على المساجد من دوائر الاوقاف او غيرها للإمام والخطيب صلاة العيد في المسجد مع كادره الاداري حصرا، فتكون صلاة العيد لغيرهم (لمن في البيوت) بعد انتهاء الامام والخطيب من خطبة العيد.

الصورة الثانية في حالة عدم السماح من قبل دوائر الاوقاف للائمة والخطباء اداء صلاة العيد في مساجدهم مع كادرهم الاداري حصرا، فيصلي المسلمون صلاة العيد في بيوتهم بعد شروق الشمس حسب وقت صلاة العيد المعتمد في كل بلد .

والصورة الاولى هي الاولى بالأخذ والاعتبار من قبل الجهات المشرفة على المساجد، ومن بيدها القرار، من اجل استمرار هذه الشعيرة واظهارها لأننا كما اسلفنا سابقا ان صلاة العيد من الفروض الكفائية.

رابعا: حكم قول المؤذن "صلوا في رحالكم": ذهب جمهور الفقهاء على انها سنة، وهو والراجح ، لعدم الدليل على الوجوب. ان الراجح من اقوال الفقهاء هو الجواز بعد الاذان، وفي اثناء الاذان بعد "حي على الفلاح"، دون اسقاط الحيعلة.

خامسا: أن الصلاة الجماعة في المساجد مع تباعد المصلين، وترك تسوية الصفوف صحيحة، كما أن الكراهة ترتفع على مذهب الجمهور، ويرتفع الإثم كذلك على مذهب القائلين بوجوب التسوية؛ لوجود العُذر المُعتبر في حالتنا وهي الحاجة المعتبرة، وهو الاحتراز عن أسباب الإصابة بالفيروس؛ لاسيما وأن المقصد ليس مخالفة السنة في كيفية اصطفاف المصلين ولا تغيير هيئة صلاة الجماعة، بل هي حالة مستثناة لظرف طارئ تزول بزواله، وعليه فان المسلم في مثل هكذا ظروف بين خيارين: الاول: البقاء على اصل الرخصة التي جاءت بتعليق الجماعات في المساجد خوفا من الاصابة بالوباء، والثاني: الاخذ بالشروط والتعليمات التي وضعت لعودة صلاة الجماعة في المساجد. وان عودة الشعائر الاسلامية بهذه الشروط اولى من الاستمرار في تعليقها الا اذا استجد مانع صحي نتيجة تغيرات في المسار الوبائي يستدعي العودة الى التعليق مرة اخرى.

سادسا: تغطية الفم والأنف في الصلاة وقاية من انتقال الفيروسات التي تنتقل عن طريق الهواء بين الأشخاص عن طريق الرذاذ المتناثر عند العطاس أو السعال لا حرج فيه، فالضرورات تبيح المحذورات؛ وضرورة الحفاظ على النفس ترتيبه في المقاصد الثاني بعد الدين، لا سيما أن النهي عن تغطية الفم والأنف تم تعليله بعلل تغيب عن الهيئة التي نراها اليوم، إذ لا تمنع الكمامة صاحبها من النطق بالقرآن وأذكار الصلاة على الوجه الصحيح، وأيضا بعيدة عن هيئة التشبه بالمجوس. وجواز الصلاة بالقفازين خوفا من العدوى او البرد الشديد وغيرها، لأن تغطية اليدين في الصلاة لا تخل بصحة الصلاة، وهو قول عامة أهل العلم من الأئمة الأربعة وغيرهم.

قائمة الهوامش والمصادر :

(١)البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، ابن عذاري المراكشي، أبو عبد الله محمد بن محمد (ت ٦٩٥هـ)، تحقيق ومراجعة: ج. س. كولان، إ. ليفي بروفنسال، دار الثقافة ـ بيروت ، سنة ١٩٨٣م، ط٣، (٢٥٦/١).

(٢)تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، المحقق: عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي ـ بيروت، سنة ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، ط٢، (٢٥/٢٠).

(٣)سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، دار الحديث- القاهرة، سنة ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م،ط١، (٣١١/١٨).

(٤)المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ـ بيروت، سنة ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، ط١، (١٨/١٦).

(٥)السلوك لمعرفة دول الملوك، أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي (ت ٨٤٥هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – لبنان، سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ط١، (٨٨/٤).

(٦)إنباء الغمر بأبناء العمر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، المحقق: د حسن حبشي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – لجنة إحياء التراث الإسلامي ـ مصر، سنة ١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م، ط١، (٢٣٦/٣).

(٧)قال ابنُ قُدامة: "الجماعة واجبةٌ للصلوات الخمس، رُوي نحو ذلك عن ابن مسعود، وأبي موسى، وبه قال عطاءٌ، والأوزاعيُّ، وأبو ثور". ينظر: المغني شرح مختصر الخرقي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، دار إحياء التراث العربي، سنة ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م، ط١، (٣/٢).

(٨)قال ابن حزم: "لا تجزئ صلاة أحد من الرجال يسمع الأذان إلا في المسجد". ينظر: المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ت: ٤٥٦هـ)، دار الفكر – بيروت، (١٠٤/٣).

(٩)قال النوويُّ: "وقال عطاء والأوزاعي وأحمد وأبو ثور وابن المنذر هي فرض على الأعيان ليست بشرط للصحة". ينظر المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر ـ بيروت، (١٨٩/٤).

(١٠)قال الكاساني: "فقد قال عامة مشايخنا: إنها واجبة، وذكر الكرخي أنها سنة"... الأمة من لدن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى يومنا هذا واظبت عليها وعلى النكير على تاركها، والمواظبة على هذا الوجه دليل الوجوب، وليس هذا اختلافا في الحقيقة بل من حيث العبارة؛ لأن السنة المؤكدة، والواجب سواء، خصوصا ما كان من شعائر الإسلام ألا ترى أن الكرخي سماها سنة ثم فسرها بالواجب فقال: الجماعة سنة لا يرخص لأحد التأخر عنها إلا لعذر؟ وهو تفسير الواجب عند العامة". ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت، سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ط٢، (١٥٥/١).

(١١)قال النوويُّ: " فالجماعة فرض عين في الجمعة، وأما في غيرها من المكتوبات، ففيها أوجه. الأصح: أنها فرض كفاية. والثاني: سنة. والثالث: فرض عين". ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي ـ عمان سنة ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، ط٣، (١/ ٣٣٩).

(١٢)قال البخاريُّ: "باب وجوب صلاة الجماعة، وقال الحسنُ: إن منعتْه أمُّه عن العشاء في جماعة شفقةً لم يُطِعْها".. ينظر: صَحِيحُ البُخَارِي، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن

كثير – بيروت، سنة ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م،ط٣، (١/ ٢٣٠).

(١٣)قال ابنُ المنذر: "فحضور الجماعات فرض عَلَى من لا عذر لَهُ". الإقناع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ)، تحقيق: د.عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، سنة ١٤٠٨ هـ، ط١، (١١١/١).

(١٤)قال ابنُ رجب : "أن الجماعة للصلاة مَعَ عدم العذر واجبة: الأوزاعي والثوري والفضيل بن عياض وإسحاق وداود، وعامة فقهاء الحَدِيْث، منهم: ابن خزيمة وابن المنذر. وأكثرهم عَلَى أَنَّهُ لَوْ ترك الجماعة لغير عذرٍ وصلى منفرداً أَنَّهُ لا يجب عَلِيهِ الإعادة، ونص عَلِيهِ الإمام أحمد.". ينظر فتح الباري شرح صحيح البخاري، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، (ت: ٧٩٥هـ)، : مكتب تحقيق دار الحرمين – القاهرة، سنة ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م،ط١، (٤٥٠/٥).

(١٥)مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ـ المدينة النبوية، سنة ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، ط١، (٦١٥/١١).

(١٦)سورة النساء: الآية ١٠٢

(١٧)المغني لابن قدامة (١٣٠/٢).

(١٨)صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة، (١٣١/١)، وصحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، (٤٥١/١).

(١٩)ينظر: مذكرة القول الراجح مع الدليل شرح منار السبيل – الصلاة، خالد بن إبراهيم الصقعبي، (١١/٣).

(٢٠)مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، سنة ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م، (٢٤٣/٢٤). قال شعيب الأرناؤوط في تحقيقه على المسند: حديث صحيح لغيره.

(٢١)المغني لابن قدامة (١٣٠/٢).

(٢٢)صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب النهي عن الخروج من المسجد (٤٥٣/١)

(٢٣)الفتاوى الكبرى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت، سنة ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م، ط١، (٢/ ٢٧٣).

(٢٤)الصلاة وأحكام تاركها، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، مكتبة الثقافة ـ المدينة المنورة، ص ١١١.

(٢٥)قال الزيلعي: "الجماعة سنة مؤكدة، أي قوية تشبه الواجب في القوة حتى استدل بملازمتها على وجود الإيمان". ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، سنة ١٣١٣هـ،ط١، (١/ ١٣٢).

(٢٦)قال المواق: "الجماعة بفرض غير جمعة سنة، ابن عرفة: صلاة الخمس جماعة. أكثر الشيوخ: سنة مؤكدة. ابن رشد: فرض في الجملة، سنة في كل مسجد، مستحبة للرجل في خاصة نفسه. ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، أبو عبد الله المواق المالكي (ت: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١، سنة ١٤١٦هـ-١٩٩٤م، (٣٩٥/٢).

(٢٧)قال الماوردي: "فأما الجماعة لسائر الصلوات المفروضات حكمها فلا يختلف مذهب الشافعي ، وسائر أصحابه أنها ليست

فرضا على الأعيان ، واختلف أصحابنا: هل هي فرض على الكفاية، أم سنة ؟ فذهب أبو العباس بن سريج ، وجماعة من أصحابنا إلى أنها فرض على الكفاية ، وذهب أبو علي بن أبي هريرة ، وسائر أصحابنا إلى أنها سنة". ينظر: الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الماوردي (ت٤٥٠هـ)، المحقق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية ـ بيروت، سنة ١٤١٩هـ -١٩٩٩م، ط١، (٦٧٧/٢).

(٢٨)صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، (١٣١/١)، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، (٤٥٠/١).

(٢٩)البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، سنة١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، ط١، (٢/ ٣٢٦).

(٣٠)صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل كثرة الخطأ إلى المساجد (٤٦٠/١).

(٣١)صحيح البخاري، كتاب الصلاة ، باب إذا دخل بيتا يصلي حيث شاء (٩٢/١).

(٣٢)شرح صحيح البخاري، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – الرياض، سنة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، ط٢، (٢٩٢/٢).

(٣٣)مسند أحمد (١٩/٢٩)، قال شعيب الأرناؤوط في تحقيقه للمسند: "إسناده صحيح".

(٣٤)نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، سنة، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ط١ (٣/ ١٥٤).

(٣٥)قال العمراني: "أنها فرض على الكفاية، وهو المنصوص للشافعي". ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، سنة ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م، ط١، (٢/ ٣٦١).

(٣٦)قال الزيلعي: "وقال كثير من المشايخ: إنها فريضة، ثم منهم من يقول: إنها فرض كفاية، ومنهم من يقول: إنها فرض عين" ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ١٣٢).

(٣٧)قال: الحطاب الرُّعيني "إن حكم صلاة الجماعة سنة، وهذا هو الذي عليه أكثر الشيوخ، وكثيرهم يقول: سنة مؤكدة، ونقل المازري عن بعض أصحابنا أنها فرض كفاية"، ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، دار الفكر- بيروت، سنة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ط٣، (٨١/٢).

(٣٨)قال ابن مفلح : "وذكر الشيخ تقي الدين وجها أنها فرض كفاية، ومقاتلة تاركها كالأذان"، ينظر: المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، سنة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م، ط١، (٤٩/٢).

(٣٩)سنن أبي داود (٤١٠/١)، السنن الكبرى للنسائي (٤٤٥/١)، مسند ا أحمد (٤٢/٣٦)، قال شعيب الأرناؤوط في تعليقه على سنن ابي داوود (٤١٠/١) :"إسناده حسن من أجل السائب بن حبيش، وباقي رجاله ثقات".

(٤٠)ينظر: حاشية البجيرمي على الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت ١٢٢١هـ)، دار الفكر ـ بيروت،، سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، (١٢٢/٢)، وينظر: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي(المشهور بالبكري) (ت ١٣١٠هـ)، دار الفكر ـ بيروت، سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، (٧/٢).

(٤١)صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد (١٢٨/١)، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، (٤٦٥/١).

(٤٢)صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في مسجد السوق،(١٠٣/١)، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، (٤٥٩/١).

(٤٣)ينظر: آراء العلماء في حكم صلاة الجماعة في المسجد، د.عادل حرب بشير اللصاصمة، ص ٢٩٧٤

(٤٤)السنن الكبرى للبيهقي (٩٤/٣).

(٤٥)سبل السلام، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (ت ١١٨٢هـ)، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ـ القاهرة، سنة ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م، ط٤، (١٩/٢).

(٤٦)قال ابن حزم في المحلى (١٠٤/٣): "ولا تجزئ صلاة فرض أحدا من الرجال –: إذا كان بحيث يسمع الأذان أن يصليها إلا في المسجد مع الإمام، فإن تعمد ترك ذلك بغير عذر بطلت صلاته، فإن كان بحيث لا يسمع الأذان ففرض عليه أن يصلي في جماعة مع واحد إليه فصاعدا ولا بد، فإن لم يفعل فلا صلاة له إلا أن لا يجد أحدا يصليها معه فيجزئه حينئذ، إلا من له عذر فيجزئه حينئذ التخلف عن الجماعة".

(٤٧)قال ابن تيمية في الفتاوى (٢/ ٢٨٠): "لا يترك حضور الجماعة في المسجد إلا لعذر كما دلت على ذلك السنن والآثار".

(٤٨)قال ابن القيم في الصلاة وأحكام تاركها ص١١٨ : "ومن تأمل السنة حق التأمل تبين له أن فعلها في المساجد فرض على الأعيان إلا لعارض يجوز معه ترك الجمعة والجماعة, فترك حضور المسجد لغير عذر كترك أصل الجماعة لغير عذ".

(٤٩)سنن الدارقطني (٢٩٢/٢)، وينظر: السنن الكبرى للبيهقي (٨١/٣)، ضعفه الالباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (١/ ٣٣٢).

(٥٠)المعجم الكبير للطبراني (٤٤٦/١١)، مصنف ابن ابي شيبة (٣٠٣/١)، قال الالباني: " بعض أسانيده صحيحة"، ينظر الإيمان، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، سنة ١٤١٣ هـ- ١٩٩٣ م، ط٤، ص٣٥.

(٥١)الفتاوى الكبرى لابن تيمية، (٢/ ٢٦٩).

(٥٢)الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣٧٩/٢).

(٥٣)سنن أبي داود(١/ ٤١٣)، سنن ابن ماجه (٧٠٥/١)، سنن الدارقطني (٢٩٤/٢)، المستدرك للحاكم (٣٧٣/١). ضعفه شعيب الارناؤوط والالباني بهذا السياق لكنهما صححا حديث اخر عند ابن ماجه (٥٠٧/١) "من سمع النداء فلم يأته، فلا صلاة له، إلا من عذر" قال شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات، إلا أن هشيما لم يصرح بالسماع هنا ولا عند ابن حبان، اما الالباني في تمام المنه: "صحيح على شرط الشيخين" ووافقه الذهبي وهو كما قالا".

(٥٤)الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي لشافعي (ت ٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، سنة ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، (١٨٢/١).

(٥٥)السنن الصغير، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية ـ كراتشي، سنة ١٤١٠هـ – ١٩٨٩م، ط١، (١٩٠/١).

(٥٦)المغني لابن قدامة (٤٥١/١).

(٥٧)القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١هـ)، ص ٤٨.

(٥٨)سورة الحج: الآية ٧٨.

(٥٩)سورة البقرة: الآية ١٥٨.

(٦٠)إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، عياض بن موسى بن عياض السبتي، أبو الفضل (ت ٥٤٤هـ)، المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء ـ مصر، سنة ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م، ط١، (٢/ ٦٢٥).

(٦١)صحيح البخاري، كتاب الأذان ، باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله، (١٣٤/١)، وصحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة في الرحال في المطر (٤٨٤/١).

(٦٢)صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر(٦/٢)، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة في الرحال في المطر (٤٥٨/١).

(٦٣)المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، سنة ١٣٩٢هـ، ط٢، (٢٠٧/٥).

(٦٤)إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، سنة ١٤١١هـ – ١٩٩١م، ط١، (٣/ ١١٨).

(٦٥)مالك حياته، وعصره، اراءه وفقهه، محمد ابو زهرة، دار الفكر العربي ـ بيروت، ص: ٤٣٥

(٦٦)الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، سنة ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م ، (٥٥٢/٢).

(٦٧)ينظر: المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، سنة ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م، (٣١٧/٢).

(٦٨)سورة البقرة: الآية ١٧٣

(٦٩)ينظر: تفسير الخازن، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن، دار الفكر – بيروت، سنة ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م، (١٤٣/١).

(٧٠)ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٩٨/١)، وينظر البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٢٨١).

(٧١)مجموع الفتاوى، (٥٣٨/٢٠).

(٧٢)سورة التغابن: الآية ١٦.

(٧٣)سورة البقرة: الآية ٢١٩.

(٧٤)قواعد الأحكام: (١٣٦/١).

(٧٥)شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ت ١٣٥٧هـ)، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم – دمشق، سنة ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م، ط٢، ص ١٩٧.

(٧٦)ينظر: موسوعة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، سنة ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، ط١، (٣٢٢/١٢).

(٧٧)تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت ٩٧٢ هـ)، مصطفى البابي الْحلَبِي، دار الكتب العلمية – بيروت، سنة ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م، (٣٠١/٢).

(٧٨)أحمد بن حمزة الرمليّ، شهاب الدين: فقيه شافعيّ، من رملة المنوفية بمصر. توفي بالقاهرة سنة ٩٥٧هـ، من كتبه: فتح

الجواد بشرح منظومة ابن العماد، والفتاوى جمعه ابنه شمس الدين محمد. ينظر: الأعلام (١/١٢٠).

(٧٩)فتاوى الرملي، شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي (ت٩٥٧هـ)، جمعها: ابنه، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت١٠٠٤هـ)، المكتبة الإسلامية (١/٢٤٢).

(٨٠)سنن ابن ماجه (٢/١٩٧)، المعجم الأوسط للطبراني (٧/٢٣٠).

(٨١)الحاوي الكبير (٢/٢٩٧).

(٨٢)اورد القاضي عياض في كتابه المُعْلم بفوائد مسلم (١/٤٧١) قولا للشافعية يعارض دعوى الاجماع الذي ذكره بعض الفقهاء في الجمعة فرض عين قائلا: "اختلف الناس في صلاة الجمعة: هل هي فرض على الأعيان أو على الكفاية؟ وأكثر على أنها على الأعيان. وذهب بعض الشافعية إلى أنها على الكفاية، فتعلق الأولون بقول الله سبحانه: {فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ}. وهذا خطاب لسائر الناس فيجب حمله على العموم وبظاهر الخبر الذي قدمناه. وتعلق الآخرون بقول النبيء(صلى الله عليه وسلم): "صلاَةُ الجَمَاعَةِ" أَفْضَلُ من صلاَةِ أَحَدِكُمْ" الحديث. وصلاة الجمعة تدخل في عموم قوله (صلى الله عليه وسلم): "صَلاَةُ الجَمَاعَةِ" فقد أثبت فضيلة مَّا على ما تقتضيه المبالغة. **وقد أزال النَّوويُّ هذا الإشكال في كتابه المجموع (٤/٤٨٣)**، فقال: "أمَّا حكم المسألة فالجُمعة فرْض عين على كلِّ مكلَّف غير أصحاب الأعذار والنَّقص المَذْكورين، هذا هو المذهب، وهو المنصوص للشافعي في كتُبه، وقطَع به الأصحاب في جميع الطُّرق، إلاَّ ما حكاه القاضي أبو الطيِّب في تعليقه، وصاحب الشَّامل وغيرهما عن بعض الأصحاب أنَّه غلط، فقال: هي فرض كفاية، قالوا: وسبب غلطه أنَّ الشافعي قال: مَن وجبَتْ عليه الجمعة وجبت عليه صلاة العيدَين، قالوا: وغلط من فهمه؛ لأنَّ مراد الشافعي مَن خُوطِب بالجمعة وجوبًا، خوطب بالعيدين متأكدًا. واتفق القاضي أبو الطيب وسائر من حكى هذا الوجه علي غلط قائله قال القاضي أبو اسحق المروزي لا يحل أن يحكى هذا عن الشافعي ولا يختلف أن مذهب الشافعي أن الجمعة فرض عين.

(٨٣)سورة الجمعة: الآية ١٣.

(٨٤)المغني لابن قدامة (٢/٢١٨).

(٨٥)صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة (١/٤٥٢).

(٨٦)التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت ١١٨٢هـ)، المحقق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، مكتبة دار السلام ـ الرياض، سنة ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، ط١، (٩/٧٣).

(٨٧)صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب التغليظ في ترك الجمعة (٢/٥٩١).

(٨٨)إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم (٣/٢٦٥).

(٨٩)سنن الترمذي (١/٦٣٠)، سنن أبي داود (٢/٢٨٥)، سنن ابن ماجه (٢/٢١٣)، مسند أحمد (٣٧/٢٥٠)، قال شعيب الأرناؤوط في تحقيقه سنن ابن ماجه "صحيح لغيره".

(٩٠)شرح سنن ابن ماجة المسمى "مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه والقول المكتفي على سنن المصطفى"، محمد الأمين بن عبد الله بن يوسف بن حسن الأُرمي العَلَوي الأثيوبي الهَرَري الكري البُوَيطي، مراجعة لجنة من العلماء برئاسة: د. هاشم محمد علي حسين مهدي، دار المنهاج – جدة، سنة ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م، ط١، (٧/١٤٤).

(٩١)سنن أبي داود(٢/٢٩٥)، السنن الكبرى (٣/٢٤٦). قال شعيب الارناؤوط في سنن ابي داوود: "إسناده صحيح".

(٩٢)معالم السنن، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية

– حلب، سنة ١٣٥١ هـ – ١٩٣٢م، ط١، (٢٤٤/١).

(٩٣)ينظر: الإجماع لابن المنذر، ص٥١، وبدائع الصنائع (٢٥٦/١)، وأحكام القرآن لابن العربي، (٢٤٦/٤). والمغني (٢١٨/٢)، ومجموع الفتاوى (٣٣٩/٢١)، وزاد المعاد (٣٨٥/١).

(٩٤)الاستذكار (٥٦/٢).

(٩٥)قال القرطبي في تفسيره (١٠٠/١٨): "خاطب الله المؤمنين بالجمعة دون الكافرين تشريفا لهم وتكريما فقال : يا أيها الذين آمنوا".

(٩٦)قال الشيرازي في المهذب (٣٠٥/١): "ولا تجب الجمعة على صبي ولا مجنون لأنه لا تجب عليهما سائر الصلوات فالجمعة أولى". وزوال العقل إما أن يكون بجنون، ويلحق به كل من زال عقله بسبب مباح، وأن يكون بسبب محرم، كمن شرب المسكر أو تناول دواء من غير حاجة فزال عقله. وروى ابن ماجه في سننه (١٩٨/٣)، ان النبي عليه الصلاة والسلام قال: "رفع القلم عن ثلاثة وذكر منها المجنون حتى يفيق أو يعقل.

(٩٧)روى النسائي في السنن الكبرى (٢٦٠/٢)، ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: "رواح الجمعة واجب على كل محتلم". وروى ابو داوود في سننه (٤٥٤/٥)، ان النبي عليه الصلاة والسلام قال: "رفع القلم عن ثلاثة وذكر منها الصبي حتى يحتلم".

(٩٨)فلا تجب على النساء. قال الخطابي في معالم السنن(٢٤٣/١): أجمع الفقهاء على أن النساء لا جمعة عليهن".

(٩٩)فلا تجب على العبد لانشغاله بخدمة سيده. ولأن العبد لو خوطب بالجمعة لوجب عليه السعي وإيقاع عبادة في مكان مخصوص، وذلك لا يلزمه، وقد اختلف الفقهاء فيه فكان الحسن وقتادة والأوزاعي وداوود الظاهري قد اوجبوا على العبد الجمعة، ووجه الخلاف ورود خبر الواحد بالتخصيص، فهل يخص عموم القرآن بأخبار الآحاد أم لا؟ فيه اختلاف بين أهل الأصول، وهذا على القول بأن العبد يدخل في الخطاب مع الحر، وأما إذا قلنا: إنه لا يدخل في خطاب الأحرار لم يكن هاهنا عموم عارض خبر واحد، بل يكون الاستمساك بالأصل واستصحاب براءة الذمة في حقه هو الأصل المعتمد عليه، وعلى أن هذا الخبر الوارد فيه ذكر أربعة لا جمعة عليهم، وعد فيه المسافر والعبد، ينظر: إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِمِ (٢٦٦/٣). وينظر: معالم السنن (٢٤٣/١).

(١٠٠)يعني أن يكون الإنسان خاليًا من الأعذار المانعة من أداء صلاة الجمعة ومن هذه الأعذار: المرض الذي لا يستطيع معه الوصول إلى مكان الصلاة، فصحة البدن وخلوه مما يشق عليه؛ كمرض وألم شديدين؛ لان المريض يلحقه الحرج في شهود الجمعة وانتظار الإمام، ودليله ما تقدم حديث طارق بن شهاب المتقدم.

(١٠١)قال ابن عبد البر: "وأما قوله: (ليس على مسافر جمعة) فإجماع لا خلاف فيه". لان أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يسافر فلا يصلي الجمعة في سفره وكان في حجة الوداع بعرفة يوم جمعة، فصلى الظهر والعصر، وجمع بينهما، ولم يصل جمعة"، وكذلك الخلفاء الراشدون لأن المسافر رد من أربع إلى ركعتين لمشقة السفر، والخطبة في يوم الجمعة أقيمت مقام ركعتين، فلو أوجبناها عليه لأوجبنا عليه الإتمام، وذلك لا يصح. وقد خالف الاجماع الذي ذكره ابن عبد البر الظاهرية. ينظر: الاستذكار (٣٦/٢)، وينظر: المغني لابن قدامة(٢٥٠/٢)، وينظر: إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِمِ (٢٦٦/٣).

(١٠٢)اختلاف الائمة العلماء، الوزير ابو المظفر محمد بن هبيرة الشيباني(ت٥٦٠هـ)، تحقيق: يوسف احمد، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م، ط١، (١ /١٥٢).

(١٠٣)بدائع الصنائع (١/ ٢٥٨).

(١٠٤)اتَّفق العلماء على أن الجمعة تجب على مَن في المِصر؛ سواءٌ سمع النِّداء أو لم يَسمع، واختلفوا في وجوبها على اهل

القرى، فذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة الى جوبها على اهل الامصار والقرى، واقتصر الحنفية الوجوب على اهل الامصار فقط دون القرى. والراجح في هذه المسألة هو أن الجمعة تصح في كل مكان حصل فيه اجتماع الناس– واسمها مشتق من ذلك– ولا يشترط المصر بل تصح في المدن والقرى وغيرها، لما روي روى عبد الرزاق في مصنفه (١٧٠/١)، بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يجمعون فلا يعيب عليهم". ينظر: بدائع الصنائع" (٢٥٩/١)، المدوَّنة (٢٣٣/١)، المجموع (٤/ ٤٨٧)، المُغْني (٢٤٢/٢)، نَيْل الأوطار(٢٣٥/٦).

(١٠٥)قال ابن الملقن في كتابه التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٤٤٩/٧): "وقد اتفق أصحاب الشافعي ومالك وأبي حنيفة أن وقتها وقت الظهر، وبه قال جمهور الصحابة والتابعين والمروي في غالب الأحاديث، وقال ابن العربي: اتفق العلماء عن بكرة أبيهم على أن الجمعة لا تجب حتى تزول الشمس، ولا تجزئ قبل الزوال إلا ما روي عن أحمد أنها تجوز قبله".

(١٠٦)ولا خلاف في أصل هذا الشرط، وإنما الخلاف بين الفقهاء فيما يتحقق به؟ على ثلاثة مذاهب مشهورة: الأول: للشافعية والحنابلة: يجب أن لا يقل المجمعون عن أربعين رجلاً ممن تجب عليهم الجمعة. الثاني: للمالكية: يجب أن لا يقل المجمعون عن اثنى عشر رجلاً ممن تجب عليهم أيضاً. الثالث: للحنفية: أنها تنعقد بالإمام وثلاثة معه. وهنالك أقوال أخرى لبعض أهل العلم مذكورة في المطولات، وقد عد الحافظ ابن حجر خمسة عشرة قولاً وليس لشيء منها مستند تقوم به الحجة على اشتراطه بعينه، ولذلك نص جماعة من الأئمة على أن المشترط هو حصول ما يسمى جماعة عرفاً، من غير تعيين عدد معين، لعدم ثبوت تعيينه من الشارع. ينظر: المبسوط (٢٤/٢)، التاج والإكليل (٥٢٣/٢)، المجموع (٤/ ٤٨٧)، المغني لابن قدامة (٢٤٢/٢).

(١٠٧)يقصد القيم للصلاة ليس الأمير، واما إذن السلطان في إقامتها، فهذا الشرط عند الحنفية فقط، ولم يشترطه غيرهم غير أن المالكية يرون أنه يندب استئذانه أولاً فإن منع وأمن شره لم يلتفت إلى منعه وأقيمت وجوباً. ولا دليل من الكتاب أو السنة على اعتبار هذا الشرط. لأن الجمعة من فرائض الأعيان، فلم يشترط لها إذن الإمام، كالظهر، ولأنها صلاة أشبهت سائر الصلوات، وما ذكروه إجماعا لا يصح. ينظر: المبسوط (٢٣/٢)، المدونة (٢٣٣/١)، روضة الطالبين(١٠/٢)، المغني لابن قدامة (٢٤٥/٢).

(١٠٨)سورة الجمعة: الآية ١٣.

(١٠٩)الوسيط في تفسير القرآن المجيد، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت ٤٦٨هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، واخرون، دار الكتب العلمية ـ بيروت، سنة ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م، ط١، (٢٩٦/٤).

(١١٠)المحلى (٢٤٨/٣).

(١١١)لطائف الإشارات، عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري (ت ٤٦٥هـ)، المحقق: إبراهيم البسيوني، الهيئة المصرية العامة للكتاب – مصر ،ط٣، (٥٨٥/٣).

(١١٢)سنن أبي داود (٢٩٧/٢)، سنن ابن ماجه (١٨٤/٢)، مُصنف ابن أبي شيبة (٧١/١٤)، صحيح ابن حبان (٤٧٧/١٥)، المعجم الكبير للطبراني (٩١/١٩)، قال شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، محمد بن إسحاق قد صرح بالتحديث عند ابن حبان وغيره، فانتفت شبهة تدليسه. وحسنه الالباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه (٨٢/٣).

(١١٣)سبق تخريجه .

(١١٤)المهذب (٣٠٦/١).

(١١٥)سبق تخريجه.

(١١٦)المجموع (٤/ ٤٨٩).

(١١٧)المغني لابن قدامة (٢/٢٥٢).

(١١٨)المصدر نفسه.

(١١٩)سنن الدارقطني (٢/٣٢٠). قال الالباني في السلسلة الضعيفة (١١/ ٣٢٥): " لا أصل له مرفوعاً، وإنما روي موقوفاً".

(١٢٠)ينظر: الأجوبة النافعة عن أسئلة لجنة مسجد الجامعة، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، سنة١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م، ط١، ص ٨٤.

(١٢١)المغني لابن قدامة (٢/٢٥٠).

(١٢٢)المعجم الكبير للطبراني (٩/٣٠٩)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/١٩٢): "رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن".

(١٢٣)مُصنف ابن أبي شيبة (١/٤٤٣)، صححه الالباني في الاجوبة النافعة ص٨٣.

(١٢٤)المغني لابن قدامة (٢/٢٥٥).

(١٢٥)المبسوط (٢/٢٢)

(١٢٦)المغني لابن قدامة (٢/٢٥٤).

(١٢٧)الإجماع لابن المنذر، ص ٤٠.

(١٢٨)المجموع، (٤/٥٠٩).

(١٢٩)منهاج السنة النبوية (٥/٢١٧).

(١٣٠)فتح الباري لابن رجب (٥/٤٢٠).

(١٣١)المغني (٢/٢٤٦)

(١٣٢)سبل السلام (١/٤٠٩).

(١٣٣)بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، دار الحديث – القاهرة، سنة ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م، (١/٣٢١).

(١٣٤)ينظر: الأجوبة النافعة، ص ٨٤.

(١٣٥)إن المراد بالنص هو القرآن والسنة الثابتة والإجماع، عموماً، والمراد بالنص الذي لا مساغ للاجتهاد معه هو المفسر والمحكم من القرآن والسنة. وأما غيرهما من الظاهر والنص فلا يخلو من احتمال التأويل. ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١/٤٩٩).

(١٣٦)قال السرخسي في المبسوط (٢/٢٣): "فأما الشرائط في غير المصلى لأداء الجمعة فستة المصر والوقت والخطبة والجماعة والسلطان والإذن العام".

(١٣٧)قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٦/٤٥٨): "فقد أخبر المؤمنات: أن صلاتهن في البيوت أفضل لهن من شهود الجمعة والجماعة إلا "العيد" فإنه أمرهن بالخروج فيه ولعله – والله أعلم – لأسباب: أحدها: أنه في السنة مرتين فقبل بخلاف الجمعة والجماعة. الثاني: أنه ليس له بدل خلاف الجمعة والجماعة فإن صلاتها في بيتها الظهر هو جمعتها... وقال في الفتاوى الكبرى (٢/٣٦٤): "وهو الصحيح أن من شهد العيد سقطت عنه الجمعة، لكن على الإمام أن يقيم الجمعة ليشهدها من شاء شهودها، ومن لم يشهد العيد". وقال ايضا في الفتاوى الكبرى (٥/٢٥٦): "وإذا وقع العيد يوم الجمعة فتجزئ بالعيد وصلى ظهرا جاز إلا للإمام وهو مذهب أحمد". وقال في المستدرك على الفتاوى (٣/١٢٧): "وتسقط الجمعة عمن يخاف بحضوره فتنة إذا لم يكن ظالما".

(١٣٨)ينظر تفاصيل ذلك في المحلى صلاة الجماعة (١٠٤/٣)، وصلاة الجمعة (٢٤٤/٣).

(١٣٩)المحلى (٢٤٨/٣).

(١٤٠)المحلى (٣/ ١٠٤).

(١٤١)بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ)، دار المعارف ـ القاهرة، (٥٠٠/١).

(١٤٢)الموافقات (٤٦٦/١).

(١٤٣)منهاج الوصول الى علم الاصول، القاضي ناصر الدين عبدالله بن عمر البيضاوي(ت ١٠٦٩هـ)، تحقيق: د. شعبان محمد اسماعيل، دار ابن حزم ـ بيروت، سنة ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م، ط١، ص ٥٨.

(١٤٤)ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (٥٩٩/١).

(١٤٥)الوجيز في اصول الفقه، د. عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، سنو ١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م، ط١، ص ١٩٥.

(١٤٦)شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت ٣٢١هـ)، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق) ، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي، عالم الكتب ـ بيروت، سنة ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م،ط١، (٤٢٥/١).

(١٤٧)معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي – باكستان)، زاخرون، سنة ١٤١٢هـ – ١٩٩١م، ط١، (٢٦١/٤)، قال البيهقي "وقد روينا بإسناد حسن".

(١٤٨)مصنف عبد الرزاق (٥١٧/٢).

(١٤٩)إنباء الغمر بأبناء العمر، (٢٣٦/٣).

(١٥٠)شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت ١١٠١هـ)، دار الفكر– بيروت، (٩٨/٢).

(١٥١)قال العدوي في حاشيته (٣٨٨/١): "وصلاة العيدين أي حكمها أنها (سنة واجبة) وكذا قال في باب جمل أي مؤكدة وهو المشهور لأنه (صلى الله عليه وسلم) فعلها في جماعة وواظب عليها في حق من تلزمه الجمعة من حر مكلف مستوطن.

(١٥٢)قال النووي في المجموع (٢/٥): "وأجمع المسلمون على أن صلاة العيد مشروعة وعلى أنها ليست فرض عين ونص الشافعي وجمهور الأصحاب على أنها سنة".

(١٥٣)قال ابن حزم في المحلى (٢٩٣/٣): "وسنة صلاة العيدين: أن يبرز أهل كل قرية أو مدينة إلى فضاء واسع بحضرة منازلهم ضحوة إثر ابيضاض الشمس، وحين ابتداء جواز التطوع"، وذكر النووي في المجموع (٣/٥): اختيار داوود الظاهري.

(١٥٤)قال السرخسي في المبسوط (٢٧/٢): "واشتبه المذهب في صلاة العيد أنها واجبة أم سنة فالمذكور في الجامع الصغير إنها سنة لأنه قال في العيدين: يجتمعان في يوم واحد فالأولى منهما سنة وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى أنه تجب صلاة العيد على من تجب عليه صلاة الجمعة وقال في الأصل: لا يصلى التطوع في الجماعة ما خلا قيام رمضان وكسوف الشمس فهو دليل على أن صلاة العيد واجبة والأظهر أنها سنة ولكنها من معالم الدين أخذها هدى وتركها ضلالة".

(١٥٥)قال المَرْداوي في الإنصاف (٣١٧/٥): "وعنه: سنة مؤكدة، جزم به في " التبصرة".

(١٥٦)المجموع (٣/٥).

(١٥٧)صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب: الزكاة من الإسلام (١٨/١)، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، (٤٠/١).

(١٥٨)ينظر: المجموع (٣/٥).

(١٥٩)ينظر: المهذب (٢٢٢/١).

(١٦٠)المبسوط (٢٨/٢).

(١٦١)قال ابن قدامة في المغني (٢٧٢/٢): " وصلاة العيد فرض على الكفاية، في ظاهر المذهب، إذا قام بها من يكفي سقطت عن الباقين".

(١٦٢)قال الكاساني في بدائع الصنائع (٢٧٥/١): "وذكر أبو موسى الضرير في مختصره أنها فرض كفاية". وجاء في مجمع الانهر (١٧٢/١): " وقال أبو يوسف إنها فرض كفاية".

(١٦٣)قال العدوي في حاشيته (٣٨٨/١): "وقال ابن بشير: لا يبعد كونها فرض كفاية".

(١٦٤)قال الماوردي في الحاوي (٤٨٢/٢): "فذهب أبو سعيد الإصطخري إلى أنها من فروض الكفايات، لأنها من شعائر الإسلام الظاهرة، فاقتضى أن تكون فرضا على الكفاية ك (الجهاد) فعلى هذا لو اجتمع أهل بلد على تركها قاتلهم الإمام حتى يقيمها من يسقط الفرض بإقامته".

(١٦٥)المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت، سنة ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م، ط١، (١٨٠/٢).

(١٦٦)كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت، (٥٠/٢).

(١٦٧)قال الكاساني في بدائع الصنائع (٢٧٥/١): "وتجب صلاة العيدين على أهل الأمصار كما تجب الجمعة وهكذا روى الحسن عن أبي حنيفة أنه تجب صلاة العيد على من تجب عليه صلاة الجمعة، وذكر في الأصل ما يدل على الوجوب فإنه قال: لا يصلى التطوع بالجماعة ما خلا قيام رمضان وكسوف الشمس، وصلاة العيد تؤدى بجماعة فلو كانت سنة ولم تكن واجبة لاستثناها كما استثنى التراويح وصلاة الكسوف ... والصحيح أنها واجبة، وهذا قول أصحابنا.

(١٦٨)قال الدسوقي في حاشيته (٣٩٦/١) "وقيل إنها فرض كفاية وحكاه ابن رشد في المقدمات قال وإليه كان يذهب شيخنا الفقيه ابن رزق فإن قلت يؤخذ من استحباب إقامتها لمن فاتته أنها سنة كفاية إذ لو كانت سنة عين لسنت في حق من فاتته قلت إنها سنة عين في حق من يؤمر بالجمعة وجوبا بشرط إيقاعها مع الإمام فلا ينافي استحبابها لمن لم يحضرها في جماعة، أو يقال إن استحباب فعلها لمن فاتته فرع مشهور مبني على ضعيف وهو القول بأنها سنة كفاية".

(١٦٩)قال الزركشي في شرحه على مختصر الخرقي (٢١٣/٢): "واختلف عن أحمد في حكمها، فعنه أنها فرض عين، (وعنه) سنة، (وعنه) وهي المذهب: فرض كفاية، كصلاة الجنازة، والجهاد".

(١٧٠)قال ابن تيمية في مجموع الفتاوي (٢٣ /١٦١): " ولهذا رجحنا أن صلاة العيد واجبة على الأعيان كقول أبي حنيفة وغيره". وقال في الفتاوى (٣٥٦/٥) :" وهي فرض عملي وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن الإمام أحمد وقد يقال بوجوبها على النساء ومن شرطها الاستيطان وعدد الجمعة ويفعلها المسافر والعبد والمرأة تبعا.

(١٧١)قال ابن القيم في الصلاة وأحكام تاركها، ص ٣٩ :" أن صلاة العيد واجبة على الأعيان وهذا هو الصحيح في الدليل فإن صلاة العيد من اعاظم شعائر الإسلام الظاهرة ولم يكن يتخلف عنها احد من اصحاب رسول الله ولا تركها رسول الله مرة واحدة ولو كانت سنة لتركها ولو مرة واحدة كما ترك قيام رمضان بيانا لعدم وجوبه وترك الوضوء لكل صلاة بيانا لعدم وجوبه وغير ذلك".

(١٧٢)قال الصنعاني في سبل السلام (١/ ٤٣١): " وجوبها عينا عند الهادي وأبي حنيفة، وهو الظاهر من مداومته – صلى الله عليه وسلم –، والخلفاء من بعده، وأمره بإخراج النساء، وكذلك ما سلف من حديث أمرهم بالغدو إلى مصلاهم فالأمر أصله الوجوب".

(١٧٣)قال الشوكاني نيل الأوطار (٣/ ٣٦٩): " الهادي والقاسم وأبو حنيفة على أن صلاة العيد من فرائض الأعيان، وخالفهم في ذلك الشافعي وجمهور أصحابه قال النووي: وجماهير العلماء قالوا: إنها سنة .. وقال أبو سعيد الإصطخري من الشافعية: إنها فرض كفاية ... والظاهر ما قاله الأولون".

(١٧٤)سورة الكوثر: الآية ٢.

(١٧٥)بدائع الصنائع (٢٧٥/١)

(١٧٦)مجموع الفتاوى (٢٣ / ١٦٢)

(١٧٧)سورة البقرة: الآية ١٨٥.

(١٧٨)مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المشهور بشيخي زاده، (ت ١٠٧٨هـ)، خرج آياته وأحاديثه: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية ـ بيروت، سنة ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م، (٢٥٥/١).

(١٧٩)صحيح البخاري، كتاب العيدين، باب خروج النساء والحيض إلى المصلى (١/ ٣٣١).

(١٨٠)نيل الأوطار (٣/ ٣٦٩).

(١٨١)سنن أبي داود (٣٦١/٢)، سنن الدارقطني (١٢٤/٣). صححه الالباني في المشكاة (٤٥٥/١)، وشعيب الأرناؤوط في تحقيقه على سنن ابي داوود(٣٦١/٢).

(١٨٢)سبل السلام (١/ ٤٣١).

(١٨٣)بدائع الصنائع (٢٧٥/١)

(١٨٤)تبيين الحقائق (٢٢٤/١).

(١٨٥)قال الكاساني في بدائع الصنائع (٢٧٩/١): "وإن فسدت بخروج الوقت أو فاتت عن وقتها مع الإمام سقطت، ولا يقضيها عندنا".

(١٨٦)قال الشيرازي في المهذب (٢٢٦/١): وقال في الإملاء والقديم والصيد والذبائح: لا يصلي العبد حيث لا تصلى الجمعة فمن أصحابنا من قال فيها قولان: أحدهما أنهم لا يصلون لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان بمنى مسافراً يوم النحر فلم يصل ولأنها صلاة تشرع لها الخطبة واجتماع الكافة لم يفعلها المسافر كالجمعة والثاني أنهم يصلون وهو الصحيح لأنها صلاة نفل فجاز لهم فعلها كصلاة الكسوف ومن أصحابنا من قال: يجوز لهم فعلها قولاً واحداً وتأول ما قال في الإملاء والقديم على أنه أراد أن لا يصلي بالاجتماع والخطبة حيث لا تصلي الجمعة لأن في ذلك افتياتاً على السلطان.

(١٨٧)قال ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٥٦): "ولا يستحب قضاؤها لمن فاتته منهم وهو قول أبي حنيفة".

(١٨٨)المبسوط (٣٩/٢)

(١٨٩)قال العدوي في حاشيته(٣٨٩/١): (وقوله ومن فاتته صلاة العيدين مع الإمام فيستحب له أن يصليها) أي فصلاة العيد كصلاة الجمعة في اشتراط الجماعة حتى تقع سنة، وأما من فاتته فيندب فقط.

(١٩٠)قال النووي في روضة الطالبين (٧٠/٢) : المذهب والمنصوص في الكتب الجديدة كلها، أن صلاة العيد تشرع للمنفرد في بيته أو غيره، وللمسافر والعبد والمرأة، وقيل: فيه قولان. الجديد: هذا. والقديم: أنه يشترط فيها شروط الجمعة من اعتبار الجماعة".

(١٩١)قال الزركشي في شرحه على مختصر الخرقي (٢/ ٢٣٣): "من فاتته صلاة العيد استحب له قضاؤها"،

(١٩٢)صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب قول الرجل: فاتتنا الصلاة (١٢٩/١)، صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، والنهي عن إتيانها سعيا (٤٢١/١).

(١٩٣)أمر أنس بن مالك مولاهم ابن أبي عتبة بالزاوية فجمع أهله وبنيه، وصلى كصلاة أهل المصر وتكبيرهم". ينظر صحيح البخاري أبواب العيدين، باب: إذا فاته العيد يصلي ركعتين، وكذلك النساء، ومن كان في البيوت والقرى (٢٣/٢).

(١٩٤)قال عكرمة: "أهل السواد يجتمعون في العيد، يصلون ركعتين كما يصنع الإمام". ينظر صحيح البخاري أبواب العيدين، باب: إذا فاته العيد يصلي ركعتين، وكذلك النساء، ومن كان في البيوت والقرى (٢٣/٢).

(١٩٥)قال عطاء: "إذا فاته العيد صلى ركعتين". ينظر صحيح البخاري أبواب العيدين، باب: إذا فاته العيد يصلي ركعتين، وكذلك النساء، ومن كان في البيوت والقرى (٢٣/٢).

(١٩٦)قال قتادة: "من فاتته الصلاة يوم الفطر صلى كما يصلي الإمام". ينظر: مصنف عبدالرزاق (٣٠٠/٣).

(١٩٧)قال معمر: "إن فاتت إنساناً الخطبة أو الصلاة يوم فطر أو أضحى ثم حضر بعد ذلك فإنه يصلي ركعتين". ينظر: مصنف عبدالرزاق (٣٠٠/٣).

(١٩٨)قال الحسن البصري: " يصلي مثل صلاة الإمام". مصنف ابن ابي شيبة (٤/٢).

(١٩٩)قال إبراهيم النخعي : "إذا فاتتك الصلاة مع الإمام فصل مثل صلاته". قال إبراهيم: "وإذا استقبل الناس راجعين فلتدخل أدنى مسجد، ثم فلتصل صلاة الإمام، ومن لا يخرج إلى العيد فليصل مثل صلاة الإمام". مصنف ابن ابي شيبة (٤/٢).

(٢٠٠)قال محمد بن سيرين: كانوا يستحبون إذا فات الرجل الصلاة في العيدين أن يمضي إلى الْجَبَّانِ فيصنع كما يصنع الإمام. ينظر السنن الكبرى للبيهقي (٤٢٨/٣).

(٢٠١)قال حماد : "يصلي مثل صلاته ، ويكبر مثل تكبيره". ينظر: مصنف ابن ابي شيبة (٥/٢).

(٢٠٢)فتح الباري (٢٩٧/١٠).

(٢٠٣)قال ابن قدامة في المغني(٢٩٠/٢): "روي هذا عن ابن مسعود، وهو قول الثوري؛ وذلك لما روى عبد الله بن مسعود، أنه قال: من فاته العيد ولأنه قضاء صلاة عيد، فكان أربعا كصلاة الجمعة، وإن شاء أن يصلي ركعتين كصلاة التطوع. وهذا قول الأوزاعي لأن ذلك تطوع. وإن شاء صلاها على صفة صلاة العيد بتكبير. نقل ذلك عن أحمد إسماعيل بن سعيد، واختاره الجوزجاني. وهذا قول النخعي، ومالك، والشافعي، وأبي ثور وابن المنذر".

(٢٠٤)اوَّلُ وقتِ صلاةِ العيدينِ حين ارتفاعِ الشَّمسِ قِيدَ رُمحٍ ، اي ما يقارب ٢٠ دقيقة ، وهذا مذهب الجمهور، وينتهي وقت صلاة العيد بزوال الشمس عن كبد السماء، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

(٢٠٥)التعليق الممجد على موطأ محمد (شرح لموطأ مالك برواية محمد بن الحسن)، محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات (ت ١٣٠٤هـ)، تعليق وتحقيق: تقي الدين الندوي أستاذ الحديث الشريف بجامعة

الإمارات العربية المتحدة، دار القلم، دمشق، سنة ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م، ط٤، (٥٥٥/١):

(٢٠٦)صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، (١٢٩/١)، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة في الرحال في المطر (٤٨٤/١).

(٢٠٧)صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر (٦/٢)، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة في الرحال في المطر (٤٨٥/١).

(٢٠٨)مسند الإمام أحمد (٤٥٣/٢٩). قال شعيب الأرناؤوط في تخريجه لاحاديث مسند احمد: " حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لإبهام الراوي عن نعيم بن النحام".

(٢٠٩)مسند احمد (٢٣٤/٣٨)، مصنف ابن أبي شيبة (٤٢٦/٢)، مصنف عبدالرزاق (٥٠١/١)، قال شعيب الأرناؤوط في تخريجه احاديث مسند احمد: "إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين".

(٢١٠)صحيح ابن خزيمة (٨٠/٣). قال الالباني في التعليقات الحسان (٤٤٦/٣) "صحيح".

(٢١١)المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٢/ ٣٣٨)

(٢١٢)رواه ابن عدي في الكامل، (٦/ ٢٢٦٣).

(٢١٣)المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٢/ ٣٣٨)

(٢١٤)شرح صحيح مسلم (٥/ ٢١٤).

(٢١٥)شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٢٨٥/١).

(٢١٦)فتح الباري لابن حجر (٢/ ٩٨).

(٢١٧)فتح الباري لابن حجر (١١٣/٢)

(٢١٨)فتح الباري لابن حجر (١١٣/٢)

(٢١٩)فتح الباري لابن رجب الحنبلي (٣٠٤/٥).

(٢٢٠)إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم (٢٢/٣).

(٢٢١)الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني (ت ٧٨٦هـ)، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، سنة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، ط٢، (٥٥/٥).

(٢٢٢)الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، أحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد الكوراني الشافعي ثم الحنفي المتوفى (٨٩٣ هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ، سنة ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، ط١، (٣١٥/٢).

(٢٢٣)البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولوي، دار ابن الجوزي، سنة (١٤٢٦ - ١٤٣٦هـ)، (١٥/ ١٢٨).

(٢٢٤)قال ابن حجر في الفتح (٩٨/٢): "فقد بوب عليه ابن خزيمة ، وتبعه ابن حبان ثم المحب الطبري: حذف حي على الصلاة في يوم المطر". فوجده عند ابن خزيمة في صحيحه (١٨٠/٣): "بَابُ أَمْرِ الْإِمَامِ الْمُؤَذِّنَ بِحَذْفِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، وَالْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ فِي الْبُيُوتِ بَدَلَهُ" . لكن لم اجد التبويب المذكر عند ابن حبان في صحيحه. ولم اقف على الكتاب الذي اورد فيه المحب الطبري ذلك.

(٢٢٥)قال الخطيب الشربيني في مغني المحتاج (١٣٦/١): "ويسن أن يقول في الليلة المطيرة أو المظلمة ذات الريح بعد الأذان

ألا صلوا في رحالكم فلو جعله بعد الحيعلتين أو عوضا عنهما جاز ففي البخاري الأمر بذلك". وقال ابن الملقن في التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٣٤٨/٦): "ظاهر حديث ابن عباس أنه يقولهما بدل الحيعلتين، وبه قال بعض المتأخرين".

(٢٢٦)قال ابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج (٤٦٨/١): "ويسن في الليلة الممطرة، أو المظلمة أو ذات الريح أن يقول بعد الأذان وهو الأولى، أو بعد الحيعلتين "ألا صلوا في رحالكم» أي مرتين لما صح من الأمر به".

(٢٢٧)قال ابن تيمية في شرح العمدة (كتاب الصلاة)، ص١٣١: "وإن كان لحاجة مثل أن يرد على من سلم عليه أو يأمر بعض أهله بحاجة أو يأمر بمعروف أو ينهى عن منكر بكلام قليل لم يكره لما ذكره الإمام أحمد عن سليمان بن صرد وكانت له صحبة أنه كان يأمر غلامه بالحاجة وهو يؤذن وأمر ابن عباس مؤذنه أن يقول في يوم مطير بعد قوله حي على الفلاح: "ألا صلوا في الرحال" متفق عليه ولأن ذلك لا يخل بمقصود الآذان وبه إليه حاجة فأشبه العمل اليسير في الصلاة".

(٢٢٨)قال بدر الدين العيني في عمدة القارئ (١٣٨/٥): "وكلام النووي يدل على أنها تزاد مطلقا إما في أثنائه وإما بعده، لا أنها بدل من الحيعلة. قلت: حديث ابن عباس لم يسلك مسلك الأذان، ألا ترى أنه قال: فلا تقل: حي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم، وإنما أراد إشعار الناس بالتخفيف عنهم للعذر، كما فعل في التثويب للأمراء وأصحاب الولايات، وذلك لأنه ورد في حديث ابن عمر: أخرجه البخاري، وحديث أبي هريرة أخرجه ابن عدي في (الكامل) أنه إنما يقال بعد فراغ الأذان". يقول الشيخ تقي الدين الندوي التعليق الممجد على موطأ محمد (٥٥٥/١): "بقوله: ألا صلّوا في الرحال خارج الأذان، وأما في الأذان، فظاهر كلام أصحابنا المنعُ منه، لكن قد ثبت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، منهم ابن عباس، كما رواه أبو داود والبخاري وغيرهما، وقد خلط من استنبط منه جواز الكلام في الأذان لأن هذه الزيادة قد ثبتت في الأذان في محلها، فصارت كأنها من الأذان كزيادة الصلاة خير من النوم".

(٢٢٩)قال الباجي في المنتقى شرح الموطأ (١٣٩/١): "ويحتمل أن يكون قال المؤذن ألا صلوا في الرحال بعد كمال الأذان وهو الأول لأن الأذان متصل لا يجوز أن يتخلله ما ليس منه لأنه علم على الوقت ودعاء إلى الصلاة وإنما يكون ذلك باتصاله ولو تفرق وتخلله كلام آخر لما وقع به الإعلام لأن مثل ألفاظه تتكرر في كلام الناس في جميع الأوقات". قال محمود السبكي في المنهل العذب المورود (٢٠٧/٦): "فإن هذه الروايات صريحة في أن النداء بالصلاة في الرحال كان بعد الفراغ من الأذان وهو الراجح للاتفاق على الإتيان بالحيعلتين في كل أذان".

(٢٣٠)قال النووي في المجموع (١٣٠/٣): "واستبعد إمام الحرمين قوله في أثناء الأذان وقال تغيير الأذان من غير ثبت مستبعد ذكره في كتاب صلاة الجماعة". وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم(٢٠٧/٥): "ومن أصحابنا من قال لا يقوله إلا بعد الفراغ وهذا ضعيف مخالف لصريح حديث بن عباس رضي الله عنهما"، وقال العراقي في طرح التثريب (٣١٩/٢): "أطلق مالك في روايته الموضع الذي يقول فيه المؤذن ألا صلوا في الرحال هل يقولها بعد فراغه أم في أثناء الأذان؟ لكن الإتيان بالفاء في قوله «فقال ألا صلوا» يقتضي تعقيبه للأذان".

(٢٣١)قال الخطيب الشربيني في مغني المحتاج (١٣٦/١): ويسن أن يقول في الليلة المطيرة أو المظلمة ذات الريح بعد الأذان ألا صلوا في رحالكم فلو جعله بعد الحيعلتين أو عوضا عنهما جاز ففي البخاري الأمر بذلك".

(٢٣٢)قال ابن مفلح في الفروع (٦٣/٣) بعد أن ذكر حديث ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم: "فدل على العمل بأيهما شاء".

(٢٣٣)قال ابن حزم في المحلى (١٩٥/٢): "فيجب أن يزيد المؤذن في أذانه بعد "حي على الفلاح" أو بعد ذلك "ألا صلوا في

الرحال".

(٢٣٤)قال أبو الحسن المباركفوري في مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤٨٩/٣): " (يقول) أي بعد الفراغ من الأذان، ففي رواية للبخاري: كان يأمر مؤذناً يؤذن ثم يقول على أثره يعني أثر الأذان، فإنه صريح في أن قوله: ألا صلوا في الرحال. كان بعد فراغ الأذان. فإن قلت: في حديث ابن عباس عند الشيخين: فلما بلغ المؤذن حي على الصلاة فأمره أن ينادي الصلاة في الرحال. وقال: فعل هذا من هو خير منه، وهو يقتضي أن ذلك يقال بدلاً عن الحيعلتين، وظاهر الحديث أنه يقال بعد الفراغ من الأذان، فما الجمع بينهما. أجيب بأن الأمرين جائزان، لأمره صلى الله عليه وسلم بكل منهما لكن بعده أحسن لئلا ينخرم نظام الأذان، وقد ورد الجمع بينهما في حديث آخر أخرجه عبد الرزاق وغيره بإسناد صحيح، عن نعيم بن النحام قال: أذن مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم للصبح في ليلة باردة، فتمنيت لو قال: ومن قعد فلا حرج، فلما قال: الصلاة خير من النوم قالها، ولا منافاة بين الجمع بينهما، سواء زيد في أثناء الأذان بعد الحيعلتين أو زيد بعد فراغه".

(٢٣٥)شرح صحيح مسلم (٢٠٧/٥). قال الاسنوي في المهمات في شرح الروضة والرافعي (٤٧١/٢): " واعلم أن الحديث الذي استدل به يدل على إنه يقول عوضًا عن الحيعلة وهو خلاف ما نقله من كونه يقولها بعدها.

(٢٣٦)شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٢٨٥/١).

(٢٣٧)بذل المجهود في حل سنن أبي داود، الشيخ خليل أحمد السهارنفوري (ت ١٣٤٦ هـ)، اعتني به وعلق عليه: الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي، مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الهند، سنة ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، ط١، (٥٣/٥).

(٢٣٨)المصدر نفسه.

(٢٣٩)المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود (٢٠٧/٦).

(٢٤٠)حاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي بأسفل تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٤٨٢/١).

(٢٤١)نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، دار الفكر ـ بيروت، سنة ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ط اخيرة، (٤٠٩/١).

(٢٤٢)خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، سنة ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م، ط١، (٣٠١/١).

(٢٤٣)المحلى (١٩٥/٢) .

(٢٤٤)صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة، (٣٢٢/١).

(٢٤٥)المجموع (٢٢٦/٤).

(٢٤٦)إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية، (٢١٧/١).

(٢٤٧)كتاب صفة الصلاة من شرح العمدة لابن قدامة، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحنبلي (ت ٧٢٨ هـ)، المحقق: عبد العزيز بن أحمد المشيقح، دار العاصمة – الرياض، سنة ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م، ط١، ص ٤٢.

(٢٤٨)قال ابن رشد في بداية المجتهد (١٤٩/١): "أجمع العلماء على أنَّ الصفَّ الأوَّل مرغَّب فيه، وكذلك تراصُّ الصفوف وتسويتها؛ لثبوتِ الأمْر بذلك عن رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم".

(٢٤٩)قال النووي في شرحه لصحيح مسلم (١١٩/٤): " قوله صلى الله عليه وسلم (أقيموا صفوفكم) أمر بإقامة الصفوف وهو مأمور به بإجماع الأمة وهو أمر ندب والمراد تسويتها والاعتدال فيها وتتميم الأول فالأول منها والتراص فيها".

(٢٥٠)قال ابن عبد البر في الاستذكار(٢٨٨/٢): "وأما تسوية الصفوف في الصلاة فالآثار فيها متواترة من طرق شتى صحاح كله ثابتة في أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم تسوية الصفوف وعمل الخلفاء الراشدين بذلك بعده، وهذا ما لا خلاف فيما بين العلماء فيه".

(٢٥١)قال ابن قطان في الإقناع في مسائل الإجماع (١٤٩/١): "وأما تسوية الصفوف في الصلاة، فالآثار فيها صحاح متواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، ولا خلاف فيه بين العلماء".

(٢٥٢)المحلى (٣٧٥/٢).

(٢٥٣)المحلى (٣٧٢/٢).

(٢٥٤)فتح الباري لابن حجر (٢١٠/٢).

(٢٥٥)بوب البخاري في صحيحه (١٤٦/١) ما يدل على ان فقه في هذه المسألة الوجوب حيث قال: "باب إثم من لم يتم الصفوف". قال ابن حجر في الفتح (٢١٠/٢): "ويحتمل أن يكون البخاري أخذ الوجوب من صيغة الأمر في قوله سووا صفوفكم ومن عموم قوله صلوا كما رأيتموني أصلي ومن ورود الوعيد على تركه فرجح عنده بهذه القرائن أن إنكار أنس إنما وقع على ترك الواجب وإن كان الإنكار قد يقع على ترك السنن".

(٢٥٦)قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٥/ ٣٣١): "أنه يجب تسوية الصفوف ... ومن ذكر الإجماع على استحبابه فمراده ثبوت استحبابه لا نفي وجوبه".

(٢٥٧) قال ابن حجر في الفتح (٢٠٧/٢): "وعلى هذا فهو واجب والتفريط فيه حرام .. ويؤيد حمله على ظاهره حديث أبي أمامة لتسون الصفوف أو لتطمسن الوجوه أخرجه أحمد وفي إسناده ضعف". وقال في موضع اخر (٢١٠/٢) "ومع القول بأن التسوية واجبة فصلاة من خالف ولم يسو صحيحة لاختلاف الجهتين ويؤيد ذلك أن أنسا مع إنكاره عليهم لم يأمرهم بإعادة الصلاة".

(٢٥٨)قال بدر الدين العيني في عمدة القارئ (٥/ ٢٥٤): "الأصل في الأمر الوجوب ولا سيما فيه الوعيد على ترك تسوية الصفوف، فدل على أنها واجبة. قلت: هذا الوعيد من باب التغليظ والتشديد تأكيدا وتحريضا على فعلها، كذا قاله الكرماني، وليس بسديد. لأن الأمر المقرون بالوعيد يدل على الوجوب، بل الصواب أن يقول: فلتكن التسوية واجبة بمقتضى الأمر، ولكنها ليست من واجبات الصلاة بحيث أنه إذا تركها فسدت صلاته أو نقصتها. غاية ما في الباب إذا تركها يأثم".

(٢٥٩)قال الصنعاني في التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ (١/ ٣٨٩): "(أقيموا الصف) بتسويته وعدم اعوجاجه (في الصلاة) الجماعة والمراد كل صف من صفوفها (فإن إقامة الصف من حسن الصلاة) فيه مأخذ لعدم وجوب إقامته وإنها لا تبطل الصلاة بتركه، وإنما يفوت حسنها ولكن قوله في الحديث الآخر أو ليخالفن الله بين قلوبكم فيه من الوعيد ما يدل لوجوبه فإنه لا وعيد على ترك مندوب".

(٢٦٠)صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب إقبال الإمام على الناس، عند تسوية الصفوف، (١٤٥/١).

(٢٦١)الكاشف عن حقائق السنن، شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (ت٧٤٣هـ)، المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز – الرياض، سنة ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م، (١١٤١/٤).

(٢٦٢)صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها (١٤٥/١)، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، وإقامتها (٣٢٤/١).

(٢٦٣)فتح الباري لابن حجر (٢٠٧/٢).

(٢٦٤)التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ (١١٩/٧).

(٢٦٥)صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب إثم من لم يتم الصفوف (١٤٦/١)،

(٢٦٦)مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (ت ١٤١٤هـ)، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء – الجامعة السلفية – الهند، سنة ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م، ط٣، (٢/٤).

(٢٦٧)مصنف عبد الرزاق (٤٦/٢)،

(٢٦٨)ينظر المحلى لابن حزم (٣٧٨/٢) ، وينظر فتح الباري لابن حجر (٢١٠/٢).

(٢٦٩)مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/٤).

(٢٧٠)قال الطحطاوي في حاشيته على مراقي الفلاح، ص٣٦١: "ان صلى خلف الصف منفردا مختارا من غير ضرورة يجوز وتكره".

(٢٧١)قال الباجي في المنتقى(٢٧٩/١): "معنى ذلك أن تسوية الصفوف من هيئات الصلاة". وقال الكشناوي في أسهل المدارك (١٨٢/١): "يَحرم أي الإمام بعد استواء الصفوف يعني أن استواء الصفوف من المندوبات في الصلاة، ولا يحرم الإمام إلا بعد استوائها". وقال الخرشي في شرحه لمختصر خليل (٢٩٤/١): "يكره بناء مسجد غير مربع لعدم تسوية الصفوف فيه ولهذا اختلف في الصلاة فيه بالكراهة والجواز". قال النفراوي في الفواكه الدواني (٢١١/١) : "مما يستحب في الصلاة أيضا تسوية الصفوف واتصالها، ويكره عدم تسويتها أو تقطيعها... ويحصل فضل الجماعة عندنا ولو صلى في غير الصف اختيارا، وإنما يفوته ثواب الصلاة في الصف حيث ترك الدخول فيه اختيارا لا لضرورة فيحصل له ثوابه لنية الدخول فيه لولا المانع".

(٢٧٢)قال النووي في المجموع (٤/ ٢٢٥): "يستحب للإمام أن يأمر من خلفه بتسوية الصفوف". قال العراقي في طرح التثريب (٣٢٥/٢): "هذا الأمر للاستحباب بدليل قوله في تعليله «فإن إقامة الصف من حسن الصلاة» .. وهذا مذهب جمهور العلماء من السلف والخلف وهو قول الأئمة الأربعة".

(٢٧٣)قال المرداوي في الانصاف (٣٩/٢): "قوله (ثم يسوي الإمام الصفوف) هكذا عبارة كثير من الأصحاب في كتبهم. وقال في الإفادات، والتسهيل: ويسوي الإمام صفه. إذا علمت ذلك، فالصحيح من المذهب وعليه الأصحاب أن تسوية الصفوف سنة وظاهر كلام الشيخ تقي الدين وجوبه".

(٢٧٤)شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٤٤/٢).

(٢٧٥)صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب: إقامة الصف من تمام الصلاة، (١٤٥/١).

(٢٧٦)صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، وإقامتها (٣٢٤/١).

(٢٧٧)إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِمٍ (٣٤٦/٢).

(٢٧٨)احكام الإحكام شرح عمدة الأحكام (٢١٧/١).

(٢٧٩)صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب: إقامة الصف من تمام الصلاة، (١٤٥/١). صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، وإقامتها (٣٢٤/١).

(٢٨٠)شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٤٧/٢).

(٢٨١)التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٦٠١/٦).

(٢٨٢)صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب إثم من لم يتم الصفوف (١٤٦/١)،

(٢٨٣)شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٤٧/٢).

(٢٨٤)تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٢١١/٢).

(٢٨٥)صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب (٤٨/٢).

(٢٨٦)معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤هـ)، عالم الكتب، سنة، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، ط١، (١٩٦٠/٣).

(٢٨٧)قال الزيلعي في تبيين الحقائق (١٦٤/١): "ويكره التلثم وهو تغطية الأنف والفم في الصلاة". وقال الكاساني في بدائع الصنائع (٢١٦/١): "ويكره أن يغطي فاه في الصلاة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك؛ ولأن في التغطية منعا من القراءة والأذكار المشروعة؛ ولأنه لو غطى بيده فقد ترك سنة اليد، وقد قال - صلى الله عليه وسلم -: «كفوا أيديكم في الصلاة» ولو غطاه بثوب فقد تشبه بالمجوس؛ لأنهم يتلثمون في عبادتهم النار والنبي صلى الله عليه وسلم «نهى عن التلثم في الصلاة» إلا إذا كانت التغطية لدفع التثاؤب فلا بأس به لما مر.

(٢٨٨)قال ابن رشد في البيان والتحصيل (٩٩/١٨): "فتغطية الأنف والفم في الصلاة مكروه. وأصل الكراهية فيه أنهم كانوا يلثمون ويصلون على تلك الحال فنهوا عن ذلك. فرأى مالك تغطية اللحية مكروها كتغطية الفم والأنف لقرب ما بينهما. وقال ابن الجهم: إنه كره تغطية الأنف في الصلاة ليباشر الأرض بأنفه عند سجوده كما يباشرها بجبهته، وليس ذلك بتعليل صحيح، لما جاء من النهي عن تغطية الفم في الصلاة وهو مما لا يباشر الأرض". وقال النفراوي في الفواكه الدواني (٢١٦/١): "ولا يغطي أي المصلي أنفه أو وجهه في الصلاة، أي يكره لكل مصل ولو امرأة الانتقاب في الصلاة وهي تغطية الوجه حتى يصل إلى عينيه، وهو المراد بقوله: ولا يغطي أنفه، ويكره أيضا التلثم بأن يغطي شفته السفلى؛ لأنه من الغلو في الدين وهو مناف للخشوع".

(٢٨٩)قال الشيرازي في المهذب (١٢٧/١): "ويكره أن يصلي الرجل وهو ملثم لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يغطي الرجل فاه في الصلاة ويكره للمرأة أن تنتقب في الصلاة لأن الوجه من المرأة ليس بعورة فهي كالرجل".

(٢٩٠)قال ابن قدامة في المغني (٤١٩/١): "ويكره أن يغطي الرجل وجهه أو فمه. لما ذكرنا من حديث أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم «نهى عن السدل في الصلاة، وأن يغطي الرجل فاه.» وهل يكره التلثم على الأنف؟ على روايتين: إحداهما، يكره؛ لأن ابن عمر كرهه. والأخرى، لا يكره؛ لأن تخصيص الفم بالنهي عن تغطيته تدل على إباحة تغطية غيره".

(٢٩١)ينظر الاثار الواردة عنهم في مصنف ابن أبي شيبة، باب في تغطية الفم في الصلاة، (١٢٩/٢) ، والسنن الكبرى للبيهقي : (٢ / ٣٤٥)، والاستذكار (٣٦٩/١).

(٢٩٢)سنن ابي داوود (٤٨١/١)، وصحيح ابن خزيمة (٤٥٧/١)، وسنن البيهقي (٣٤٣/٢)، والحاكم في مستدركه(٣٧٢/١)، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجا فيه تغطية الرجل فاه في الصلاة". ووافقه الذهبي، وصححه الأرناؤوط في سنن ابي داوود (٤٨١/١)، وحسنه الألباني في المشكاة (٢٣٨/١).

(٢٩٣)الكاشف عن حقائق السنن (٩٦٧/٣).

(٢٩٤)معالم السنن: (١٧٩/١).

(٢٩٥)نيل الأوطار (٩٢/٢).

(٢٩٦)موطأ ابن وهب، ص ١٢٨، وينظر: المعجم الكبير للطبراني(٥٤/١٣)، وقال الطبري في المعجم الاوسط (١٤٠/٩): "لا يروى هذا الحديث عن عبد الله بن عمرو إلا بهذا الإسناد، تفرد به ابن لهيعة".

(٢٩٧) الاستذكار (١١٩/١).

(٢٩٨)ينظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير (٣١٥/٦).

(٢٩٩) البحر الرائق (٢/ ٢٧)

(٣٠٠) شرح المنهاج للمحلي (٢٢٠/١)

(٣٠١)مواهب الجليل (٥٠٢/١).

(٣٠٢)مطالب أولي النهى (٣٤٤/١).

(٣٠٣)ينظر: الدليل التوعوي الشامل عن فايروس كورونا (كوفيد ١٩) المركز الوطني للوقاية من الامراض ومكافحتها، السعودية، سنة ٢٠٢٠م، ص ١٤.

(٣٠٤)قال القدوري في التجريد (٥٤٥/٢):"والدليل على أن السجود على الحائل لا يؤثر في السجود عليهما قوله –عليه السلام–: (أمرت أن أسجد على سبعة أعظم) وذكر اليدين، ويقال: سجد على يديه وإن كانتا في كميه. وروى عبد الله بن عبد الرحمن قال: جاءنا النبي – صلى الله عليه وسلم – فصلى في بني عبد الأشهل فرأيته واضعا يديه في ثوبه إذا سجد. وروى عكرمة عن ابن عباس – رضي الله عنه – قال: صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ثوب واحد يتقي بفضله حر الأرض وبردها. ولأن الحائل المتصل لا يمنع من فعل السجود عليهما، كذلك المتصل، أصله: الرجلين والركبتين".

(٣٠٥)قال المازري في شرح التلقين (٥٢٩/١): "لا يجب كشف اليدين عندنا في السجود خلافًا للشافعي في أحد قوليه بإيجاب ذلك. ولنا عليه القياس على الركبتين والرجلين. فإنه لا يجب كشفهما. وقد ذكروا في الحديث لما ذكرت اليدان. ونحن وإن لم نوجب ذلك فإنا نستحسنه ليخرج بكشفهما من الخلاف".

(٣٠٦)قال النووي في المجموع (٣/ ٤٢٩): "في وجوب كشف اليدين قولان الصحيح: أنه لا يجب وهو المنصوص في عامة كتب الشافعي كما ذكره المصنف؛ والثاني: يجب كشف أدنى جزء من باطن كل كفٍ".

(٣٠٧)قال ابن قدامة في الكافي (٢٥٢/١): "ولا يجب مباشرة المصلي بشيء من هذه الأعضاء إلا الجبهة".

(٣٠٨)شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٣٥/٢).

(٣٠٩)صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب السجود على الأنف (١٦٢/١)، وصحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود (٣٥٤/١).

(٣١٠)المغني لابن قدامة (١/ ٣٧٢).

(٣١١)مسند الإمام أحمد (٢١٤/٤)، وقد حسنه الأرناؤوط في تعليقه على المسند.

(٣١٢)نيل الأوطار (٣٠٢/٢).

(٣١٣)سنن ابن ماجه (٣٢٨/١)، مصنف بن أبي شيبة (٢٩٧/٢)، مسند الإمام أحمد (٢٨٢/٣١)، ضعفه الأرناؤوط في تعليقه على مسند احمد، وضعفه الالباني في إرواء الغليل (١٧/٢).

(٣١٤)نيل الأوطار (٣٠٢/٢).

(٣١٥)مصنف بن أبي شيبة (٢٣٨/١)، والسنن الكبرى للبيهقي (١٥٣/٢)، قال الالباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٣٥٩/١٠): " قلت: وهذا إسناد صحيح".

(٣١٦)فتح الباري لابن رجب (٣٠/٣).

(٣١٧)سنن ابي داوود (٥٠/٢)، شرح السنة للبغوي (٢٨/٣). صححه الالباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود، ص٢.

(٣١٨)المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، محمود محمد خطاب السبكي، عني بتحقيقه وتصحيحه: أمين محمود محمد خطاب، مطبعة الاستقامة – مصر، سنة ١٣٥٣هـ، ط١، (١٣١/٥).

(٣١٩)شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٣٥/٢).

(٣٢٠)مصنف عبد الرزاق (٢٢٧/١).

(٣٢١)شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٣٥/٢).

(٣٢٢)لا خلافَ عند الشافعية في أن السجود على حائلٍ متصلٍ بالجبهة ككور العمامة يُبطل الصلاة, ولأنه سجد على ما هو حامل له، أشبه ما إذا سجد على يديه والجمهور على خلاف هذا. ينظر: بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت٥٠٢هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية ـ بيروت، سنة ٢٠٠٩م، ط١،

(٥٠/٢).

(٣٢٣)قال البغوي في التهذيب في فقه الإمام الشافعي (١١٥/٢): "وهل يجب كشف اليدين إذا أوجبنا وضعهما؟ فيه قولان: أصحهما: لا يجب؛ لكونهما مستورين في الغالب؛ كالرُكبتين، والثاني: يجب؛ كالوجه".

(٣٢٤)التعليقة للقاضي حسين (على مختصر المزني)، القاضي أبو محمد (وأبو علي) الحسين بن محمد بن أحمد المَرْوَرُّوْذِيّ (ت٤٦٢هـ)، المحقق: علي محمد ـ عادل أحمد مكتبة نزار مصطفى الباز ـ مكة المكرمة، (٧٦٠/٢).

(٣٢٥) شَرحُ مشكِلِ الوَسِيطِ، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ)، المحقق: د. عبد المنعم خليفة أحمد بلال، دار كنوز إشبيليا ـ المملكة العربية السعودية، سنة ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م، ط١، (١٣٥/٢).

1315	**Immigration and Literature in Olé Edvart Rølvaag's Giants of the Earth (1927) and Edith Maude Eaton's Mrs., Spring Fragrance (1912)** Asst. Prof .Amel M. Jasim English Department / Tikrit University / College of Arts	1589-1610
1359	**Investigate the difficulties of the Iraqi efl learners in understanding the figurative meaning of English idiomatic expressions** Dr. Waleed Noaman Sabah Ministry of Education, Iraq	1611-1636
1420	**A Historical Survey of the Language Functions in the 20th Century Linguistics** Lect. Abdulateef Khaleel Ibrahim University of Samarra College of Education English Department	1637-1664
971	**An Interpretational Study of MUST as a Modal of Necessity and Obligation in English with Reference to Arabic** Asst. Prof. Mahmood Abbas Dawood (College of Education for Humanities / University of Tikrit) Lecturer: Hussein Khalaf Najim (College of Basic Education / University of Kirkuk)	1665-1692

مجلة سر من رأى

ISSN : 1813 – 1735

مجلة للدراسات الانسانية محكمة متخصصة

تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء

891	**The effectiveness of mathematics lessons in educational television from the point of view of the third intermediate grade students** Directorate of Education for Rusafa III Mortada Hassan Dhari Directorate of Education for Rusafa third	1441-1458
1350	**Infrastructures of Upgrading the Artistic Curriculum from the point of View of the Teachers of the Fine Arts College at the University of Mosul** Dr. Hadeel Subhi Ismael Department of Art Education/ College of Fine Art/University of Mosul	1459-1494
	The Language Subjects	
1313	**Re-configuring Reality and Dreams in Hansberry's A Raisin in the Sun, Hughes's "Harlem" and Brooks' "Kitchenette building"** Asst.prof.Dr. Widad Allawi Saddam Ibn Sina University of Medical and Pharmaceutical Science College of Dentistry	1497-1510
1345	**EFL University Students' Recognition of Confessional Expressions** Afrah Adil Mahmood English Department/ College of Education/Samarra University Layla Abdulqader English Department/ College of Education/ Samarra University	1511-1530
1353	**The "Copula" in the syntax of the Hebrew language Its meaning, types and functions** lecturer: Ahmed Jasim Mohammed University of Baghdad / College of Languages / Department of Hebrew	1531-1554
1351	**The narrator,s art in the novel (EZ u Dalal)by (Sedki Horouri)** Asst. lect. Mona Shaaban Najib lect.: Dildar Ibrahim Ahmed	1555-1588

1311	**The effect of the debate strategy on developing persuasive writing for fifth-grade students** Dr. Idan Attia Samh Tikrit University	1269-1296
1347	**The effect of the task-based learning model (TBL) on the achievement of second-grade intermediate students in the subject of the Holy Qur'an and Islamic education and develop their future thinking** Dr. Saad Muhammad Khudair University of Nineveh / Continuing Education Center	1297-1336
1421	**The Khaldounian influence on the contemporary political, social, and cultural thought** Researcher :Taleb Abdul Jabbar Aldughim Aram Center for Research and Studies/ Istanbul	1337-1360
1411	**The role of the Arab media in spreading the cultures of dialogue and tolerance with the other... Between reality and hope** Dr. Adhraa Aywag King Abdulaziz University - Jeddah (Kingdom of Saudi Arabia)	1361-1380
584	**Electronic ratification certification** Assist. Prof. Dr. Ahmed Mahmood Alaw Al-Samarraie General Directorate of Education / Nineveh Researcher: Haifa Farouk Karim Al-Bayati College of Law and Political Science/University of Diyala	1381-1408
1310	**The Effectiveness of Writing Anxiety on Postgraduate University Students' Performance** Fouad Hussein Ali Al-Qaysi English Department, College of Education for Humanities, Tikrit Universit Ibraheem Khalaf Saleh English Department, College of Education for Humanities, Tikrit University	1409-1440

695	**Matching space data with terrestrial data in determining the impact of air masses on Iraq's winter climate** Assist. Prof. Dr. Ahmed Abdel Ghafour Khattab Tikrit University / College of Education for Human Sciences Researcher: Abdullah Dakhil Hassan Tikrit University / College of Education for Human Sciences	1111-1132
1293	**Combating the behaviors and malpractices that cause the problem of noise pollution in the city of Mosul** Dr. Nashwan Mahmoud Jassim College of Basic Education - Department of Geography-Human Geography - University of Mosul Dr. Hala Hassan Ahmed College of Basic Education - Department of Geography-Human Geography - University of Mosul	1133-1154
1166	**The position of the Iraqi and Egyptian political parties on the ruling regime 1921-1945 (a comparative study)** Researcher: Enas Hussein Gomaa Prof.Dr. Alaa Taha Yassin University of Samarra - college of Literature	1155-1172
1379	**Hulagu read in his character** Asst. lect. Ahmed Farhan Hussein University of Samarra, College of Arts Asst. lect. Hasan yahya farhan University of Samarra, College of Arts	1173-1192
The Educational and social Sciences Subjects		
1283	**The effect of the strategy(find the error) on the acquisition of rhetorical concepts for the fifth literary grade students and the development of their inferential thinking** Dr. Huda Hamid Mustafa / Open Educational College	1195-1230
1346	**The effect of the numbered heads strategy on the achievement of second grade students Average in social studies and the development of their probing thinking** Dr. Saad Mustafa Ali / Nineveh Education Directorate	1231-1268

1369	**The Outline of Al- Salami 's Tārīkh 'ulama' Baghdad:as a Sample of the Scientific Links between Mosul and Baghdad** Dr Hanan Abdulkaliq Ali Mosul Studies Centre	923-944
1174	**Geographical analysis of the population concentration in Al-Hamdaniya district for the period 2013-2020** M.D. Muhannad Muhammad Hamid Department of Applied Geography / Kirkuk University / college of Literature	945-976
1261	**Holding and Inheriting Positions in the Ur III Period Considering Seal Impressions** Researcher: Hassanein Haydar Abdulwahed University of Mosul Prof.Dr. Moayed Mohammed Suleiman University of Mosul	977-1024
1338	**The Development of Women's Education in The Republican era 1958-1963** Asst. lect. Ahmed Abdul Ghani Abdullah Al-Yuzbaki Nineveh Education Directorate	1025-1058
683	**The role of the translation movement and its contributions to the transfer of Arab medical science to Europe** Inst. Israa Saadi Abood Al-Samarraie University Of Samarra / College of Arts Asst. Lect. Noor Al-Huda Fayq Muhammed Al-Samarraie University Of Samarra / College of Arts Asst. Inst. Wasna'a Sai'di Abood Al-Samarraie Salah al-Din Education Directorate	1059-1082
1260	**Efficiency of primary education services in the city of Samarra for the year 2020** Asst. lect. Bahaa El-Din Mohamed Shehab Ahmed Al-Samarrai Salah al-Din Governorate Education Directorate / Samarra Education Department	1083-1110

1043	**The trend towards conservation agriculture in Salahuddin province and its impact on sustainable development** Professor Dr. Abdul Karim Rashid Al Janabi College Faculty of Education, University of Samarra Asst. Prof.Dr. Adnan AttiehAl-Faraji Faculty of Arts - University of Tikrit	741-764
1218	**The French Revolution and the position of the British government towards it until 1795** Asst. lect. Ayman Abdulkarim Mahmood University of Samarra/ College of Arts Prof. Dr. Adil Mohammed Hussain University of Samarra/ College of Education Prof. Dr. Alaa Taha Yaseen University of Samarra/ College of Arts	765-796
799	**Andalusian external land roads** Professor Dr. Salahuldin Hussein Khudair Tikrit University - College of Education for Human Sciences Asst. lect.: Bassam Abdulhameed Hussein Ministry of Education - General Directorate of Education, Salah al-Din	797-816
1295	**Soviet-Chinese relations 1917-1927** Ass.Prof. Haider Lazem Aziz University of Basra - College of Arts - Department of History	817-848
1336	**The Islamic conquest of the Persian city of Tastars in the year 17 AH between challenges and results** Dr. Shaimaa Hussein Ali / Education Faculty of Basic	849-866
1348	**Climate models and their effectiveness in predicting future climate conditions** Assistant Teacher: Rafea .K. Ibraheem Department of Geography / College of Education for Human Sciences/ Tikrit University	867-896
975	**Population growth and areal expansion and its impact on the city of Hamdaniya (Qarah Qosh)** Dr. Raed Ahmed Yousef Al-Jubouri The General Directorate of Education in Kirkuk Governorate	897-922

1460	**The Principles of Rational Inquiry Related to Every Intellectual Discipline in Islamic Thought: A Study on the "Principles of ´ilm al-Kalam"** Dr. Ali Mahmud Alomari Sultan Muhammad al-Fatih University: Istanbul	513-526
1312	**Issues in the rulings on prayer during the calamities of epidemics (Covid 19 pandemic as a model)** Dr. Salah Anwer Abed Iraqi Sunni Affairs	527-596
	The History and Geography Subjects	
1296	**Social effects resulting from epidemics in Algeria during the Ottoman era 1518-1830 AD** Assis. Prof. Dr. Salwan Rashid Ramadhan General Directorate of Education of Salahuddin province	599-622
1200	**Urban conditions in Samarra Abbasid until the Islamic conquest of Iraq** Prof. Dr: Qasim Hassan Al-Shaman Al-Samurai University of Samarra - College of Education Dr. Zakria Hashim Ahmad Al- Khuder University of Samarra - College of Arts	623-650
1327	**Italian administration in Libya 1931 - 1940 AD** Asst. Prof.Dr. Hadi jabar Hasson Al – Ma'mory University of Samarra / College of Education Hawazin Ashraf Mahmood Hassan University of Samarra / College of Education	651-674
1451	**Spatial variation of injuries, deaths and recovery cases of the covid-19 pandemic in Iraq for the year 2020** Prof. Dr. Hussein Alloon Ibrahim University Of Samarra / College of Education	675-704
1288	**City Planning and Urban Distribution of Assyrian Capitals** Dr. Munah Abd Alkareem Hussein Alqaisi College of Archaeology / University of Kufa	705-740

1368	**Hadiths related to the loss of trust at the end of time, before the Hour of Resurrection (Study And Analysis)** Assist. Prof. Dr. Khmees Dhari Abed University of Tikrit, College of Education for women, Quran and Islamic education Dept	331-358
1454	**The point of subjective unity of theology and the impact of the dispute in it on the classification curricula for the creed scholars** Assist. Prof. Dr. Taha Khaled Mohammed Arab University of Samarra / College of Education / Department of Quranic Sciences	359-382
1461	**Religious dogmatism and its impact on Christianity View and analyze** Dr. Anmar Ahmed Mohamed Sultan Mehmed Al-Fateh University / Istanbul – Turkey	383-410
1251	**Andalusian external land roads** Assist. Prof. Dr. Jasim Mohammed Hamid Ministry of Education / Directorate of Education, Ninawa Governorate	411-436
1272	**The Sanhedrin and its importance in the Jewish community- descriptive study** Assistant Lecturer: Bilal Muhammad Abbas Al-Issawi University Of Samarra - College of Islamic Sciences Assistant Lecturer: Essam Mahmoud Jassem University of Fallujah - College of Applied Sciences	437-460
1419	**Cryptocurrency (Bitcoin) Between Sharia and the necessities of the times** Dr. Assad Kamal Mohammd Alhashmi Mardin Artuklu University	461-476
330	**The story of the drowning of Pharaoh Between truth and illusion** Professor Dr. Ahmed Mohamed Ahmed Salama University of Samarra - College of Islamic Sciences	477-512

1396	**Quranic readings that the grammarians opposed in the nominative and the accusative nouns** Dr. Sarah Abbas Farj University Of Samarra	163-180
1289	**Representations of handicap in the novel Women of Saturn by Lutfia Al-Dulaimi** Dr. Elham Abdelwahab Abdelkader Department of Arabic Language/ College of Education for Human Sciences/ University of Mosul	181-202
1259	**The presumption of conformity and its impact on the meanings of the verses of similar verbal** Asst. lect. Safarjal Shukur Khalaf Mahmud Kirkuk University / College of literature	203-228
1292	**Sargon Paul's poem (The Dog's Pub) deconstructive readings** Asst. prof.Dr. Sami naji swadi Arabic Department - College of Education University of Raparin	229-248
1301	**Features of the grammatical thought of Al-Kafiji in his book, Explanation of the Expression in the Grammar of Expression** Assis. Prof. Dr. Hadeel Abdel Halim Daood Al-Bakr University of Mosul - College of Education for Girls	249-278
	Al Sharia Subjects	
957	**The impact of the Sunnah on the discussions of the polytheists** Dr. Bakr Mahmoud Alo Mahdi Al-Samarrai University of Samarra/ College of Education/ Department of Holy Quran Sciences Assist. Prof. Dr. Taha Khaled Mohamed Arab University of Samarra/ College of Education/ Department of Holy Quran Sciences	281-300
1403	**The Choices of Imam Abu Al-Khattab Al-Kalothani in the Light of his Book Al-Hidaya on Matters of Purity and Prayer** Asst. Prof.Dr. Ashjan Hameed Basi Iraqi University - College of Ladies - Jurisprudence Dept	301-330

Code No.	Contents	the page
	The Arabic Language Subjects	
	Changing the Second Consonant of (A'ib) into a Ya Dr. Faisal Ali Al-Mansour Umm Al Qura University	3-42
1335	**Opinions of critics on the poetry of Al-Hateia** Dr. Abdullah Jassim Hussain Muhammad Al Jumaili The General Directorate of Kirkuk Education	43-58
1373	**Prose Intertextuality in the Poetry of Jassim Mohammed Jassim** Asst. Prof.Dr. Khadeeja Adree Mohammed Ministry of Higher Education and Scientific Research - Tikrit University - College of Arts Asst. lect. Rushdi Talal Latif Ministry of Education - General Directorate of Education for Salah al-Din	59-86
1122	**The phonetic significance of the Qur'anic comma in the feminist discourse** Dr. Ghazi Faisal Mahdi Hamad General Directorate of Salah al-Din Education. Asst. lect. Suzan Mustafa Hussein College of Education for Girls - University of Mosul.	87-108
1306	**The pilgrim stairs in the elegy of Ibn Wahboun (484 AH)** Asst. Prof.Dr. Safaa Hussein Latif Karbala University/College of Islamic Sciences Asst.Lect. Basem Shaalan Khudair General Directorate of Education in Najaf	109-130
1337	**Impairment and ugliness in poetry: an approach between Al-**Asha and Baudelaire (a cultural study) Asst. lect. Iman Ghazi Ali Ministry of Education Asst. lect. Mawj Yousif Mohamad College of Islamic sciences – Iraqi University	131-162

In the name of Allah the Most Merciful and Compassionate

Issue address

Praise be to Allah, who has honored us with Quran, a book that He sent down And we are honored by the best of the Prophet sent by him, may prayers and peace be upon our master Muhammad and all his family and companions.

In a time when adherence to constants of all kinds became rare, and clinging to values became scarce

The Journal Sura man Raa continues its journey, adhering to what distinguishes it and establishing its feet in a land based on respectable controls and standards in all its aspects.

Whether it is in the quality of scientific research or the status and integrity of the arbitrators

Or in a department whose members are distinguished by commitment, professionalism and professionalism in their work

And the pioneer does not lie to his family

We thank Allah for his grace and from Him in our success and payment for what is good and giving .

Allah grants success.

مجلة سر من رأى

ISSN : 1813 - 1735

Asst. Prof. Dr. Qais Allawi Al-Samarrai

Managing Editor

مجلة للدراسات الانسانية محكمة متخصصة

تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء

To subscribe to the journal

For governmental institutions, universities, and research centers, they should pay a subscription fee of (25,000) Iraqi dinars in Iraq for each number. They should contact the journal's secretariat at the address listed below for the purpose of subscription or exchange.

Contact us

Dr. Qais Allawi Khalaf
Managing Editor of Surra Man Ra'a
Republic of Iraq / Samarra
P.O / 165

E-mail: srmraj@uosamarra.edu.iq

مجلة سر من رأى
ISSN 1813-1735
مجلة للدراسات الانسانية محكمة متخصصة
تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء

- Correspondence is handled to (the editor) or the editing manger.
- If the research contains Quranic verses, the type of verses is according to the program of Almadina's Qur'an, otherwise the research is not published

Republic of Iraq - Samarra - College of Education - PO Box 165
Managing Editor: Dr. Qais Allawi Khalaf
E-mail: srmraj@uosamarra.edu.iq

مجلة للدراسات الانسانية محكمة متخصصة
تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء

Formatting Guidelines

The research submitted must conform to the following requirements that will facilitate preparation of the researcher for publication

- The research should be printed by using (Word Office Program) on A4 size paper on one side.
- The number of pages should not exceed (20) pages, including: data, maps and illustrations. If the research exceeds this, the researcher ought to pay (2000) Iraqi dinars for each additional page, provided that the original copies of the figures and maps are presented on paper (Trieste), and by Microsoft Word.
- After taking experts' notes, a CD is attached to the revised paper.
- Printing should be in letter (Simplified Arabic) and in size (14) for Arabic ones, and (New Roman) typeface for English ones.
- Margins are written at the end of the search with the same text of the font and with a size of (12), provided that the source information is mentioned in full when it is first received, to dispense with writing the list of sources.
- The research is divided into an introduction and the appropriate titles denote it, to dispense with the list of contents.
- The journal is not obligated to return the research to its owner if it objects to the publication of experts, and an apology is sufficient.
- Scientific The method of scientific research and documentation is a feature of the journal.

ISSN : 1813 – 1735
تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء

- Abstract should be on a separate page in Arabic and English. It should be informative and completely self-explanatory, briefly present the topic, state the scope of the experiments, indicate significant data, and point out major findings and conclusions. The Abstract should not be more than one page in length.
- The scientific method of scientific research is used to write the margins of the research and its references, and the researcher adopts the method of research in his specialty, and the books used in the research are mentioned as follows according to the type of the subject area: for Arabic ones it be as following: book name, author name, version number, place of publication, publishing point, year of publication, and part (if any), And page. As for the periodicals, they are written as follows: the journal's name, number, publication date, publication point and page. For English ones, it should be according to APA formatting.
- Publication acceptance is not obligated for the journal to publish scientific research by numbers except for what suits its international reputation.

مجلة سر من رأى
ISSN : 1813 – 1735
مجلة للدراسات الانسانية محكمة متخصصة
تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء

Publishing instructions in the journal of

Surra Man Ra'a

The scientific journal (Surra man Ra'a) welcomes the contribution of researchers inside and outside the country. It takes them with confident steps towards a bright future in the aspects of life, and here are some of the requirements for publishing:

Technical and Organizational Requirements:

- The journal is specialized in subject area of Arts and humanities. Editorial staff sends scientific researches to experts in the relevant fields for reviewing, those experts who have proven scientific adequacy in their specific specialty.
- The journal rejects publishing research that does not meet with the known method of scientific research.
- The researcher is obliged to take the recommendations and emendations received from his research through what is determined by the evaluation experts.
- The research must not be submitted to another journal before, and it shouldn't bet published before, and the researcher must undertake in writing covenant to do so.
- The researcher must present the following in the submitted research:
- On the first page, it should include: (Research title, The eact specialization of the research, researcher's name, scientific title, place of work, email, phone number, and keywords in Arabic and English), and in case more than one researcher mentioned their names and addresses to facilitate the process of contacting them.

Editorial Board :

Prof. Dr. Ismail Youssef Ismail	College of Arts / Menoufia University / Egypt
Prof. Dr. Kamal bin Sahrawi	College of Humanities and Social Sciences / University IBN Khaldoun / Algeria
Prof. Dr. Omar Muhammad Ali	College of Arts /Helwan University / Egypt
Asst. Prof. Dr. Afaf Hafez Shakir	College of Education / University of Samarra / Iraq
Asst. Prof. Dr. Anwar Mahmoud Masoud	College of Education / University of Samarra / Iraq
Asst. Prof. Dr. Ashwaq Salem Ibrahim	College of Education / University of Samarra / Iraq
Asst. Prof. Dr. Khaled Shukr Mahmoud	College of Arts / University of Samarra / Iraq
Asst. Prof. Dr. Laila Khalaf Al Sabban	College of Arts / Kuwait University / Kuwait
Asst. Prof. Dr. Maysam Bahaa Saleh	College of Education / University of Samarra / Iraq
Asst. Prof. Dr. Munther Kamel Ismail	College of Education / University of Samarra / Iraq
Asst. Prof. Dr. Murad Ahmed Khalaf	College of Education / University of Samarra / Iraq
Asst. Prof. Dr. Raad Sarhan Ibrahim	College of Education / University of Samarra / Iraq
Asst. Prof. Dr. Saieed bin Muhammed AL Qurani	College of Arabic Language / Umm Al Qura University / Kingdom of Saudi Arabia
Asst. Prof. Dr. Saif Habeeb Hasan	College of Education / University of Samarra / Iraq
Asst. Prof. Dr. Taha Khaled Mohammed	College of Education / University of Samarra / Iraq
Asst. Prof. Dr. Youssef Mazhar Ahmed	College of Education / University of Samarra / Iraq
lect. Dr. Hisham Mahdi Star	College of Education / University of Samarra / Iraq
lect. Dr. Riyad Khalil Hussein	College of Education / University of Samarra / Iraq

ISSN : 1813 – 1735

مجلة للدراسات الانسانية محكمة متخصصة

تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء

Surra Man Ra'a

Scientific Refereed Journal

Issued by
College of Education
University of Samarra

Vol. 18. / No. 72. 17th Year. June / 2022A.D/ Dhul Qi'dah 1443AH

International code: ISSN 1813 – 1735
Deposit number in Iraqi national library and archives
Baghdad, 2341 year 2019

Editorial Board

Editor in Chief:	**prof. Yaser Mohammad Salih**	**College of Education**
Editing Manager:	**Asst. Prof. Dr. Qais Allawi Khalaf**	**College of Education**
Arabic Proofreader:	**lect. Dr. Hisham Sattar Mahdi**	**College of Education**
English Proofreader:	**Asst. Prof. Dr. Saif Habeeb Hasan**	**College of Education**
Administrative Affairs:	**Asst. lect. Farooq Shakir Mahmood**	**College of Education**
Economy affairs:	**Mr. Hassan Ali Hussin**	**College of Education**

مجلة سر من رأى
ISSN : 1813 – 1735
مجلة للدراسات الانسانية محكمة متخصصة
تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء

E-mail: srmraj@uosamarra.edu.iq

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education
and scientific research
University of Samarra
College of education

SURRA MAN RA'A

Scientific Refereed Journal

Issued by
college of Education
University of Samarra

Vol. 18. /No. 72. 17th Year.
March / 2022 A.D/ Dhul Qi'dah 1443 AH

Deposit number in Iraqi national library and archives
Baghdad, 2341 - year 2019
ISSN 1813 – 1735